عطاءات العلم

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

مطبوعات المجمع

# جامع المسائل

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

المجموعة الخامسة

تحقيق

محمد عزير شمس

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم

ISBN: 978-9959-857-37-8

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية
من المجموعة الأولى إلى التاسعة
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع
عطاءات العلم
هاتف: ٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣+
فاكس: ٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨+
info@ataat.com.sa

راجع هذا الجزء

سليمان بن عبد الله العمير

جديع بن محمد البديع

علي بن محمد العمران


بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة خامسة من «جامع المسائل» تحوي ١٨ رسالة وفتوى لم تُنشر ضمن «مجموع الفتاوى» (طبعة الرياض)، اعتمدتُ في إخراجها على أصول خطية، ووجدتُ اثنتين منها (برقمي ٣ و٩) ضمن كتب مطبوعة، فاعتمدتُ عليها لعدم العثور على مخطوطاتهما في المكتبات التي زرتُها أو راجعتُ فهارسها.

والرسائل الآتية بأرقام (١، ٤، ٦، ٧، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤) تُطبع هنا لأول مرة، والبقية طُبِعتْ من قبلُ طبعاتٍ متفاوتةً في الصحة وعلى مناهج مختلفة في التعليق والتحقيق. ومجملُ ما لاحظتُه في أكثر هذه الطبعات ـ مع اعترافي بفضل السبق للقائمين عليها ـ أنهم لم يهتمّوا بضبط النصّ وتحريرِه وإخراجِه سالمًا من التصحيف والتحريف والسقط، بل انصرفوا إلى التعليق عليها، ونَقْل كلام المؤلف من كتبه الأخرى في صفحات، والتعريف بالأعلام والبلدان والفرق، وإحصاء الفروق بين النسخ (وجلُّها من تحريف النسّاخ). وألحقَ بعضُهم بالكتاب فصولاً ليست منه، كما في «الأموال السلطانية» (الطبعة الثانية بمكة المكرمة ١٤٠٩) ص٩٣ ـ ٩٩، وفي «شرح حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» (ط. دار ابن حزم) ص٤٦ ـ ٥٥.

ومن أمثلة الاضطراب ما وقع في الكتاب الثاني المشار إليه (ص٣٩): «وما نقله بعض المفسرين في أنه تزوجها، وإنما هو منقول عن أهل الكتاب إن لم يكن قد افتراه غيرهم. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «كان لا يصلُ إليها». وأن يوسف تزوجها بعد ذلك فوجدها عذراء، فهذا ونحوه من الإسرائيليات مما لا يجوز لمسلم أن يصدِّق به، فإن هذا لم يخبر بنقله أحد عن النبي ﷺ. [وقد] قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدِّقوهم ولا تكذّبوهم».

انظر السياق الصحيح في طبعتنا (ص٢٥٣، ٢٥٤) لتعرف مدى الخلط والاضطراب الحاصل في هذه العبارة.

ومنهم من اجتهد في إخراج النصّ بالاعتماد على نسخٍ متأخرة وناقصة، ولم يطلع على الأصل القديم الموجود في بعض المكتبات، وبعضهم اعتمد على أصول قديمة ولم يُحسِن قراءتها. والأمثلة على ذلك كثيرة، لا أحبُّ الخوض فيها وبيان ما حصل من الناشرين من أوهام وتصرفات، وأقول: جزى الله من أحسن منهم وتجاوز عمّن أساء، ووفَّقنا جميعًا لما فيه الخير والصواب، إنه سميع مجيب.

## ● وصف الأصول المعتمدة

الأصول التي اعتمدتُ عليها في النشر تتفاوت في الجودة والقِدم، وفيها ما يصعب الاستفادة منها بسبب رداءة الخط وكثرة التصحيف والتحريف، وقد بذلتُ الجهد في قراءتها قراءةً صحيحة دون الإشارة إلى الأخطاء والتحريفات الواقعة فيها، وتوقفتُ عند

بعض العبارات والألفاظ أيامًا حتى توصّلتُ إلى حلّها وفكّ الرموز عنها، وأشرتُ إلى المواضع التي لم أهتدِ فيها إلى الصواب، وهي قليلة. وفيما يلي وصفُ هذه الأصول:

(١) «**ضابط التأويل**»: توجد نسخته الخطية في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموعة المكتبة المحمودية برقم [٢٧٧٥]، وهو أول كتاب من «مجموعة رسائل» لشيخ الإسلام بخطوطٍ مختلفة في تواريخ متباعدة. عدد أوراقه ٢٢ ورقة، وليس كاملاً، فقد كُتِب في آخره: «آخر ما وُجِد، والله أعلم، وليست كاملة». ويبدو أنه مأخوذ من «الكواكب الدراري»، فقد ذكر في آخر الكتاب: «وهو آخر المجلد الخامس بعد المئة من الكواكب الدراري، ولله الحمد والمنة، وصلواته وسلامه وبركاته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. غفر الله لمؤلفه ولكاتبه ولقارئه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين. يتلوه في السادس بعد المئة تفسير سورة سبّح، وهي مكية» وفي النسخة بياض في مواضع، أشرتُ إليها في التعليقات، وفيها اضطراب وغموض وشطب وإلحاق كثير، وكأنّ الناسخ نقلَ من الأصل فرسَم الكلمات كما وجدها دون أن يفهمها.

والكتاب في الأصل ردٌّ على من انتقد «الرسالة المدنية في الصفات» التي أرسلها المؤلف إلى الشيخ شمس الدين الدُّباهي، فقد اقتبس منها ومن كلام المنتقد لها الذي لم يُسمِّه، وأطالَ في الردّ عليه، ولم يصل إلينا بتمامه. وخطبة الكتاب مسجوعة، ولا غرابةَ فيها، فقد وجدنا المؤلف يميل إلى السجع في مقدماتِ بعض كتبه، مثل

«شرح حديث إنما الأعمال بالنيات» (الذي وصل إلينا بخطه) وكتاب «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل» (الذي نقل خطبته بتمامها ابن عبدالهادي في «العقود الدرية» ص٢٩ ـ ٣٥) وغيرهما.

(٢) «**قاعدة في الوسيلة**»: توجد نسختها في مكتبة الدولة ببرلين برقم [٢٠٨٨ (We. 1708)] (الورقة ٨٣ ـ ٩٩)، وذكر المفهرس أنها من القرن التاسع[١]. والنسخة بخط نسخي، وفيها بعض الأخطاء من الناسخ الذي لم يذكر اسمه.

(٣) «**الفتيا الأزهرية (في مسألة كلام الله)**»: ذكرها ابن رشيِّق[٢] وقال: إنها بضع وعشرون ورقة، وذكرها أيضًا ابن عبدالهادي[٣] ولم أعثر على نسخة خطية منها، والمنشور هنا يُمثِّل قطعة منها توجد في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٤ ـ ٤٠ من طبعة جامعة أم القرى سنة ١٤٠٠).

(٤) «**فتوى في الخضر**»: ذكر ابن رشيق[٤] رسالة في الخضر هل ماتَ أو هو حيٌّ؟، وذكرها ابن عبدالهادي[٥] وقال: «واختار أنه مات».

وقد نُشر في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠) ما يخالف

---

(١) انظر فهرس مكتبة برلين (٢/ ٤٤٩).
(٢) «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام» ضمن «الجامع» (ص٢٣٥).
(٣) «العقود الدرية» (ص٣٦).
(٤) «أسماء مؤلفات شيخ الاسلام» (ص٢٣٧).
(٥) «العقود الدرية» (ص٥٤).

هذا الاختيار، واستشهد به أحد علماء اليمن، فردَّ عليه قطب الدين الخيضري (ت٨٩٤) في كتابه «افتراض دفع الاعتراض»، وقال (ق١٣أ): «هذا الذي نقله عن ابن تيمية ليس هو اعتقاده في مسألة الخضر، وإنما نقله عن الطائفة القائلين بحياته. والمنقول عن ابن تيمية ترجيح القول بوفاته، وقد تتبعتُ جوابَ ابن تيمية في هذه المسألة الذي نقل عنه الطحاوي هذا الكلام، فلم أزل حتى ظفرتُ به، فوجدتُه قد قال بعد حكاية هذا القول واحتجاج القائلين به ما نصُّه...».

ثم نقل الفتوى، وقال بعدها (ق١٤ب): «فهذا هو المحفوظ عن ابن تيمية في حال الخضر. وقد تكلم على ذلك في عدة مواضع من تصانيفه وفتاويه، وقد وقفت له على فتاوى كثيرة سئل عنها في هذا المعنى».

ونظرًا لأهمية هذه الفتوى ننشرها في هذه المجموعة بالاعتماد على ما ورد في كتاب «افتراض دفع الاعتراض» نسخة مكتبة الدولة في برلين برقم [٢٥٣٠ (Lbg. 604)] (الورقة ١٣أ ـ ١٤ب)[1]. والقول بوفاة الخضر هو المعروف عن الشيخ، كما في كتابه «الرد على المنطقيين» (ص١٨٤ ـ ١٨٥) و«مختصر الفتاوى المصرية» (ص١٩٨) و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٣٧، ٢٧/ ١٠٠)، وهو الذي نقله ابن القيم عن شيخه في «المنار المنيف» (ص٦٨).

---

(١) أشكر أخي الأستاذ أحمد الحاج الذي أوقفني عليه وصوَّر لي الصفحات المطلوبة منه.

(٥) «**سؤال في يزيد بن معاوية**»: توجد نسخته الخطية في مكتبة جامعة برنستون برقم [٥٢٠] (الورقة ٦٣ب ـ ٧١ب)، وهي نسخة مصححة ومقابلة على الأصل، فقد كتب في آخرها: «بلغ مقابلةً على الأصل، ولله الحمد». ولعلها من مخطوطات القرن الثامن. وكانت في ملك الشيخ عبدالسلام بن عبدالرحمن الشطي الحنبلي سنة ١٢٨٠، كما يدلُّ عليه التملك الموجود بخطه على صفحة العنوان.

وللشيخ كلام آخر في هذا الموضوع في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٨) يختلف عما هنا. وذكر ابن رشيق[١] وابن عبدالهادي[٢] له رسالة في أمر يزيد هل يُسبُّ أم لا؟ ولا ندري هل هي إحداهما أو غيرهما.

(٦) «**فصل في اسمه تعالى القيوم**»: أصله في دار الكتب المصرية برقم [٣٣٠ تفسير تيمور] (ق١٠٢ ـ ١١٥) ضمن مجموع، وهو بخط حديث لم يكتب عليه تاريخ النسخ واسم الناسخ، وفي هوامشه بعض التصحيح.

(٧) «**فصل في معنى الحنيف**»: هو ضمن المجموع السابق (ق٨٨ ـ ٩٧).

(٨) «**فصل إذا كان في العبد محبة**»: توجد مخطوطته ضمن

---

(١) أسماء مؤلفات شيخ الاسلام (ص٢٣٧).

(٢) «العقود الدرية» (ص٥٤).

مجموعة في مكتبة المكتب الهندي بلندن برقم [عربي ١٨٥٧ من مجموعة دلهي] (الورقة ١١٧ ـ ١٢١)، وهي بخط نسخي حديث، وليس عليها اسم الناسخ. وفي أول هذه المجموعة ما يفيد أنها كانت في «ملك الفقير أحمد الباسطي بن عبدالصمد، ثم ملكه عبدالرحمن أحمد خادم الإمامين الأعظمين».

وقد نشره الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله ضمن «دراسات عربية وإسلامية مهداة إلى محمود محمد شاكر» (ص٤٣٧ ـ ٤٥٢) ط. القاهرة ١٤٠٣، وهي نشرة جيدة.

(٩) «**فصل في انتفاع الإنسان بعمل غيره**»: هذا الفصل مقتبس من كلام الشيخ في «حاشية الجمل على تفسير الجلالين» (٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، وقد أرشدني إليه الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، فجزاه الله خيرًا. ووجدتُه باختصارٍ في مصادر أخرى، مثل: «حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي» (٤/ ٤١٦) و«حاشية الصاوي على تفسير الجلالين» (٤/ ١٤٢) و«روح البيان» لإسماعيل حقي (٩/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

ولشيخ الإسلام فتوى في هذا الموضوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٦ ـ ٣١٣) قرَّر فيها أن أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلق له وبما يُعمل عنه من البرّ، وأن هذا مما يُعلَم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع. ثم سردَ بعض هذه الأدلة.

وقال في «شرح حديث أبي ذر» ضمن «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٤٣): «وقد بيّنا في غير هذا الموضع نحوًا من ثلاثين دليلاً شرعيًّا يبيِّن انتفاع الإنسان بسعي غيره».

وهذا كله يؤكد صحة نسبة الفصل المذكور إلى الشيخ.

(١٠) «**رسالة في الاتباع**»: هي ضمن مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق [مجموع رقم ١٨ (عام ٣٧٥٥)]. (الورقة ٦ ـ ٢٠)، مخرومة من أولها، وقد ذهب ذلك بعنوانها. وفيها خرمٌ آخر بين الورقتين ١٤ و١٥، فالكلام ليس بمتصل فيهما. والنسخة جيدة كتبت بخط نسخي واضح من خطوط القرن الثامن تقديرًا. وقد عنونها مفهرسُ المجاميع بـ«رسالة في التوحيد»[١]، والكلام فيها يدور حول اتباع السنة ونبذ البدع، فيحسُن أن تسمَّى «رسالة في الاتباع».

ولشيخ الإسلام «قاعدة في وجوب الاعتصام بالرسالة، وأن كلّ خير في العالم فأصله متابعة الرسل»[٢]، و«قاعدة في أن كل عمل صالح أصله اتباع النبي ﷺ»[٣]، و«اتباع الرسول بصريح المعقول»[٤].

(١١) «**شرح حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»: ذكر

---

(١) انظر «فهرس مجاميع المدرسة العمرية» (ص٨٢).

(٢) «العقود الدرية» (ص٤٩). ونشرت ضمن «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٩٣ ـ ١٠٥).

(٣) «العقود الدرية» (ص٤٧) و«أسماء مؤلفات شيخ الاسلام» (ص٤٦).

(٤) ضمن «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٣٠ ـ ٤٥٣).

ابن عبدالهادي[1] أن الشيخ شرح هذا الحديث مراتٍ عديدة. وقد وصل إلينا أحد شروحه للحديث في النسخة الخطية الموجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم [٢٠٥٤٥ب] (ق١ ـ ٩)، وقد كتبت بخط نسخي جيد، وليس عليها تاريخ النسخ واسم الناسخ، ولعلها من خطوط القرن التاسع تقديرًا. وهذه النسخة كثيرة الأخطاء والتحريفات، وفيها اضطراب شديد في موضع أشرتُ إليه فيما مضى.

(١٢) «**فصل في قوله: أصدق كلمة قالها شاعر...**»: هو ضمن المجموع الموصوف سابقًا برقم (٧)، الورقة ٩٧ ـ ١٠٢.

(١٣) «**المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية**»: وصلت إلينا ثلاث نسخ منها:

إحداها: ضمن مجاميع المدرسة العمرية بدار الكتب الظاهرية بدمشق [مجموع ٤٠] (الورقة ٣٢٠ ـ ٣٢٥) بخط العلّامة المحدّث ابن الملقِّن (ت٨٠٤)، فقد جاء في آخرها: «تمت الفتيا وجوابها على يد عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين». وهو ابن الملقن كما ذكرنا، ولم يثبت تاريخ النسخ، ولعله كتبها في أواخر القرن الثامن.

والنسخة الثانية: في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية [٢٠٤ مجاميع] الرسالة الخامسة ضمن المجموع، بعنوان «جواب عن حكم

---

(١) «العقود الدرية» (ص٦٢).

الصلاة خلف المالكية وغلط المانع». وهي بخط قديم[1].

والنسخة الثالثة: ضمن «الكواكب الدراري» لابن عروة، في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٥٧٨] (الورقة ٦ـ ٨)، وفيها بعض الأخطاء.

وتوجد هذه المسألة ضمن «مجموع المنقور» (١/ ١١١ ـ ١١٥)، ولكنها مختصرة هناك، واعتمدتُ على النسخة الأولى في إثبات النصّ لكونها أصحّ من غيرها.

(١٤) «**رسالة إلى الملك المؤيد**»: توجد نسختها الخطية ضمن المجموعة التي سبق وصفها برقم (٩)، الورقة ١٢١ب ـ ١٢٦أ. وقد ذكرها ابن رشيق[2] وابن عبدالهادي[3] بعنوان «رسالة إلى ملك حماة».

(١٥) «**رسالة إلى الملك الناصر في شأن التتار**»: توجد النسخة الفريدة منها في مكتبة كوبريللي برقم [١١٤٢] (الورقة ١٧٤ ـ ١٧٩)، وقد كتبت سنة ٧٥٨ بخط نسخي ممتاز. وللشيخ رسالة أخرى إلى الملك الناصر بعد فتح جبل كسروان، نشرتْ ضمن «العقود الدرية» (ص١٨٢ ـ ١٩٤). ولعلها تلك التي أشار إليها ابن رشيق[4] وابن عبدالهادي[5] بعنوان «رسالة إلى ملك مصر».

---

(١) انظر فهرس الخزانة التيمورية (٤/ ٣٠).
(٢) «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام» (ص٢٤٩).
(٣) «العقود الدرية» (ص٥١).
(٤) «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام» (ص٢٤٩).
(٥) «العقود الدرية» (ص٥١).

(١٦) «**قاعدة في الانغماس في العدوّ**»: ذكرها ابن عبدالهادي[١]، وتوجد نسخة خطية منه بعنوان «رسالة في الجهاد» ضمن مجموع رسائل لشيخ الإسلام في دار الكتب المصرية برقم [٤٤٤ فقه تيمور]، وهي في ٤٨ صفحة بخط حديث، كُتِبت في ٢٥ من محرم سنة ١٣١٩. وناسخها عبدالحميد...، كما في خاتمة الرسالة الثانية من هذا المجموع. والنسخة كثيرة الأخطاء والسقط، وقد أشرتُ إلى بعضها في التعليق.

(١٧) «**مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة**»: هي الرسالة الثالثة ضمن المجموع السابق، في ٧٥ صفحة، بخط الناسخ المذكور.

(١٨) «**قاعدة في الأموال السلطانية**»: توجد منها نسخة في مكتبة جامعة برنستون برقم [١٣٧٧] (الورقة ٢٣ب ـ ٢٩ب)، كتبت في ١٥ من شعبان سنة ٨١٤ بخط نسخي جيّد، وهي مقابلة على الأصل كما يظهر من الدوائر المنقوطة. وقام بنسخها محمد بن أبي شامة في مدرسة أبي عمر بدمشق، وقد قال في أول الرسالة: «نقلتُها من النسخة التي نُقِلت من خط شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن قُوبلتْ».

ومنها نسخة أخرى بعنوان «قاعدة شريفة في الأموال المشتركة» في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم [١٣٧٥٤] (في ٧ ورقات)، وهي مكتوبة بخط فارسي حديثٍ، وليس عليها اسم الناسخ وتاريخ

---

(١) المصدر نفسه (ص٤٨).

النسخ، ولعلها كُتِبت في أوائل القرن الرابع عشر. وهذه النسخة كثيرة الأخطاء، ولذا لم أرجع إليها إلاّ في مواضع قليلة لاستدراك السقط أو تصحيح الخطأ في النسخة الأولى.

وبعد، فهذا وصف إجمالي للأصول المعتمدة في تحقيق هذه الرسائل، وأرجو أنني قد وُفّقت في قراءتها وإخراجها ضمن هذه المجموعة. ولا يفوتني أن أشكر هنا أولئك المحققين الأفاضل الذين قرأوا هذه المجموعة قبل دفعها إلى المطبعة، وأبدوا لي ملاحظات وتصويبات مهمة.

والحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وهو حسبي ونعم الوكيل.

محمد عزير شمس

# نماذج من النسخ الخطية



يعلم شيئا واما ان كان صدوقا ممكنا فان علت على الظن صحته وعدالته انتهى
من كل احسن ما وجد والله اعلم وليست كاملة

وهو آخر المجلد الخامس بعد المائة من الكواكب الدرارى وعدد كلماته وصلواته وسلامه وبركاته
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد ما لله تعالى ولكلماته ولما سبح ولما يسبح وما يظهر وما يخفى
السادس بعد المائة تفسير سورة نبح وهى مكية

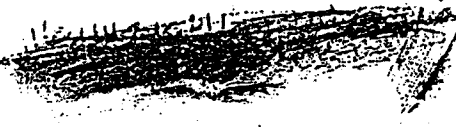

بسم الله الرحمن الرحيم ما نقول السادة العلماء
أئمة الدين وهداة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين
فيمن تاب أقوال نقلها جماعة من الأئمة
والجواب سادات هذه المسألة أولها ما أورده الشيخ
أبو الحسن القدوري الحنفي في كتابه المسمى بالقدوري في الفقه
المسمى بشرح الكرخي في باب التراجيم وصورة اللفظ
قال بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف قال قال أبو حنيفة رضي
الله عنه لا ينبغي لحالف بالله أن يحلف بالله الا بالله والكراهة
تقوم بها قال العزمي عن سؤال وجوابه حلفك وهو قولك إلى يوم
قال أبو يوسف معنى العزمي عن سؤال هو الله وإلا كره هذا
والكره أن تقول لحق والله وبحق أبي بكر وعمر لكل وبحق البيت
والمشعر الحرام قال القدوري في المسألة الخامسة من
الأيمان لا يحلف الحالف على الحالف ولا يجوز له أن يحلف بما ذكره الشيخ
أبو القاسم المصنف في كتابه المسمى بالمختصر في فقه الشافعي
الحسن المشتمل على تفسير معاني أسماء الله عز وجل وصوره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

سئل شيخ الاسلام الامام العلامة تقي الدين ابو العباس احمد رحمه الله

ما تقول السادة العلماء ايها الدين رضي الله عنهم اجمعين في يزيد بن معويه

هل كان صحابيا وما حكم من يعتقد انه صحابيا او انه كان نبيا وهل في الصحابة من اسمه يزيد

فاجاب رضي الله عنه فقال الحمد لله رب العالمين

يزيد بن معويه بن ابي سفيان الذي تولى على المسلمين بعد ابيه

معويه بن ابي سفيان لم يكن من الصحابة ولكن عمه يزيد ابي

سفيان من الصحابة فان ابا سفيان بن حرب كان له عدة اولاد

منهم يزيد ابن ابي سفيان ومنهم معويه بن ابي سفيان ومنهم

ام حبيبة ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت قد امنت قبل ابيها واخيها وهاجرت مع زوجها الى

الحبشة ثم خلت من زوجها فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها

ابن عمها خالد بن سعيد واصدق النجاشي صداقها عن النبي صلى الله

عليه وسلم وزوجة ابي سفيان هند بنت عتبة فهما ابن ربيعه

فلما كان عام فتح مكة اسلم ابو سفيان وامراته واولاده واسلم

سائر رؤساء قريش مثل سهيل بن عمرو والحرث بن هشام

اخي ابي جهل بن هشام وابي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب

مسئلة
ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها

مسئلة
اصدق النجاشي صداق ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهو

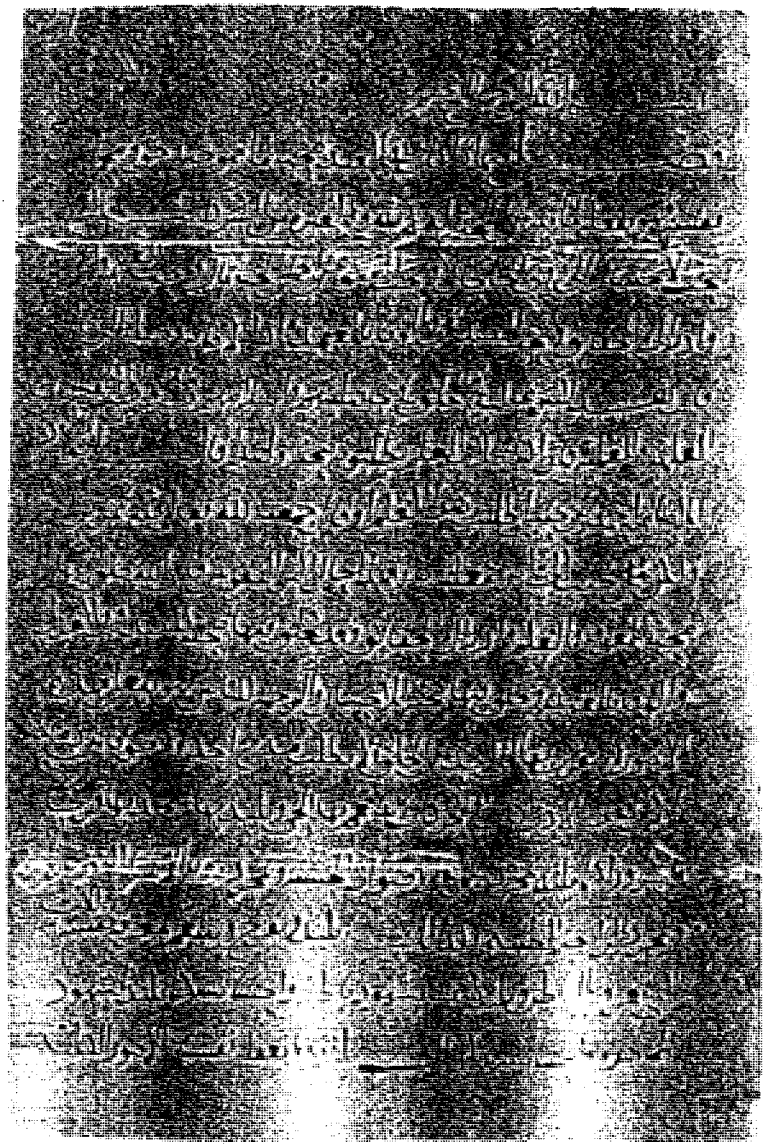

من العزيز فاحفظه الله تعالى بسد هذه الابواب وكلامه لعلمآء هذه الامة
هذا كلام الامام الطحاوى رحمه الله وجزاه عن الاسلام خيرا فلقد ابلغ
واجاد واحسن كل الاحسان واشبع الفضل وابان كل البيان فلله دره
فيما ابان والله المستعان وهذا اخر كلامكم الذى تقلتموه عن الطحاوى
وأستحسنتموه تقول والله الموفق الى سلوك سواء الطريق ان كلام عليه ص
الطحاوى هذا الذى استحسنتموه واثنيتم عليه حسن ولا مستحق للثنآء
فعليه فيه مؤاخذات ومناقشات سوف نذكرها ونبدئ فيها
متجنبين فيها الحمية مطرحين رداء العصبية فقوله فى اول كلامه
ان ابن تيمية اجاب عن حجة البخارى فى حديث المئة سنة انه يمكن
ان يكون الخضر اذ ذاك ليس على وجه الارض ولا ان الرجال قد يتتابعون انه
كان حيا موجودا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وموتا فى اليوم لم يخرج
وكان فى جوابه من جزأ ابا البحر فما كان الجواب عنه فهو جواب عن الخضر
وهو اما ان يكون لفظ الارض لم يدخل فيها البحار او يكون اراد من الاحياء
الموجودين فاما من خرج عن العادة فلم يدخل فى العموم كما لم يدخل
الجن وان كان لفظ من يشمل الجن والانس وتخصيص مثل هذا النوع
من مثل هذا العموم كثير معتاد فنقول هذا الذى نقله عن ابن تيمية
ليس هو اعتماده فى مسئلة الخضر وانما نقله عن الطائفة القائلين
بحياته والمنقول عن ابن تيمية فى فتاويه ترجيح القول بوفاته
وقد تتبعت جواب ابن تيمية فى هذه المسئلة الذى نقل عنه الطحاوى
هذا الكلام فلم ار الى حتى ظفرت به فوجدته قد قال بعد كتابة هذا
القول واصحاب القائلين به ما نصه وقالت طائفة هو ميت فان حياته

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ الامام شيخ الاسلام وارث العلماء
الاعلام تقي الدين احمد بن عبد السلام النميري ابن
تيمية رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن المسلمين آمين

فصل في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن

والناس في هذا واشباهه كلام كثير مضطرب فان هذه من مسائل الاسماء والاحكام فالخوارج والمعتزلة يحتجون بهذا على ان صاحب الكبيرة لم يبق معه من الايمان بل ولا من الاسلام شيء اصلا بل يستحق التخليد في النار ولا يخرج بها شفاعة ولا غيرها ومعلوم ان هذا القول مخالف لنصوص الكتاب والسنة الثابتة في غير موضع والمرجئة والجهمية يقولون ايمان الفاسق تام كامل لم ينقص منه شيء ومثل هذا ايمان الصديقين والشهداء والصالحين ويتأولون مثل هذا الحديث على ان المنفي نور الايمان او ثمرته او العمل به ويحرفونه عن تأويله وسلف الامة والصحابة والتابعون لهم باحسان واهل الحديث وائمة السنة يقولون لا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان كما ثبت

الى ما خلقوا له من عبادته تعالى وما حرمت الجن
والانس الا لعبادته وما اريد منهم من رزق وما اريد ان
تعالى ... الله على بصيرة انا ومن اتبعني
... المشركين وقال تعالى ...
... هادا ... منيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
... ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا
نهدي به من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط
الله الذي له ما في السموات وما في الارض الا الى الله تصير الامور
وفرض على اهل الارض عن ... وسلم ... وسلم
وقاصيهم اتباعه والاقتداء ... تعالى ...
... رسول الله الكريم ... الارض لا
الله الا هو يحيي ويميت ... النبي الامي
الذي يؤمن بالله ... وقال
تعالى وما ارسلناك ... وقال صلى الله عليه وسلم
فضلت على الانبياء بخمس جعلت لي صفوف الملائكة
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لنا الغنائم ولم

بسم الله الرحمن الرحيم

## ما تقول السادة

الفقهاء ائمة الدين وعلماء المسلمين ونفعهم الله لطاعته في رجل يدعي انه
فقيه على مذهب الشافعي قال للعامة لا تجوز الصلاة خلف ائمة
المالكية ومن صلى خلف امام مالكي المذهب لم تصح صلاته ويلزمه
اعادة ما صلى خلف الامام المالكي فلما سمع العامة كلامه
امتنعوا من الصلاة خلفهم لاجل ما سمعوه منهم وطلبوا افتاءك
الايه اما يصح ما قاله المدعي او يبطل انه واذا لم يصح
قوله ماذا يجب عليه وهل على من لامه زجر وردعه
ومنعه من ذلك حتى يتعظ به غيره ام لا واذا ردع وزجر
اتعظ به غيره افتونا ماجورين ۞ فاجاب

شيخ الاسلام فريد عصره ونحرير زمانه المميز على شيوخه واقرانه
تقي الدين ابو العباس احمد الشيخ الامام مفتي المسلمين ابي الفضل عبد
الحليم شيخ الاسلام مجد الدين عبد السلام ابن تيميه الحراني
فسح الله في عمره الحمد لله وحده

باطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم سئل الشيخ الامام العالم شيخ
الاسلام والمسلمين تقي الدين من سمية وسمي الله في مدته وهي ①
ما تقول السادة العلماء ائمة الدين وعلماء المسلمين رضي الله عنهم في رجل
يزعم انه مقلد ولا للعالم لا يجوز الصلاة خلف امام المالكية هل يصح
خلف امام مالكي المذهب ام لا يصح صلاته ويلزمه اعادة ما صلى خلفه
الامام المالكي فلما سمع العالم كلامه امتنعوا من الصلاة خلفهم لاجل
ما سمعوا منه وطلبوا فتاوى الائمة اما يصح ما قاله المذكور او بطلانه
وادا لم يصح قوله ما الواجب عليه وهل يجب على ولي الامر زجره وردعه
ومنعه من ذلك حتى يسقط غيره ام لا واذا ارتدع وزجر انقطع عن
امور ما حرر ② فاجاب رضي الله عنه اطلاق هذا الكلام
من انكر المنكرات واشنع المقالات يستحق مطلقه التعزير البليغ وان
تاب من اظهار الاستخفاف بحرمة هؤلاء الائمة السادة ما يوجب غلظ
العقوبة ويزجر صاحبه وغيره من اهل البدع المضلة فان مذهب الامام
كل من ائمة دار الهجرة ودار السنة المدينة المنورة التي شهد لها
النبي وشرف فيها الشريعة وخرج منها العلم والايمان هو من اعظم
المذاهب قدرا واجلها مرتبة حتى نازعت الائمة في اجماع اهل
المدينة هل هو حجة ام لا ولم يختلفوا في ان اجماع اهل مدينة غيرها ليس
بحجة والصحيح ان اجماعهم حجة في زمن الخلفاء الراشدين الى كل وعثمان
كان امير المؤمنين على اسئل يثرب الى الكوفة وفيما نقلوه عن الصحابة
عليهم وسلم كالصاع ومكيال صدقة الحصى اوان ونحو ذلك مما يجب اتباعها ③
وكذلك الصحيح ان اجتهاد اهل المدينة في ذلك الزمن مرجح على اجتهاد
غيرهم فيرجح احد الدليلين موافقة عمل اهل المدينة وهو مذهب الشافعي
وهو المنصوص عن احمد وقول بعض اصحابه وكان ④ لكل ان انس بن مالك
القدر عند جميع الائمة امرائها وعلمائها ومشيختها وملوكها وعامتها
من القدر ما لم يكن لغيره من نظرائه ولم يكن في وقته احد عند الائمة ومنه
وقد روى عنه سعيد بن منصور ومن جاء بعده من الائمة مثل الشافعي
واحمد بن حنبل وغيرهما لم اشهر الناس بعظمها لاصوله وقواعده
وتتابعة له فيها وهم مستفتون على ان مذهب اهل المدينة راما وروايا صح
مذاهب اهل المدائن الاسلامية في كل الوقت وكيف يستحسن

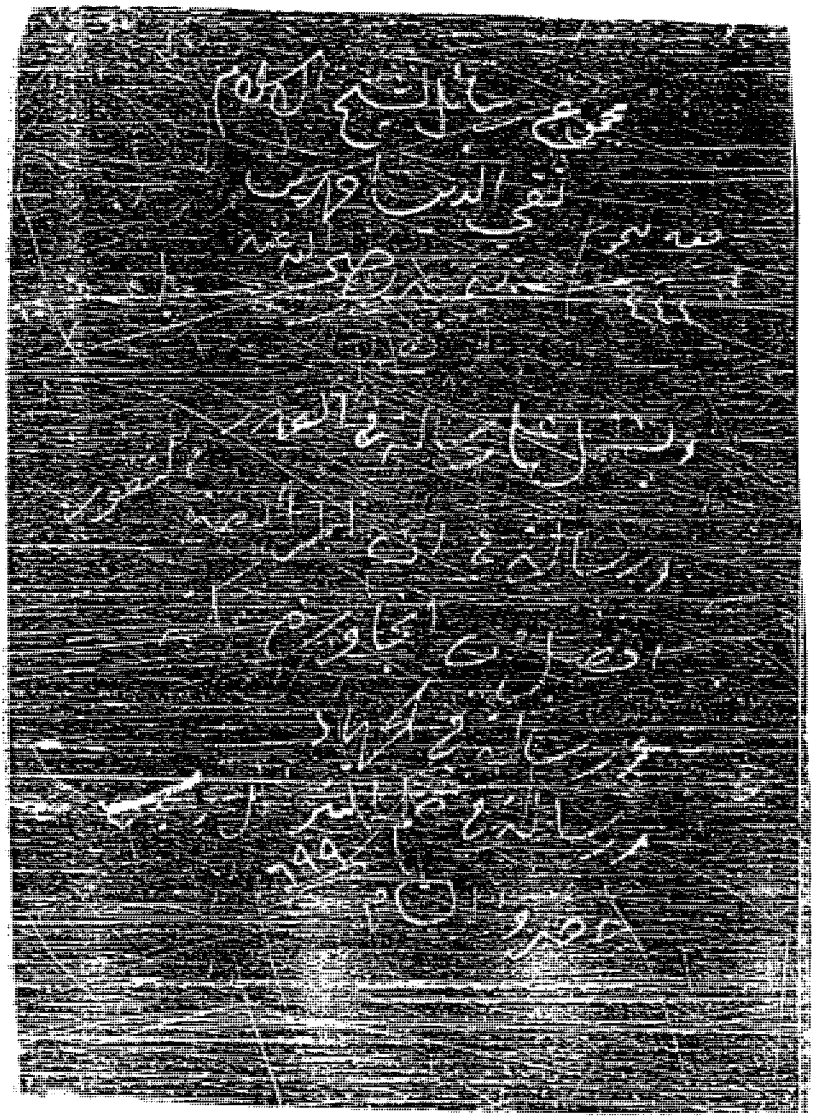

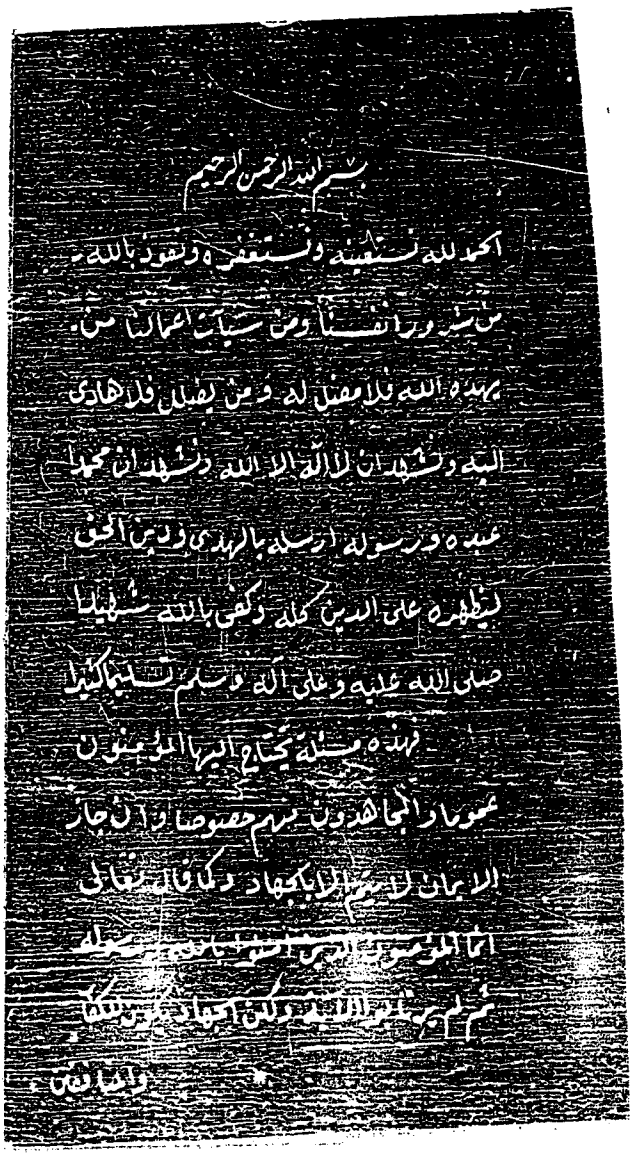

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله

من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من

يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي

له ونشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا

عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق

ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا

صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

فهذه مسئلة يحتاج اليها المؤمنون

عموما والمجاهدون منهم خصوصا وان جاز

الايمان لا يتم الا بالجهاد وكما قال تعالى

انما المؤمنون الذين [illegible]

ثم لم يرتابوا وجاهدوا [illegible]

والمجاهدون

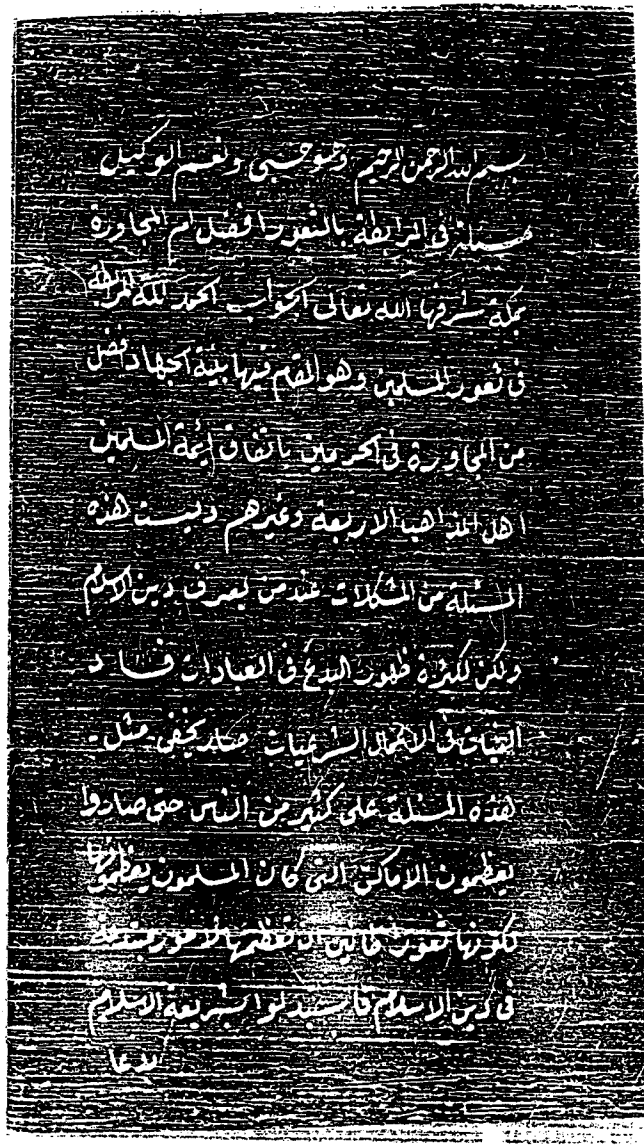

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

مسئلة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة

بمكة شرفها الله تعالى الجواب الحمد لله المرابطة

في ثغور المسلمين وهو القيام فيها بنية الجهاد أفضل

من المجاورة في الحرمين باتفاق أئمة المسلمين

أهل المذاهب الأربعة وغيرهم وليست هذه

المسئلة من المسائل عند من يعرف دين الإسلام

ولكن لكثرة ظهور البدع في العبادات فسد

اشتباه ذلك على كثير من الناس بل قد يخفى مثل

هذه المسئلة على كثير من الناس حتى صاروا

يفضلون الأماكن التي كان المسلمون يفضلونها

لكونها ثغورا فعلم بذلك أن تفضيلها ثغور في

في دين الإسلام فاستدلوا بشريعة الإسلام

لذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

نقلتها من النسخة التي نقلت من خط شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله

فصل الاموال السلطانية والاموال العقدية من وقف ونذور ووصية ونحو ذلك ○ الاصل في ذلك مبني على شيئين احدهما ان يعلم العالم بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله واجماع المؤمنين نصا واستنباطا ويعلم الواقع من ذلك في الولاة والرعية ليعلم الحق من الباطل ويجاهد على ذلك ويعرف الباطل ليستعمل الحق ويجتنب الاثم ويدفع الباطل عن المعارض لحق الكفين ويدفع ابطل الباطلين فصول في الاصل المشترك السلطانية الشرعية ثلاثة الفيء والمغانم والصدقة وقد صنف العلماء كتب الاموال كالكتاب الاموال لابي عبيد ولحميد بن زنجويه والاموال للخلال من رواية احمد وغير ذلك فهذه هي الاموال التي يتكلمون فيها وكذلك من العلماء من يجمع الكلام فيهما في الكتب المصنفة في رسم الاموال كما في المختصر للمزني ومختصر الكرخي وغيرهما كباب قسم الفيء والغنائم والصدقة يذكرونه قبل قسم الوصايا والفرائض بعد قسم الموقوف ومنهم من يذكر قسم الصدقة في كتاب الزكوة وقسم المغانم والفيء الجهاد كما في طريقة كثير من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم ومنهم من يذكر الخراج والفيء في كتاب الامارة كما فعل ابو داود في السنن في كتاب الخراج والامارة وهذه الاموال الثلاثة ثابتة مستمر جهاو مصرفها بكتاب الله وسنة رسوله وبالجملة فيها مجتمع عليه وفيها مواضع متنازع فيها بين العلماء فان

# ضابط التأويل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ربِّ يَسِّرْ و[أَعِنْ][1]

قال الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية قدَّس الله روحَه ونَوَّرَ ضريحَه:

الحمد لله ربّ العالمين، مالك يوم الدين، والحمد لله الذي بعثَ إلينا رسولاً يتلو علينا آياتِه و[يُزكِّينا]، ويُعلِّمنا الكتاب والحكمة، وإن كنّا من قبلُ لفي ضلالٍ مبين. إنه أكمل لنا [دينَنا]، وأتمَّ علينا نعمتَه، ورضيَ لنا الإسلام دينا، وأخبرَ أنّ الدين عنده الإسلام هذا الدين، فمن يَبتغِ غيرَ الإسلام دينًا فلن يُقبَل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين. وجعلَ الكتابَ الذي أنزلَه بيانًا للناس وهُدًى وموعظةً [للمتقين]، وأخبرَ أنه أنزلَه بلسانٍ عربيٍّ مبين، كما أخبرَ أنه ليسَ على الرسول [إلاّ البلاغ المبين]، وذكرَ أن آياتِه أُحْكِمَتْ ثُمَّ فُصِّلَتْ، إذ الإحكام والتفصيل يجمع خبرًا وطلبًا، وكمال القصد واللفظ الذي تتمُّ به وتتبيَّنُ الأشياء، ﴿مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ﴾ يحصلُ بحكمتِه الإحكامُ، ﴿خَبِيرٍ ۝١﴾[2] يُفصِّل الخطاب للمخاطبين. [فليس] كل من هُدِي للحق يسدد الخطاب، كما أنه ليس كلّ من سدّد الخطاب يَبلُغ

---

(١) ما بين الأقواس المربعة في هذه الصفحة مطموس أو مخروم، وقد أثبتنا ما يناسب السياق.

(٢) سورة هود: ١.

إلى أفهام المستمعين بالإفصاح البليغ يكون قد هُدِي للحق. ولهذا قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب[1]: «يا عليُّ! سَلِ الهدى والسداد، [واذكُر بالهدى] هدايتك الطريق، وبالسداد تسديدك [السهم]» إلى كمال العلم والقصد والقول والعمل. فهذا الدعاء المبين وما وَصَف سبحانه كتابه ورسوله من البيان والتفصيل والهدى والتبليغ والإفتاء والموعظة والشفاء والقصص والشهادة والرحمة، كقوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ...﴾[2].

ثم إنه سبحانَه دعا إلى التفكر والتذكر والتأ[مّل] والفقه لهذا البيان عبادَه المبلَّغين، وجَعلَ رسولَه ﷺ هو [المبيِّن] لما حَصَل مجملاً أو مشكلاً على المكلَّفين، وثبتَ بالأدلة المتعددة ضَبْطُ علماء أصحابه لمعانيه كضَبْطهم لحروفه المنقطعة القرين، وكانوا يُلْقُون ما تَلَقَّوه عن رسولهم ﷺ إلى أصحابهم من التابعين من الكتاب ظَهرًا وبطنًا ومن الحكمة صورةً ومعنًى مشتركين دون مختصّين، فيشتركون كلُّهم أو أكثرهم في كثير من ذلك أو أكثر، ويختصُّ بعضُهم ببعضِ ذلكَ وكلٌّ على ما يأثِرُه أمين، شائعٌ بينَهم معرفةُ أصول دينهم وعمل ملّتهم جملةً وتفصيلاً ليسوا فيها مختلفين، وإن كان قد يمتاز بعضهم من زيادة العلم ببعضِ ذلك بما ليس عند الباقين، واستفاضتِ النقولُ عنهم أنهم تعلَّموا من نبيِّهم ﷺ جميعَ ما يحتاجون إليه فيصيرون من الكاملين وما يصيرون به من الأكملين.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٨). وأصله عند مسلم (٢٧٢٥).
(٢) سورة النحل: ٤٤.

ولهذا كانت البدعُ محرمةً في وقتِ جماعتِهم، لعدمِ مُقْتضيها أو لوجودِ مُنافِيها عن هذا الدين، ثم نبغتِ البدع وتَعَدَّت من الصغير إلى الكبير على قضاءٍ سبق من الكتاب المبين، فلما قُتِلَ الخليفة المظلوم الشهيد وافترقت الأمة بعده على خلافة الخلفاء الراشدين نَبغ في آخر خلافة النبوة بدعتانِ متقابلتانِ تقابُلَ المغضوب عليهم والضالّين: الخوارج يُكفِّرون الخليفتين ومن تولاّهما، يُحِلُّون دماءَ أهلِ القبلة، ويفعلون بأهلِ الإيمان فعلَ اليهود بالنبيين؛ والروافض يَغْلُون فيمن يَستحقُّ الولاية والمحبَّةَ، فيُطْرونَه إطراءَ النصارى، حتى وَصفوا البشرَ بالإلٰهية، وألحقوا الأئمة بالمرسلين. فتولَّى أميرُ المؤمنين عقوبة الطائفتين: بقتالِ الطائفة الممتنعة من المارقين، وقَتْل المقدورِ عليه من الغالين، والتعزير بجَلْدِ المفترين.

ثمَّ لما صارتِ الجماعةُ على الأقذاء، وانصرف عن ضبطِ دقيقِ الدين وعنايةِ الأمرِ في أواخرِ عصر الصاحبين حدثتْ أيضًا بدعتان متقابلتانِ: بدعة القدرية والمرجئة على منهاج الأولين، هؤلاءِ عَظَّمُوا أمرَ المعاصِي، حتى أوجَبُوا نُفُوذَ الوعيد بجميع أهل الكبائر أو جميع المذنبين، ومَنَعوا شفاعة الشفعاء ورحمة أرحم الراحمين، وأعظَموا أن يكون اللهُ قدَّرَها أو شاءَها أو يَسَّرها، وسَلَبوا الإيمانَ بالكلية لمن اتصفَ بها من المسلمين. وهؤلاءِ استخفُّوا بأمر الواجبات والمحرَّمات، حتى استبعدَ بعضُهم نُفُوذَ الوعيدِ على الكبائر المُوبِقاتِ، وزعموا أن ذلك نوعٌ من التخشين. وربَّما احتجُّوا لنفوسِهم بالقدرِ السابق، وتَشَبَّثُوا بكونهم مجبورين، وسَوَّى عامَّتُهم في الإيمان والدين بين الأبرار والفُجَّار والصالحين والفاسقين.

ثمَّ مَن تمسَّكَ ببعضِ شُعَبِ الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ولم يُوافِقْهم على أصلِ بدعتِهم ولا دَعَا إلى مذهبهم كثيرٌ من المتقدمين، وهم جمهور من روى عنه أصحاب الصحيح ممن يُنسَب إلى بعض هؤلاء المخطئين. فقام يَرُدُّ هذه البدعةَ بقايا الصحابة العالمين، كابن عمر وابن عباس وجابر وأبي سعيد ونحوهم من الغُرِّ الميامين.

ثم لمَّا فرغَ الشيطان من المؤمنين ببدعتين رفعًا وخَفْضًا، ومن الدين ببدعتين إبرامًا ونقضًا، شَرَعَ في ربّ العالمين، فحَدَثَتْ بدعتا الجهمية في أواخر عصر التابعين: هؤلاء ينفون عنه ما جاءت به الرسلُ من الصفات، كأنه عندهم من الأمور المعدومات، مضاهاةً لضُلَّال الصابئين. ثم كثيرٌ منهم أو أكثرهم إن اضطُرَّ إلى إثباتِه جعلَه لآخر شاملاً لمخلوقاتِه شمولَ الكلِّ لأجزائِه شائعًا، حتّى قد خصّهم بالبحر وأمواجه في مصنوعاته مشاع الجنس المطلق في أفراده[1]، وجعلوه الوجود المطلق الذي لا يوصف بتغييره في مُعيَّنين، وبعضهم يجعله ساريًا في المحدثات بحيث لا يبقى له عندهم حقيقة خارجية من الأرض والسماوات. تعالى الله عن افتراء الظالمين.

فشاركوا النصارى في الحلول والاتحاد، وزادوا عليهم بعموم الحلول والاتحاد في الموجودين. ثم ضربُوا للكتب الإلٰهية أنواع التحريف والتبديل وأصنافَ المجاز والتأويل، ولا أبقوا العقول كما فطرت عليه من المعقولات وما أتى إليها من المسموعات، تارةً بدعوى النظر الثاقب للنُّظَّار، وتارةً بدعوى الوجد الصادق للعابدين.

---

(١) كذا في الأصل، وفي العبارة غموض.

ثم آل الأمرُ بكثيرٍ منهم إلى أن عمَّمَ هذا فيما جاءت به الرسلُ من الوعد والوعيد، وما وصفتْه من النعيم والعذاب في داري الكفار والمؤمنين، فسَلَبوا داري القرارِ ما عُرِفَ لهما من الصفات ونفوهما، إذ أثبتوهما كإثباتِهم إلٰه المؤمنين، فحملوا مثل ذلك في المحارم والعادات، تارةً ينفون عن الأفعال أحكامها الشرعية، وتارةً يُثبِتُون ذلك في حقّ العموم دون المتميزين، وعصامهم في جميع ذلك نوع تعطيلٍ يسمونه بالمعقول، ونوعُ تحريفٍ يسمونه بالتأويل ويُزخرِفونه بالتزيين.

وهؤلاء الممثِّلة يُمثِّلون صفاتِه بصفات المخلوقات، ويجعلونه من جنس المصنوعاتِ وصِنْفِ الآدميين، حتى وصفَه بعضُهم باللحم والدم والعظام ـ تعالى الله عن ذلك ـ مُضاهاةً لكثير من اليهود في تمثيلهم لربِّهم بالمخلوق، حتى عَبَدُوا العِجْلَ وكانوا أتباعَ الدّجال اللعين، وإن كان كثيرٌ من اليهود أو أكثرُهم معطِّلةً جهميةً ذاتَ تحريفٍ يسمونه التأويل، يَفِرُّون به ـ زعموا ـ من تحيُّزِ ذي القوة المتين، فإنه قال ﷺ[1]: «لَتَركَبُنَّ سَنَنَ مَن قبلَكم حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، حتى لو دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتُموه»، قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ». وجبَ بمقتضى هذا الخبر البيِّن أن يكون في أمتنا ما كان في أهل الكتابين قبلنا. هذا، ثم المهتدي منهم قبل المبعث ضلَّ بعدم اتباع نبينا ﷺ، فلذلك افترقت أمتنا زيادةً عليهم ثلاثةً وسبعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري.

واليهود والنصارى فيهم معطِّلةٌ وممثِّلةٌ، وإن كان الغالبُ على خاصّتهم التعطيل، فلذلك كانت المعطِّلة فينا أكثر من الممثّلين، حتى إنّ المعطِّلة يكثر وجودُهم، والممثّلة لا يكاد يُوجَد منهم إلاّ الواحد بعد الواحد في الأحايين.

فلما حدثتْ بدعةُ التعطيل والتمثيل أنكر ذلك فقهاء التابعين، وكذلك من بعدهم من العلماء ورثة الأنبياء وأئمة المتقين، وكان ذلك عندهم أعظمَ من جميع بدع المبتدعين، حتى أَعْظَمَ السلفُ أمرَ الجهمية ونحوهم وكَفَّروهم، وإن كانوا عن غيرهم متوقفين، واحتاجوا لانتشار البدع إلى ضبط السنن الدامغة للمبتدعين، وكان أسعدُ الناس بهذه الوراثة أصحابَ الكتاب والآثار المأخوذةِ عن سيّد المرسلين ـ وهم أهل القرآن والحديث ـ الباحثين[1] في كلّ بابٍ في العلم عن آثار الصحابة والتابعين، العالمين بصحيحه وعليلِه، الفاهمين بمنطوقِه ودليلِه، السالكين سبيلَ السابقين، الذين أخبرَ بهم النبي ﷺ حيث يقول: «يَحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدولُه، ينفون عنه تحريفَ الغالين وانتحالَ المبطلين وتأويلَ الجاهلين»[2]. وكانوا هم أئمةَ الإسلام الذين هم قدوةُ المؤمنين، بحيث كان

---

(١) كذا بالنصب هنا وما بعده، وهو صفة لـ«أصحاب الكتاب...».

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٠٩) وابن عبدالبر في التمهيد (١/ ٥٩) والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٩) من حديث إبراهيم بن عبدالرحمن العذري مرسلاً. ورُوِي موصولاً من حديث أسامة بن زيد، وصححه العلائي في بغية الملتمس (ص ٣٤).

أربابُ هذه البدع في أيامِهم أصاغِرَ مَقموعِينَ، [و] كانت دلائلُ الحقّ وآياتُه ظاهرةً مشهورةً لمن كان لها يستبين. فقُتِلَ برأيهم غَيْلَان القدري والجَعْدُ بن درهم والجهم بن صفوان المعطِّلان ونحوهم من الظالمين.

إلى أن كان في أواخر المئة الثانية قَلَّ أولئك الهُداةُ وكثُر هؤلاء الغُوَاة، واستعوزُوا إلى باطلهم بعضَ الوُلاَةِ، حتى ظهرتْ محنةُ الصفاتِ في علماء المسلمين، ودَعَوهم إلى القولِ بخلق القرآن، إذ هو مفتاحُ جُحودِ الصفات، وأقربُ من غيرِه إلى المبتدئين. وظهرَ في الإسلام ما لم يُعْهَد مِثلُه من الفتنةِ في الدين، حتى عدَّ الناسُ من قام به ما كان أسَى وصبرًا من العلماء، ومن أطفأ شَرَرها من الخلفاء دفعًا بجراءة، مُفَضَّلاً على غيرِه من الأولين، وانكسرتْ بذلك سَوْرَةُ أهل البدع ظاهرًا، ولكن في النفوسِ مِن طواياها كَمِيْن مَكيْن.

وصارَ من أسباب الفتنة أنَّ نَقَلَةَ الآثار قَلَّ فيهم الفقهُ والعَقْلُ، كما أنّ ذوي النظر والاعتبار ضَعُفَ علمُهم بآثار النبيين، ولن يَتِمَّ الدينُ إلاّ بمعرفةِ الآثار النبوية والسَّلَفية وفِقْهٍ لما قَصَدُوه من المعاني الدينية، كما كان علماء السالفين، وصارَ ذلك سببًا لإعراض كثير من طلبةِ العلم من أعيانهم عن النظر في قواعدِ الدين.

وظهرَ في الدولة المعتصميّة مُقاربًا للمحنة الجهمية من الطائفة الخرَّمِيَّة مَن يقول بتواتر النبيين جَريًا على منهاج الفلاسفة وسلوكًا لسبيلِ الصابئين، حتى جَرَتْ بينهم وبين المسلمين من الحروب ما هو مشهورٌ عند المؤرخين.

وظهَرَ بأثرِ ذلك من أَبْطَنَ ذلك من القرامطةِ الباطنية والطائفة الإسماعيلية الذين كثُرَ فسادُهم على الخاصة والعامة للدنيا والدين. وانتدبَ للردِّ على صُنُوْفِ الكُفَّار والمبتدعةِ طوائفُ من المتكلمين بِحُجَجٍ بعضُها صحيح قويّ وبعضها مَهِيْن، لِصعوبَة الزام[1] علمًا وقصدًا، وعسرِ الاستبداد في هذا الباب بدرك اليقين، والهوس بفرح ما يقوم لها من الحجة على المنازع قبل تعقب ما يلزم الحجةَ في سائر المواضع[2]. وهذا من أعظم الآفة على الناظرين والمناظرين، فيحتاج أن تطرد تلك الدلالة، ويلتزم من اللوازم ما لا يظن أن فيه إحالة، وإن كان مخالفًا لنصٍّ مبين.

وهذا هو السبب كثيرًا أو غالبًا في البدع المخالفة للنصوص أو الدافعة لما عليه كلُّ ذي عقل رصين، حتى صار من نَصَرَ السنةَ في غالب الأمر يُعدُّ من متكلميها، وإن اضطرَّه تحققُ حدِّه وطردُ دليلِه أحيانًا إلى ما ينافيها، إذ ذلك غامضٌ إلاّ على الأقلين. وخَرَج كثير ممن ينصر السنة بالآثار إلى الاحتجاج بما لا يَسُوغُ لأولي الأبصار، إمّا لضعف الإسناد، وإمّا لعدم المتن المتين، وكثُرُ في العلماء المحسنين في أكثرِ قولهم من المتأخرين مَن يقع في كلامِه من المخالفةِ للسنةِ ما يَرُوجُ عليه وعلى كثير من الناظرين، فيردُّ هذا عليه سائر حقِّه لأجل باطلِه، ويُلحِقُه بالمعطِّلين، ويَقبَلُ هذا جميعَ كلامِه لاعتقادِه فيه أنه كالسلف الماضين، ثم إذا صارتِ الشبهاتُ أهواءً أخرجتْ من النفوس الداءَ الدفين.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، وفي العبارة غموض.

وصَار كثيرٌ من طلبة العلم وأذكياءُ المباحثين يقفون على أقسام محصورةٍ وأمثالٍ مَسْبورةٍ في كلام كثير من الآخرين، فتُوجِبَ حُسْنَ الظنّ بعقولٍ تُدرِك تلك المطالب، وافتقارَ رجالٍ ذهبوا تلك المذاهب، وإن كانوا للسلف مخالفين، إذ ليس عندهم من السلف إلاّ أسماءٌ مستطيرة وكلماتٌ ليست بالكثيرةِ المعتبرة. ولولا أُبَّهةُ الإسلام في قلوبهم لعدُّوهم من العَمِيْنَ، وإن كان في الناس مَن يَعتقد هذا أو يتوقف فيه، وإنما سببه ضعف آثار المرسلين.

وإذا قيل «أهل الحديث» ذهبتْ أوهامُهم إلى قومٍ من الرواة وضَرْبٍ من النساخ والمستمعين، وإن رفعوا البابةَ إلى قومٍ من الحفّاظ لبعض الأسماء واللغات إذا حدَّثوا، وظهر من الجهل والظلم اللذين وصف الله بهما الإنسان ما أوجبَ نقصَ العلم والدين. فهذا وأمثالُه أسبابٌ لما قضى به قدر الله في العالمين.

ثم مع ذلك فللّهِ في كلِّ زمانِ فترةٍ من الرسُلِ ـ كما قال الإمام أحمد[1] ـ بقايَا من أهل العلم، يَدعُون مَن ضلَّ إلى الهدى، ويَصبِرون منهم على الأذى، يُحيُون بكتاب اللهِ الموتَى، ويُبَصِّرُون بنور الله أهلِ العمَى، وإن كانوا هم الأقلينَ. بهم تقوم حجةُ الله في دِقّ الدين وجِلِّه، ويُحفَظ بهم عمودُ الدين فرعُه وأصلُه إلى يوم الدين. هم الوسَطُ في هذه الأمة، كما أن هذه الأمة هم الوسط في الناس، فهم شُهَداءُ عليهم بما أخذوه عن خاتم النبيين، وهم ورثةُ الأنبياء فيما جاءوا به من العلم، وخُلفاءُ الرسُلِ فيما قاموا به من البلاغ المبين،

---

(١) في مقدمة «الرد على الجهمية والزنادقة».

وقد يتفرَّقُ فيهم علمُ النبوةِ إذا لم يَقُم به واحدٌ، ويُغفَر للمخطىء منهم في مجتهداتِه إذا لم يكن عن سنن الاجتهاد بحائدٍ، كما يُعذَر بعَدَمِ البلاغِ كثيرٌ من المؤمنين.

فالحمد لله على ما بيَّن وأمرَ، وعلى ما قَضَى وقدَّر من هذه الأقانين[1]، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك [له]، شهادةً تُحصن قائلَها من النارِ وتُوجِبُ له نورَ المتقين، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، أرسَله بأفضلِ كتابٍ وأَقْوم دين، وأيَّده بأكمل الآياتِ وأَشرفِ البراهين، وبعثَه في خير أمةٍ وأتمِّ مكانٍ وحِيْنٍ، وبيَّن به الحقَّ بأفصحِ لغةٍ وأبلغِ تبيينٍ، وأخرجَ به الخلقَ من الظلماتِ إلى النور المستبين، وجعلَه سراجًا منيرًا، كما جعلَ الروحَ الذي أوحاه إليه نورًا يَهدِي به المهتدين، وعَصَمَه من مخالفةِ سِرِّه لعلانيته لا سيَّما في إيمائِه وخطابِه المستمعين، إذ لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنةُ الأعين[2]، ولا يُومِضُ إيماضًا يَخفَى على الحاضرين، كلُّ ذلك تحقيقًا لكمالِ البلاغ وتنزُّهًا عن ظنون الملحدين، صلى الله عليه وعلى آله كما صلَّى على إبراهيمَ إمام المسلمين، وباركَ عليه وعلى آله كما باركَ على آل إبراهيم في العالَمين، إنه سبحانَه حميدٌ مجيدٌ سميعٌ لدعاءِ الطالبين، والسلامُ عليه ورحمةُ الله وبركاته وعلينا وعلى عبادِ الله الصالحين.

أما بعد، فقد كان جَرى بيني وبين بعضِ الناس من نحوِ عشرِ

---

(١) كذا في الأصل، ولعله جمع «قانون» على غير المشهور.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩) والنسائي (٧/ ١٠٥) عن سعد بن أبي وقاص.

سنينَ أو قريبٍ منها أو أكثر منها مناظرةٌ في الصفاتِ والكلام على مذهب أهل التأويل فيها، التمسَ مني بعد ذلك بعضُ الأصحاب حكايتَها، فكتبتُها إليه، مع أن الكتابةَ لابُدَّ فيها من نوعِ زيادةٍ غيرِ متعمَّدةٍ ونقصانٍ، لكن المنقوصَ كثير، إذ الخطاب يحتملُ من البسط ما لا يحتمله الكتابُ، ومن الوَرَعِ أن تنقُصَ من الحكايةِ ولا تزيدَ فيها.

وتلك المناظرة ـ مع ما اشتملت عليه من القواعد المقررة والأصولِ المحرَّرة ـ لم تَخْرُج مخرجَ تصنيفٍ، وإن كان لا غَرْوَ في جَعْلِها تصنيفًا.

وصورةُ ما كاتبتُ به الطالبَ: فإن الله سبحانَه وتعالَى خلقَ عبادَه على الفِطرة، وكمَّل فطرتَهم بالنبوة، واصطفَى من الملائكة رسُلاً ومن الناسِ، ليُعلِّموا الأممَ ما لم يكونوا يعلمونَه، كما قال سبحانَه وتعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾[1]. ولم يَبعَثْ رُسُلَه بغير فطرتِه التي فَطَرَ عبادَه عليها، ولا بإفسادِ عقولهم التي بها ينالون علمَ ما أنزلَه عليهم، بل بَعَثَ الرسُلَ بتعليم ما تَقصُرُ عقولُهم عن دَرْكِه، لا ما تَقضِيْ عقولُهم بإحالتِه، وأمرَهم بتقرير الفِطَرِ لا بتغييرها. ولهذا قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[2]، وقال في صفة المستحقين الرحمةَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ

---

(١) سورة البقرة: ١٥١.

(٢) سورة الأعراف: ١٩٩.

﴿وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1]. وجَعَلَ حجتَه التي يَستحقُّ العذابَ تاركُها رُسُلَه المنذرين، دونَ مجرَّدِ الفطرةِ والعقل، كما قال سبحانَه وتعالى: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[2]. فأخبر أنه أرسلَ الرسُلَ لئلاّ يَبقَى لأحدٍ حجةٌ، فعُلِمَ أنّ الحجة قامت على أهل الأرض بالرسل، وأنه لم يَبْقَ لأحدٍ بعدهم.

و«الحجةُ» اسمٌ لما يُحتجُّ به، سواءٌ كانت بينةً أو شبهةً، وإن كان قد اصطلح كثيرٌ من المتأخرين قَصْرَ هذا اللفظِ على البينات دون الشُّبُهات. فإنّ الأول هو لغة القرآن ولغةُ العرب، كما قال سبحانه: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾[4]. وهي اسم لما يقصده المُحَاجُّ ويَؤُمُّه في حجاجه، ومثل قول النبي ﷺ: «ما أحدٌ أحبَّ إليه العذرُ من الله، من أجلِ ذلك بعثَ الرسُلَ مبشّرين ومنذرين»[5].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَـٰنٍ أَلْزَمْنَـٰهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كِتَـٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَـٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.
(٢) سورة النساء: ١٦٣ـ ١٦٥.
(٣) سورة البقرة: ١٥٠.
(٤) سورة الشورى: ١٥.
(٥) أخرجه مسلم (٢٧٦٠) من حديث ابن مسعود.

مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾[1]. فأخبرَ سبحانَه أن كلَّ عاملٍ يَلزَمُه عملُه، وأنَّ منفعةَ هداه وضلالته عائدةٌ عليه، وأنه لا يَحملُ من سيئاتِ غيرِه شيئا، وأنه لا يُعذِّبُ أحدٌ حتى يُبعَث إليه رسولٌ، وأنّ القُرى إنما تُهلَكُ بعد فِسقِ مُتْرَفيها.

وقال سبحانَه وتعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[2]. فهذه الآيات تُشْبِهُ تلك الآيات.

وأخبر سبحانَه عن عذابِ الآخرةِ مثلَ ما أخبرَ به عن عذابِ الدنيا، فقال سبحانَه وتعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ﴾ إلى قوله: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ

---

(١) سورة الإسراء: ١٣ـ ١٦.

(٢) سورة القصص: ٤٧ـ ٥٩.

بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾[1]. فأخبر سبحانَه عن المعذَّبين من الجن والإنس أن الرسل قد جاءتهم، وأخبرَ أنه لا يُهلِكُ القرى إلاّ بعد الرسل المذكِّرين.

وقال سبحانَه: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾﴾[2]. فأخبر سبحانَه أنّ الزمر المَسُوقةَ إلى جهنم من الذين كفروا قد جاءتهم رسلُ الله يتلون عليهم آياتِه ويُنذِرونهم يوم القيامة.

وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٦﴾ إِذَآ أُلْقُواْ فِيهَا سَمِعُواْ لَهَا شَهِيقًا وَهِىَ تَفُورُ ﴿٧﴾ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾[3]. فأخبر سبحانَه وتعالى أن كلَّ فَوج يُلقَى في النار يَعترِف بمجيء النذير ويُقِرُّ بتكذيبه، وأنه لو كان لهم عقلٌ أو سمعٌ لكان ذلك سببًا لنجاتهم.

وهذا نظيرُ قولِه تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَاۖ﴾[4]، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ

---

(١) سورة الأنعام: ١٢٨ـ ١٣١.
(٢) سورة الزمر: ٧١.
(٣) سورة الملك: ٦ـ ١٠.
(٤) سورة الحج: ٤٦.

لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾[1]. ودلَّ ذلك على أنه ليس مرادُه بالعقل أو بالقلبِ العاقلِ ما يُستَغْنَى به عن الرسول بعد مجيئِه، لأنه قد أخبر عن هؤلاء الذين قالوا: «لو كنا نسمعُ أو نَعقِل» أنّ النذيرَ جاءَ كلَّ فوجٍ منهم، فكذَّبوه وأنكروا رسالتَه، فعُلِمَ أن مع هذا التكذيبِ لا يَبْقَى عَقْلٌ مُنْجِي، وإن كان العقلُ باقيًا.

وكذلك في الآية الأخرى قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ﴿٣٦﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[3]، فإنما ذكر ذلك لبيان الاعتبار بآثار المُهْلَكِين من الأمم الذين كذَّبوا الرسلَ وعصوهم، وهذا إنما هو عقلٌ يُنتَفَعُ به في الإيمان بالرسلِ وطاعتهم، وإن لم يحصل ذلك بلسانه أو بأمر لأخبارهم المفصلة، إذْ من الناس من يتدبر بنفسه، ومنهم من يحتاج إلى مُوقِظ. وقد أخبر سبحانَه وتعالى في غيرِ موضع العقلَ المتعلقَ بآياته، كقوله سبحانَه وتعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[4].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾

---

(١) سورة ق: ٣٧.
(٢) سورة ق: ٣٦ـ ٣٧.
(٣) سورة الحج: ٤٦.
(٤) سورة العنكبوت: ٤٣.

وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾﴾[1]. فبيَّن سبحانَه أن من تَرَكَ عهدَ الله إليه وَضَلَّ عنه لم يكن يَعقل.

وقال سبحانَه وتعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾[2]. وقال أيضًا: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ ﴿١٢٧﴾﴾[3]. قال ابن عباس[4]: تكفَّل اللهُ لمن قرأ القرآنَ وعَمِلَ بما فيه أن لا يَضِلَّ في الدنيا ولا يَشقَى في الآخرة، وقرأ هذه الآية.

فأخبر سبحانَه أن من اتبعَ ما جاءَه من الهدى على ألسُنِ الرسلِ لا يَضِلُّ ولا يَشقى، فلا يحزن ولا يُعذَّب، وأنّ من أعرضَ عنه فإنه يُعذَّب بالمعيشة الضَّنْكِ، وأنه يكون أعمى يوم القيامة، ضِدّ المتبع لهداه. ثم بيَّن سبحانَه أنه يَعمى في الآخرة وإن كان بصيرًا في الدنيا، لأنَّ آياتِ اللهِ أَتَتْه فتركَها وأعرضَ عنها.

---

(١) سورة يس: ٦٠ـ ٦٢.
(٢) سورة البقرة: ٣٨ـ ٣٩.
(٣) سورة طه: ١٢٣ـ ١٢٧.
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ١٤٧).

وفي هذا بيانٌ واضحٌ لأن المعرضَ عن آيات الله بتركِ الاستهداءِ بها يَعمَى ويُعَذَّب، ولا ينفعُه بَصَرُه وعقلُه. وبيَّن أن هذا الحقّ يَلْحَقُه وإن لم يكن مكذّبًا للرسل، لأنه علَّقه بمجرد الإعراض عن ذكره، وبيَّن أن ذلك نِسيانُ آياته التي هي تركها.

ثم قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ﴾، فمجردُ عدمِ الإيمان هو المؤثِّر وإن لم يكن ثَمَّ تكذيبٌ، فإنَّ للناس في الرسلِ ثلاثة أحوال: إمّا التصديقُ، وإمّا التكذيبُ، وإمّا عَدَمُهما. وكلّ واحدٍ من التكذيبِ وعدمِ التصديق كفرٌ.

ولما كانَ الغالبُ على المعرضين عن هدى المرسَلين الإعجابَ بآرائهم وبصائرِهم وعقولِهم، والاستخفافَ بأتباعِهم، قال سبحانَه عن قوم هود: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٢٦﴾﴾[1]. فأخبرَ سبحانَه أن السمعَ والبصرَ والفؤادَ لا يُغني مع الجحود بآياتِ الله.

ومثل ذلك قوله سبحانَه: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾[2]. فأخبرَ أن المنذَرين

---

(١) سورة الأحقاف: ٢٦.

(٢) سورة غافر: ٨٣ـ ٨٥.

أُعجِبُوا بما عندهم من العلم، وهذه حالُ من استغنى بعقلِه وعلمِه عمّا جاءت به الرسلُ. وأخبرَ سبحانَه أنَّه أحاطَ بهم ما كانوا يستهزئون به ممَّا أنذرتْ به الرسلُ. وهذه حالُ عامة المتكايسِين من هؤلاء الذين يُنكرون العقوباتِ التي أخبرتْ بها الرسلُ.

وأخبرَ سبحانَه أنَّ الرسالةَ عمَّتِ الأممَ كلَّهم بقولِه سبحانَه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾[1]، وقال سبحانَه: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾[2].

وكما أخبرَ سبحانَه أنه لم يكن معذِّبًا أحدًا في الدنيا ولا في الآخرة حتى يبعث رسولا، أخبر سبحانَه أنه بعثَ في كل أمة رسولاً، لكن قد كان يَحصُلُ في بعض الأوقاتِ فَتَراتٌ من الرسُل، كالفترةِ التي بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلَّم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾[3].

وزمان الفَترةِ زمانٌ دَرَسَتْ فيه شريعةُ الرسول وأكثرُ الدُّعاةِ إليها

---

(١) سورة النحل: ٣٦.

(٢) سورة فاطر: ٢٤.

(٣) سورة المائدة: ١٩.

إلاّ القليل، ولم يَدْرُسْ فيها علمُ أصولِ دينِ المرسلين، بل يَبقَى في الفترةِ من الدُّعاةِ من تقومُ به الحجةُ، كما قال الإمام أحمد[1] رحمه الله: «الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانِ فَتْرَةٍ من الرسلِ بَقَايَا من أهل العلم، يُحيُون بكتابِ الله الموتَى، ويُبصِّرونَ بها أهلَ العَمَى». وكما قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في حديث كُمَيْل بن زياد: «لن تَخلُوَ الأرضُ مِن قائمٍ للهِ بحجةٍ، لئلاَّ تَبْطُلَ حُجَجُ اللهِ وبيِّناتُه، أولئك الأقلون عددًا والأعظمون عند الله قدرًا»[2].

فمن قامت عليه الحجةُ في الإيمان والشريعة التي جاء بها الرسولُ ﷺ وجبَ عليه اتباعُ ذلك، ومَن دَرَسَتْ عنه شرائعُ الرسُلِ أو لم يكن رسولُه جاء بشريعة سوى القدر المشترك بين المرسلين ففرضُه ما تواطأتْ عليه دعوة المرسلين، من الإيمان بالله وباليوم الآخر والعمل الصالح، دونَ ما تميَّزَت به شريعةٌ عن شريعة. وهؤلاء ـ والله أعلم ـ هم الصابئون المحمودون في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[3].

---

(١) في مقدمة كتابه «الرد على الجهمية والزنادقة» كما سبق.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٩ـ ٨٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩ـ ٥٠) ضمن حديث طويل. قال الخطيب: هذا الحديث من أحسن الأحاديث معنًى وأشرفها لفظًا. وشرحه ابن القيم شرحًا وافيًا في كتابه «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٢٣ـ ١٥٣). وفي إسناده أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف، وشيخه عبدالرحمن بن جندب الفزاري مجهول.

(٣) سورة البقرة: ٦٢.

فحمِدَ سبحانَه من هذه الأصناف الأربعة مَن آمن بالله واليوم الآخر وعملَ صالحًا، وجعلَهم من السعداء في المعاد، وهذا يُبيِّن أنّ في الصابئين من يكون سعيدًا في الآخرة حميدًا عند الله.

وكذلك قال في سورة المائدة[1]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾، والنصارى مقدَّمون على الصابئين كما في سورة البقرة، ويُشبِه ـ والله أعلم ـ أنهم قُدِّموا هنا لفظًا لتقدُّم زمنِهم، وجِيءَ بهم بصيغة الرفع ليبيّن أن مرتبتهم التأخير، لأنّ المعطوفَ على «إنَّ» واسمِها بصيغة المرفوع إنما يُعطَف بعد تمام الكلام. والصابىء هو الخارج، ولهذا كانوا يُسمُّون مَن خَرج من دينهم الصابىءَ. والعلماء وإن كانوا قد اختلفوا في الصابئين فالأشبهُ بظاهر القرآنِ والعربية وما دلَّت عليه السِّيَر وما تقتضيه أصول الشريعة: أنَّ الصابئين هم المهتدون المستمسكون بأصول دين الأنبياء، وهو المتفَّقُ عليه من الإيمان والعمل الصالح دون شريعة معينة، لأنهم يكونون بذلك يَصْدُق عليهم أنهم خارجون من خصوصِ كل شريعةٍ، ويَصدُق عليهم أنهم آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا صالحًا.

فأما من كان صابئًا لا يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر و[لا] يعمل صالحًا فهؤلاء الكفّار منهم، كعُبَّاد الكواكبِ ونحوهم، والقوم الذين بُعِث إليهم إبراهيم كانوا صابئة، وكذلك فرعون وقومُه، وكذلك أكثر

---

(١) الآية ٦٩.

أهل الأرض، وكان غالبُهم مشركين، وعلماءُ الصابئين هم الفلاسفةُ، فمن كان من أولئك الفلاسفة مؤمنًا بالله واليوم الأخر عاملاً صالحًا فهو من الصابئين الذين أثنى الله عليهم، ومَن لا فلا[1].

وهذا بخلاف المجوس والذين أشركوا فإنّ الله لم يَحْمَد أحدًا منهم، وإنما ذكرَهُم لبيان حكم الله بينهم وبينَ غيرِهم يومَ القيامة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[2].

ولما كان معلومًا أن اليوم الآخر هو يوم القيامة، ولا يؤمن بيوم القيامة إلاّ أتباعُ الأنبياء، إذ مَن لم يتبع الأنبياءَ من الصابئين وغيرِهم إنما يؤمن من المعاد بمعاد الأرواح فقط، كما يؤمن به المجوس وبعض المشركين، وذلك ليس هو اليوم الآخر= عُلِمَ أنّ من اهتدى من الصابئين فإنما اهتدى باتباع الأنبياء.

فتبيَّن أن كلَّ هدًى حصل به سعادةُ الآخرةِ فهو باتباع الأنبياء، وأنّ كل عذاب اسْتُحِقَّ في الدار الآخرة فهو بالإعراض عمّا جاءوا به، ومَن لم تبلُغْه دعوتُهم فقد ورد أنّه يُكلَّف في الدار الآخرة، وليس غرضُنا ذِكْر ذلك.

ويُبيِّن ما قدَّمناه أنّ من استَقْرأ أخبارَ الأمم ـ علمائِها وعوامِّها ـ

---

(١) ذكر المؤلف في «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٣٣٤) القسمين من الصابئين، كما ذكر هنا.

(٢) سورة الحج: ١٧.

لم يجدْ أحدًا متمسكًا بتوحيد الله وعبادتِه وحدَه لا شريك له إلاّ من كان متبعًا للأنبياء جملةً وتفصيلاً، ومن أعرضَ عن الأنبياء فلابدَّ أن يُشرِك، حتى المنافقين من هذه الأمة لا يَجِدُ من أعرضَ عن اتباع حقيقةِ الدين في الباطن إلاّ ولابدّ أن يُشرِكَ، إلاّ ما شاء الله. وأنّ اتباعَ الوحي لابُدَّ فيه من فِطرةٍ بها يعقل ويفقه، وأن الهدى متوقف على صلاح الفطرةِ والشِّرعةِ، فلذلك عَمَدَ الشيطانُ من بني آدم، فاجتالَهم تارةً عن الفطرة، وزيَّنَ لهم تارةً تحريف الشِّرعةِ، وغَرَّهُم عن الفطرةِ الصحيحة السليمة بالقياسِ الفاسدِ الذي قد يُسمُّونه معقولاً وإن لم يكن، وعن الوحي المنزلِ بالتحريف الذي يسمُّونه تأويلاً وإن كان فاسدًا.

وذلك أنّ العلوم لبني آدم نوعان:

نوعٌ يَختصُّ الله به من يشاء من عبادِه، كما يوحيه إلى الأنبياء.

ونوعٌ مشترك، يُنَالُ بالتعاطي، كالعلوم النظرية الحسابِ ونحوِه.

وكلّ واحدٍ من المختصّ والمشترك منه ما يَحصُل في القلب بواسطةِ دليلٍ، ومنه ما يَحصُل لا بواسطةِ دليل، كالعلوم المشتركة التي لا تقف على دليل كالبديهية والحسّيّة، والتي تفتقر إلى دليلٍ هي النظريَّة. والمختصَّة التي تقف على دليلٍ قد يكون دليلُها أيضًا مختصًّا، وقد لا يكون مختصًّا، وإنما دَرْكُ العلمِ به هو المختص. وأما المختصة التي لا تَقِفُ على دليل فهو ما يُوحِيْهِ الله إلى قلبِ مَن يشاءُ من عبادِه بلا دليلٍ أصلاً، بل تكون للخاصَّة بمنزلة البديهية للعامَّة.

وزعمَ فريقٌ من المتفلسفة أنَّ علومَ الأنبياء المختصَّة لابدَّ لها من وسطٍ، وإنما خاصَّتُهم دَرْكُ وَسَطٍ لا يُدرِكُه غيرُهم، وأنّ الحَدْسَ هو دَرْكُ الوسط، ثم الانتقال منه إلى المطلوب، بخلاف التفكُّر فإنه تصوُّرُ المطلوبِ أولاً ثم طلبُ الوسط.

وهؤلاء بَنَوا هذا على أصلهم الفاسد في أنَّ النبوةَ كمالٌ علميّ وعملي مِن جنسِ كمالِ النوع المكتَسَب، لكنَّه أرفعُ درجاتِه، وأنَّ النبوةَ ليست خارجةً على القوى المعتادة، ولاهي تنزيلاً خاصًّا من عندِ الله إلى من يختصُّه بمشيئتِه. ولم يعلموا أن لا مانعَ من أن يكون للنبي علمٌ بديهيٌّ مختصٌّ لا يَقِفُ على دليلٍ أصلاً، بل هذا يكون لغيرِ النبي ككثيرٍ من الأولياء، فكيفَ بما يُكلِّم الله به النبيَّ أو يَنزِلُ به إليه الملَكُ؟

ثمَّ هؤلاء يَزعمون انحصارَ العلم في القياس، ولعَمري إنّ القياسَ لَطريقٌ صحيح إذا استُعمل على وجهِه، لكن لم تَنحصِرْ طرقُ العلم فيه، فوقَعَ عليهم من استعمالِه حيث لا يَمشي ومن نَفْي ما سواه وهو الحق[1].

ثمَّ إن كثيرًا من متكلمي أمتِنا وغيرهم من أتباعِ الأنبياء أقرُّوا بطريق القياس، لكن شركوهم في القياس الفاسد، فصار القياسُ طريقًا لهم في كثيرٍ من العلم الإلٰهي، وضَعُفَ عِلْمُهم وإيمانُهم بآثار المرسلين، فقابلوها إمّا بالردِّ والتكذيب، وإمّا بالتحريف والتأويل،

---

(١) كذا في الأصل، وفي العبارة غموض.

معتمدين ـ زعموا ـ على ما أوجبَه ذلك القياسُ العقلي. وبإحْكَامِ دلالاتِ الوحي والقياس يَبِيْنُ الحقُّ من الباطل.

ولستُ أعني بالقياسِ هنا مجردَ قياس التمثيل الذي هو تشبيه أمر معين بأمر معين إما بجامع وإما بغير جامع، وإن كان كثيرٌ من فقهائنا يزعم أن هذا هو القياس، وأن ما سواه قياسٌ مجازًا؛ ولا مجرد قياس التأصيل الذي هو إدراج الخاص [تحت] العام، كقولنا: كل مسكرٍ خمرٌ، وكل خمرٍ حرام، وإن كان طائفة من متكلمينا وفقهائنا يزعم أن هذا هو القياس، وأن ما سواه باطلٌ. بل أعني به ما هو أعمُّ من ذلك على ما تقتضيه اللغة، فإن جميع هذا قياس. وتسميةُ الأول قياسًا ظاهرٌ، إذ القياس تقدير الشيء بنظيرِه، كما يقال: قِستُ الجراحةَ بالميلِ، وقستُ الأرضَ أو الثوب بالذراع. وأما الثاني فلأن الخاصَّ إذا أدرجتَه تحتَ المعنى العام فلا بدَّ أن يقوم في ذهنك عام مطابق لتلك الأعيان الموجودة وأنتَ تطلبُ مماثلةَ تلك الأعيان الموجودة بذلك المثال المعلوم القائم في قلبك الذي هو مقياس تلك الأعيان، وهو عام باعتبار شموله لكل منها.

وهذا العلم هو من لوازم الإنسان وبه [تُدْرَكُ] العلوم العامة الكلية، فإذًا لا يمكنك هذا القياس إلاّ بهذا العلم العام الكلي، والشأن كل الشأن في حصول هذا العلم الكلي العام، فإن المعلوم إذا لم يكن له نظائر يرتسمُ بمعرفة الواحد منها مثالٌ في الذهن يُوزَن به سائرُها، ولا كانت حقيقتُه مما يمكن أن تتعدد، حتى يأخذها العقل كليةً، وإن لم تكن في الوجود متعددة، بل كانت حقيقتُه لا متعددة ولا قابلة للتعدد، بل هو الأحد الذي لا أحد غيره، كيف يمكن أن يُعلَم

هذا الذات بالقياس العقلي أبدًا؟ ولهذا قال ابن عباس. . . . . .[1]

فتبيَّن أن خواصَّ الربّ سبحانَه لا تُعلَم بالقياس الكلّي الذي يُسمِّيه المتكلمون الدليل العقلي. بل قد تُعلَم بالقياس الأمور المشتركة بينه وبين غيرِه، لدخولِها تحت القياس. ولهذا كان عامةُ ما يُدرِكُه أهلُ القياس من معرفةِ الأمور السلبية أو الإضافية أو المشتركة منهما، لأن نفي الأمر عنه هو حكمٌ على ذلك الأمرِ بالعدم، وذلك الأمر المعدومُ يدخلُ تحت القياس الكلي، وكذلك إضافة أمرٍ إليه هي حكمٌ على ذلك المضافِ باستلزام الإضافة إلى أمرٍ مّا، وذلك المضافُ يدخل تحت القياس والأمر بالمعدومات، وأما علم [الصفات] التي هي خواصُّه فتُعلَم تارةً بالفطرة العامة المشتركة بين الخلق، وتارةً بالهداية الخاصة التي يمتاز بها المؤمنون، وتارة بالتعريف الخاصّ الذي يختص به علماء المؤمنين، وتارةً بالوحي الذي يمتاز به الأنبياء، وكلٌّ من هذه الأقسام فأهلُه فيه على درجاتٍ غيرِ محصورةٍ لنا. فهذا أصلٌ ينبغي ضبطُه.

وأما الوحي فكتاب الله ثم سنة رسولِه، ثم سيرةُ خير قرون هذه الأمة تَشهدُ بأن الله ورسولَه بيَّنَ وهَدَى وشَفَى، وأنه بَلَّغَ البلاغَ المبين، وبيَّن باللسان العربي المبين، وأنه لم يُحِلِ الخلقَ على غيرِه في هذا الباب، ولا وَكَلَهم إلى القياس الذي لا يُجدِيْ كما تقدم، بل تولَّى بيانَ ما تحتاج إليه الأمة. وهذه جملةٌ سيأتي ـ إن شاء الله ـ تفصيلُها.

---

(١) بعده كتب في الأصل: «بياض».

ثم لما كان للقياسِ على العقول سلطانٌ عظيمٌ إذا لم يهتدِ إلى مواقفه ومجاريه، وللوحي في القلوب برهانٌ عظيم لعلمِها بما اشتملَ عليه، ورأى أكثرُ الخلقِ أن بينَ مقتضى القياس والوحي تعارضًا بينًا وتنافِيًا واضحًا، تحزَّبَ الناسُ هنا فِرَقًا:

فريقٌ غلبَ عليهم معرفةُ القياس دون الأثارة[1]، فاتبعوا موجبَه، ثمَّ ردُّوا ما بلغَهم من الأثارة أو تأولوها.

وفريقٌ غلبَ عليهم معرفة الأثارة، ورأوا للقياس وأهلِه سلطانًا عظيمًا، فأحجموا عن النظرِ فيه ومفاوضةِ أهلِه، صونًا لأبْصارِهم من العمَى ولقلوبهم من الحيرة. وهؤلاء أحسن حالاً، بل هم على نهج سلامةٍ.

وفريقٌ أعرضوا عن تدبُّرِ هذا والنظرِ في هذا، وشَغَلُوا نفوسَهم بغير هذا.

وفريقٌ قَوِيَ إيمانُهم بالأثارة، وأحسُّوا بسُوءِ حالِ أهل القياس، فذَمُّوهم وعابوهم على طريق الإجمال، وإن لم يستطيعوا فَكَّ أقيادِهم ولاتذليلَ قيادهم، وهذه حالُ كثير من علماء الأثارة، وهي حال حسنة، وإن كان قد ترتَّب عليها الجورُ أحيانًا، لكن من كان [من] هؤلاء سببًا لدلالةِ الأثارة نافيًا عنها تحريفَ المخالفين كان من علماء الدين، وإن كان دفعُه للمعارضِ إجماليًّا.

---

(١) هنا وفيما يأتي وردت كلمة «الأثارة» بدل «الآثار»، وفي القرآن: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٤﴾.

وفريقٌ فوقَ هؤلاء، آمنوا بالأثارة، ثم أُوتُوا من الهداية الخاصة ما عَلِمُوا به فسادَ القياسِ تفصيلاً، فزالتْ عنهم المعارضاتُ بالكلية، ومنهم من يرفع إلى هداية يدرك بها حقيقة بعض ما جاءت به الآثار، فيكون ذلك مُثبِّتًا لفؤادِه.

ثم هذه الطرق قد تنفصل في المسائل، فكثير من أرباب القياس قد خلصَ إليه من الأثارة ما لا يمكن دفعُه، فكان حكمُه في ذلك حكم أرباب الأثارة في غيره، فربّما أخذَ يُؤيِّد بالقياس ما جاءت به الأثارة، وإن كان لولا مجيءُ الأثارة لم يَطمئن إلى موجبِ القياس.

وقومٌ منهم ضَعُفَ علمُهم أو إيمانُهم بالأثارة حتى نَأَوْا عن الهُدَى، ثمّ عَظُمَ قدرُ الأنبياء في قلوبهم بكمال التخيل في دعوة الخلق بضروبِ الاستعارات وأنواع الإشارات. ولا يَشُكُّ لبيبٌ أن الموغلين في القياس إذا طَرَقَ سَمْعَهم جمهورُ ما جاءت به الأثارة بقُوا متحيرين كما يُخبرون به عن نفوسهم، فإن القياس أيضًا يَقضِي باستحالةِ اجتماع هذه الأثارة وهذا القياس، فصار القياسُ يَقضِي بفساد القياس.

وأما جمهور أرباب الأثارة فسوطيهم[1] بالقياس وأهله يرد عليهم، ثم كثير ما يسمعونه من اعتراف أهل القياس المخالفين لهم بالحيرة والتردّد، وما يسمعونه عنهم ومنهم من الخصام والتلدُّد، وما يقترن به من شهادة عموم الأمة التي لا تشهدُ إلاّ بحقّ، وما يُخبِر به أهل

---

(١) كذا في الأصل.

البرّ والتقوى الذي أشربت القلوب لهم خالص المودة من سُوءِ حالِ هذا وحُسْنِ حال هؤلاء، وما يرى ويسمع من البشرى التي وعد الله بها أولياءَه في الحياة الدنيا من المبشِّرات المنامية ولسان الصدق المنشور، وغير ذلك من الأسباب الكثيرة التي توجِب رجحانَ موازينهم وخِفّةَ موازينِ مخالفيهم، صارت تُثبِّتُ أفئدتهم وتَزيد إيمانهم وتدفع عنهم شُؤم المعارضات.

والأمرُ كما أصِفُ وفوقَ ما أصِف، وكان حَصَلَ عندي من هذا ما حَصَلَ، فاجتمع لي من مدة عشر سنين أو قريب منها أو أكثر من قال لي، فلما كان في هذه الأوقات حَدَثَ من الأسباب ما اقتضى أن وقف على حكاية هذه المناظرة أحد الفضلاء المبرزين والنبلاء المتبحرين، عينُ أعيان المناظرين وفرسان المتكلمين ومَن تتبيّن الفوائد بمذاكرته وتُستفاد المقاصد بمناظرته، فعَلَّق عليها من الأَسْوِلةِ ما التمسَ حَلَّها، ومن المباحثِ ما اقتضى فرعها وأصلها. . . . .[1]

قلتُ في حكاية المناظرة[2]: «قال لي بعض الناس: إذا أردنا أن نسلكَ سبيلَ السلامة والسكوت، وهي الطريق التي تصلح عليها العامة، قُلنا كما قال الشافعي رضي الله عنه: آمنتُ باللهِ وما جاء عن الله على مرادِ الله، وآمنت برسولِ الله وما جاء عن رسول [الله] على مراد رسولِ الله ﷺ. وإذا سلكنا طريقَ البحث والتحقيق فإن الحقَّ مذهبُ مَن يتأَوَّلُ آياتِ الصفاتِ وأحاديثَ الصفات من المتكلمين.

---

(١) كتبت بعده في الأصل: «بياض».

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٥٤)

فقلتُ له: أما ما قالَه الشافعي فإنه حقٌّ يجبُ على كل مسلمٍ أن يقوله ويعتقدَه، ومن اعتقده ولم يأتِ بقولٍ يُناقِضُه فإنه سالكٌ سبيلَ السلامةِ في الدنيا والآخرةِ. وأما إذا بَحَثَ الإنسانُ وفَحَصَ وَجَدَ ما يقوله المتكلمون من التأويل الذي يخالفون به أهلَ الحديث كلَّه باطلاً، وتيقَّنَ أنَّ الحقَّ مع أهل الحديث ظاهرًا وباطنًا. فاستعظم ذلك وقال. . . .[1].

**قال الفاضل** الباحث على قولنا «إذا بَحثَ الإنسانُ وفَحَصَ وجدَ ما يقوله المتكلمون من التأويل الذي يخالفون به أهل الحديث باطلاً»: الكلامُ على [هذا] من ثلاثة أوجُهٍ:

أحدها: القول بالموجب، فإن المخالفة القول بما يُخالف قولَهم ويُناقِضُه، لا القول بما لم يُصرِّحوا بنفيه ولا بإثباتِه، ولا أُسَلِّم أنَّ المعتبرين من المحدثين مَنَعُوا تأويل المعتبرين من المتكلمين، فإنْ نُقِلَ ما ظاهرُه ذلك حَملناه على التأويل بغيرِ دليلٍ أو على غيرِ القواعد العلمية، توفيقًا بين العلماء وصيانةً لهم عن تخطئةِ بعضِهم. وبالجملة فلا أُسلِّم أنَّ معتبرًا حرَّمَ تأويلاً يَشهَدُ العقلُ بصحتِه عند الحاجةِ إليه، لعالمٍ متبحرٍ لا يَرضى بأسرِ التقليد، ولا يرى أن لا يستعمل في كشف الحقائق نور البصيرة الذي هو من أجلِّ نِعَمِ الله على العباد.

فإن قيل: فقد اشتهَرَ النهيُ عن الكلام في التأويل.

---

(١) اقتبس المؤلف من كلامه هذا القدر لأنه المقصود بالبحث هنا، وتتمته في المصدر السابق.

قلتُ: لعلَّ ذلك للعوامِّ، أو على طريق الورعِ لا التحريمِ، لِمَ قُلتم إنّ الأمر ليس كذلك؟

والوجه الثاني: لو سلَّمنا أنّ بعضَهم حرَّم ذلك، فهل نُقِلَ التحريمُ عن نصِّ اللهِ أو عن نصِّ رسولِ الله ﷺ أو عن إجماع الأمة؟ فإنّ الحجةَ ليستْ في قولِ البعض، لاسيما إذا خالفوا البعضَ الآخر.

الوجه الثالث: أنّا ننقلُ عنهم الإجماعَ على التأويل في بعض المواضع على ما سيأتي، ونطالبُ بالفرق.

**والجواب** ـ ولا حول ولا قوة إلاّ بالله ـ من مقامين:

المقام الأول: في بيان أنّ هذه الأسولةَ هل هي متوجهةٌ واردةٌ يَجبُ الجواب عنها أم لا؟

والثاني: في التبرُّع بالجواب بتقديرِ عَدَمِ وجوبِه.

## أما المقام الأول

فيمكن أن يقال: نحنُ نطالبكم بتوجيه هذه الأسولةِ، فإنه ليس منها شيء واردًا، فضلاً عن أن يستوجبَ جَوابًا.

أما القول بالموجب فعليه أولاً مناقشةٌ معروفةٌ، وهو أن القول بالموجب إنما يَرِدُ على الأدلة دون الدعاوي، فإن الدليل الصحيح يجب القول بموجبه، ولهذا قيل: إن القول بالموجب سؤالٌ يَرِدُ على كل دليلٍ. لكن المعترض يَدَّعي أنه يقول بموجب دليلِ المستدلّ من غير التزامٍ لدعواه، ببيان عدم دلالتِه على محلّ النزاع،

وحاصلُه أنه يمنع دلالةَ الدليلِ على محلِّ النزاع، ويُضيف إلى ذلك أنه قائلٌ بموجبِه، وموجبُه غيرُ محلِّ النزاع، فالقولُ بالموجب إبداءٌ لسندِ المنعِ.

أما الدعوى قبلَ ذكرِ دليلِها، فإذا قيل بموجبها، بأن كانَ قولاً بموجب قصد المدعي، فهو موافقةٌ في المسألة وليس باعتراضٍ، فإنّ من قال: لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، فقيل له: تقول بموجب هذا؟ أي تقول بما قصدتَه بهذه العبارة، كان هذا وفاقًا لا سؤالاً، وإن كان قولاً بموجب لفظه لا يوجب معناه، بأن يكون اللفظ مشتركًا أو مجملاً ونحو ذلك، فيقال بموجبه الذي لم يقصده المدعي، مثل أن يقال فيما إذا ادعى لا يُقتَل مؤمنٌ بكافرٍ: تقول بموجبه في الحربي والمستأمن؟ كان هذا كلامًا قليل الفائدة، ولم يُعَدَّ من الأسولةِ الواردةِ، بل يُعَدُّ من المناقشات اللفظية إن لم يكن ظاهرُ اللفظ ينفي القول بالموجب. فإنه يقال له: لم تحرّر الدعوى، بل ادَّعيتَ الذي ادعيتَ بلفظٍ مجملٍ أو مبهم بخلاف مقصودك. فأما إن كان ظاهره يَنفي القولَ بالموجب فلا مناقشة فيه أصلاً. ثمَّ إذا توجَّهت المناقشة اللفظية مِن الناس مَن يترك مثلَ هذا السؤال ويقول: هو خروجٌ عن مقصود المسألة، والكلام فيها كأنه بمنزلة مناقشة المتكلم على لفظٍ قد لحن فيه. ومنهم من يُورِده ويَعدُّه من ضَبْطِ آداب المناظرة، والأمر في ذلك قريب.

أما مسألتُنا فالدعوى محرَّرةٌ تمنع القول بالموجب إلاّ على سبيل الموافقة، وعلى سبيل الموافقة لا يَبقَى نزاعٌ، فإنا قلنا: «إذا بَحثَ الإنسانُ وفحصَ وجدَ ما يقولُه المتكلمون من التأويل الذي يخالفون

به أهلَ الحديث كلَّه باطلاً، وتيقَّنَ الحقَّ مع أهلِ الحديث ظاهرًا وباطنًا». والمخالفةُ لا تكون إلاّ بما يخالف قولَهم ويناقضُه، فنصيرُ مدَّعينَ أنَّ قولَ المتكلمين الذي يناقض قولَ أهلِ الحديث قولٌ باطل، كما لو قلنا: إنّ قول المتكلمين الذي يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقولَ قولٌ باطل. وهذا ليس بدليلٍ حتى يكون القول بموجبه سؤالاً جاء في دلالته، وإنما هي دعوى، فإمّا أن نُوافَق عليها أو نُخالَف، فإنْ خُولِفْنا فالسؤال على الدليل الآتي، وإن وُوْفِقْنا فالحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

يَبقَى أن يُقال: فهل للمتكلمين قولٌ يخالف قولَ أهلِ الحديث، بحيث يكون الكلام في وجوده؟ أم هو كلامٌ على هذه الحقيقة مع قطع النظرِ على وجودها وعدمها؟ ولا شكَّ أن مرادَنا هو القسم الأول، وإن كان تفسير اللفظ بالثاني ممكنًا، بأن نقول: إن كان للمتكلمين قولٌ مخالفٌ لأهل الحديثِ فهو باطلٌ، وإلاّ فلا نصَّ.

ومثل هذا السؤال إذا قيل: كلّ قول للفلاسفة يخالف الأنبياء فهو باطل، فإن المتفلسف المتأول يزعم أن الفلاسفة موافقون الأنبياءَ لا مخالفون، وإنما يَعتقد مخالفتَهم لهم عوامُّ أهلِ الملل ومتكلمو أهلِ الجدل، فإذا قال: أنا قائل بموجب قولكم لم يكن هذا سؤالاً، لكن إن فهم من المتكلم دعوى وجود المخالفة فله أن يطالب بتعيينها.

ومع هذه المناقشة فتسميةُ مثل هذا الكلام قولاً بالموجب لا تأباه اللغة العربية، بل تساعد عليه، وقد يستعمله الناسُ في مناظراتهم، فإن السائل يقول: ما أوجبتَه بدعواك من بطلان أحد القولين المتناقضين

أنا أقولُ به، لكن لم تُوجَد المناقضةُ بين القولين، فكأنك تدَّعي بطلانَ ما لا وجودَ له، وأنا قائلٌ بموجب عبارتك لا بموجب إرادتِك. وأنتَ تحكمُ على أهل الكلام بمخالفة أهل الحديث، وهذا لم يُوجَد. لكن إذا قال السائل هذا قال له المدَّعي: أنتَ كما قد وافقتَني على مُدَّعايَ، فإن لفظي إمّا أن يَعنِيَ نوعًا أو عَينًا، إن عُنِيَ به النوعُ فليس من ضرورة الحكم على النوع وجودُه في الخارج، بل قد يقول: [من] كذب بسورة يس أو جحد بشيء من القرآن فهو كافر، إن لم يعلم وجود ذلك. وإن عُنِيَ به العينُ كان التقديرُ: هذا التأويل المعيَّن الذي يخالف أهلُ الكلام [فيه] أهلَ الحديث تأويلٌ باطلٌ، فإذا قيل بموجب هذا كان موافقة في بطلان التأويل المعيَّن، ثم تَبقَى المنازعةُ في تسميتِه خلافًا لأهل الحديث. ومعلومٌ أن هذا ثَلْمٌ للمسألة ونزاعٌ في نَفْيِها.

فحاصلُه أن القول بالموجب تسليمٌ للمسألة إن عُنِي بها النوعُ وتنازعٌ في وجودِها، أو تسليمٌ لعينها ونزاعٌ في صفتِها، فإن كان الأول فهو نزاعٌ فيما لم يدلَّ عليه اللفظ، وإن كان الثاني فهو تسليمٌ للمسألة، ولا يَضُرُّ بعد ذلك النزاعُ في اسمها.

وتحريرُ السؤال أن يقال: لا نُسَلِّم أن أهلَ الكلام خالفوا أهلَ الحديث، فإنهم لو خالفوهم لقلنا: الصوابُ مع أهلِ الحديث، وهو أن القول بالموجب على تقدير ثبوت المخالفة تسليمٌ للمسألة بتقديرِ وجودِها، وقد منع ذلك في السؤال بقوله: لو سلّمنا أن بعضهم حرَّم ذلك فهل نُقِلَ التحريم عن الله أو رسولِه أو أهلِ الإجماع، ومن سَلَّم الحكمَ لم يكن له أن يُطالِبَ بالدليل، لأنه منعٌ بعد تسليم، وهو غير مقبول.

وأما السؤال الثالث ـ وهو نقلُ الإجماع على بعض التأويلات ـ فلا يَرِدُ أيضًا، لأن ذلك إن صحَّ لم يدخل في الدعوى، لأنّا قلنا: تأويلُ المتكلمين المخالفُ لأهل الحديث باطلٌ، وما أجمعوا عليه ليس من هذا الباب. نعم، يبقى هذا من باب المعارضة لأهل الحديث، وهي أن يقال: كيف تُبطِلون بعضَ التأويلات وتُصحِّحون البعض؟ والمعارضة لا تورد عند الدعوى، وإنما تورد بعد الأدلة.

وأيضًا مما يُبيِّن عدمَ ورودِ هذه الأسولة: السؤال الأول، وهو منعُ الاختلاف بين أهلِ الحديث وأهل الكلام في التأويل، فإن المناظرة كانت مع مَن يدَّعي أن الحق مع أهل التأويل دونَ مَن خالفَهم، فإن لم يكن لهذا وجودٌ كان ردًّا على من نَصَرَ أهل الكلام المخالفين لأهل الحديث، لا على من نَصَرَ أهلَ الحديث.

وأيضًا فإنه عَقِبَ هذا الكلام قد قلنا[1]: «إنّ أمهاتِ المسائل التي خالفَ فيها متأخرو المتكلمين لأهل الحديث ثلاث: مسألة وصفِ اللهِ بالعلُوّ، ومسألة القرآن، ومسألة تأويل الصفات». وهذا تعيينٌ لهذه المسائل الثلاثة المختلَف فيها، والخلاف في هذه المسائل أشهرُ من أن يُحتَاجَ إلى نَقْلٍ.

فإن قيل: لا نُسلِّم أن أحدًا خالفَ أحدًا في هذه المسائل، بل كلُّ تأويلٍ فيها للمتكلمين فإنّ أهلَ الحديث لم يَنفُوه، بل سكتوا عنه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٥٤، ٣٥٥).

قيل: النقل المتواتر والعلم الاضطراري وما مَهَّدَتْه الكتب المصنَّفَة دليلٌ على وقوع الخلاف في أعيان هذه المسائل وأدلتها السمعية.

وأيضًا فإنّ الفاضل المُباحِث ـ أيَّده الله ـ قد حكَى في مَباحثِه هذه عن القاضي عياض[1]: «أما من قال منهم بإثباتِ جهةِ «فوق» له تعالى من غير تحديدٍ ولا تكييف مِن دَهْماءِ المحدثين والفقهاء وبعض المتكلمين منهم فيَتأوَّل «في السماء» بمعنى على، وأمّا دَهْماءُ النُّظَّار والمتكلمين وأصحاب الإثبات [والتنزيه] المُحِيْلِيْنَ أن يختصَّ به جهةٌ أو يُحيط به حدٌّ، فلهم فيه تأويلاتٌ بحسب مقتضاها».

ومعلومٌ بأنّ هذا تصريحٌ بأنّ لهؤلاء النُّفاةِ تأويلاتٍ يخالف فيها المثبتون لكونه فوقَ العرش، وهذه التأويلات مما قضينا بإبطالها، فكيفَ يَتوجَّهُ مع هذا أن يُقال: ليس للمتكلمين تأويلٌ يخالفون به أهلَ الحديث؟

ونحن لم نَقُل: إن كلَّ تأويلٍ باطلٌ، حتى يُنقَض علينا بصورةٍ، بل قلنا: كلُّ تأويلٍ للمتكلمين يخالفهم فيه أهلُ الحديث فهو باطلٌ. ومعلومٌ أن هذا تكفِي فيه صورةٌ واحدةٌ، وهذه صورةٌ قد سلَّمتُموها وحكيتُموها.

وهَبْ أنهم أجمعوا على تأويلها ـ وإن كنَّا سنتكلَّم على هذا إن شاء الله ـ لكن مضمون هذه العبارةِ أن التأويل الذي أثبتَه المتكلمون ونَفَاه أهلُ الحديث باطلٌ.

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٤٦٥).

وأيضًا فقد قلنا في عَقِبَ هذا[1]: «إنَّ مذهب السلف وأهل الحديث أنها تُصَانُ عن تأويلٍ يُفضِي إلى تعطيل، وتكييفٍ يُفضي إلى تمثيل». وقلتم: هذا حقٌّ صريحٌ وحكمٌ صحيح، فهذا التأويلُ الذي يُفضي إلى التعطيل معلومٌ أنه قد وُجِدَ، فإن كثيرًا من المتأوِّلينَ يَنفي الصفات كلَّها وأحكامَها، وبعضهم يُثبِتُ أحكامَها، وبعضهم يُثبِت أحوالَها، وبعضهم يُثبِت بعضها دون بعض، فهؤلاء مُعطِّلةُ الصفاتِ أو بعضِها، وأهلُ الحديث يخالفونهم في هذا.

ولم نُرد بالتعطيلِ تعطيلَ اللفظ عن معنًى، فإن التأويل لا يُتَصَوَّر أن يُفضي إلى هذا التعطيل، لأنَّ المتأوّل لابُدَّ أن يَحمِلَه على معنًى مَّا، فلا يكون قد عَطَّله عن جميع المعاني، وإنما عَطَّل الصفةَ التي دلَّ عليها النصُّ، وعَطَّلَه عن معناه المعقول المفهوم. ومعلومٌ أن التأويل المُفْضي إلى هذا التعطيل قد وقعَ فيه كثيرٌ من المتكلمين نُفَاةِ الصفاتِ أو بعضِها، ومعلومٌ أنّ هذا التأويل يُنكِره أهل الحديث، وكلُّ من وافقَهم من المتكلمين على إثباتِ صفةٍ فإنه يُنكِر التأويلَ الذي يُفضي إلى تعطيلها. فكيف يَصِحُّ بعد هذا أن يُقال بالموجب إلاّ بالموافقة؟

نعم، لو قيل: بعضُ هذه التأويلات التي ينفونَها نقول بصحتها، لكان هذا سؤالاً متوجِّهًا، وهو غير السؤال المذكور، ومع هذا فليس هذا موضعَه، وإنما موضعُه الأدلة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٥٥).

ثمّ إنا قد فرضنا بأن الدعوى عامة، وإنما أقمنا الدليلَ على بطلان التأويل في صفة اليد، وهي بعض صورة الخلاف، لأن هذا حكاية مناظرةٍ جَرَتْ، وكان الكلامُ في صفة اليد نموذجًا يُحتَذَى عليه غيرُه من الكلام في غيرِها.

وأيضًا فإنا قلنا: «إذا بَحثَ الإنسانُ وَجَدَ ما يقولُ المتكلمون من التأويل الذي يخالفون به أهلَ الحديث كلَّه باطلاً». فكان موجبه القول بالموجب: إنّا لا نُسلِّم أن المعتبرين من المحدثين منعوا تأويلَ المعتبرين من المتكلمين، وليس هذا المنع مطابقًا للدعوى، فإنّا لم نقلْ: إن تأويل المعتبرين من المتكلمين الذين يخالفون به المعتبرين من المحدثين باطل، وإنما قلنا: «تأويل المتكلمين المخالف»، ومعلومٌ أن المتكلمين اسمٌ عام، فتأويلُهم المخالفُ لأهل الحديث يَدخُلُ فيه تأويلُ كلِّ متكلمٍ من الجهمية والنجارية والمعتزلة، بل ومن الفلاسفة والقرامطة الباطنية والإسماعيلية، فما الذي أوجبَ أن يُحملَ هذا اللفظُ العام على تأويل خاص من تأويلات المتكلمين؟ من غيرِ أن يكون في اللفظ ما يدلُّ عليه، بل تمامُ الكلام يُصرِّح بالعموم حيثُ قلنا: «أمهات المسائل التي خالفَ فيها متأخرو المتكلمين ـ ممن يَنتحِلُ مذهبَ الأشعري ـ لأهل الحديث ثلاثة». فهذا يدلُّ على أن المتقدمين من المتكلمين خالفوا أهلَ الحديث في أكثر من ذلك، وهذا هو الواقع، فكيف يكون المنعُ المتوجّهُ «لا نُسلِّم أن معتبري المتكلمين خالفوا معتبري أهلِ الحديث»؟ وهل هذا إلاّ بمنزلةِ أن يُقال: ما خالفَ به الفلاسفةُ الأنبياءَ فهو باطل، فيقال: لا نُسَلِّم أن فُضَلاءَ الفلاسفة خالفوا الأنبياءَ؛ أو يقال: ما خالفَ به

المتكلمون للكتاب والسنة فهو باطل، فيقال: لا نُسلِّم أن معتبريهم خالفوا الكتاب والسنة؛ أو يقال: ما خالف فيه بنو آدمَ للأنبياء فهو ضلالٌ، فيقال: لا نُسَلِّم أنَّ معتَبِري الآدميين خالفوا الأنبياءَ؛ أو يقال: كُفَّارُ مكةَ من قريش والعرب في النار، فيقال: لا نُسَلِّم أن المعتبرين من أهل مكة أو قريش والعرب كفروا.

وأيضًا فقولكم ـ أحسن الله إليكم ـ: «لا أُسلِّم أن المعتبرين من المحدثين مَنَعُوا تأويلَ المعتبرين من المتكلمين»، أما الذين تَعنُون بالمعتبرين من المتكلمين لا يَخلُو: إمّا أن تُريدوا بالمعتبرين ناسًا معيَّنينَ أو موصوفينَ، فإن أردتم ناسًا معيَّنين فاذكروا مَن شِئتم من جميع أعيان المتكلمين، حتى أذكُرَ لكم أنَّ أقوامًا من أعيان المتكلمين رَدُّوا عليه تلك التأويلات وأبطلوها، فضلاً عن أهلِ الحديث. بل سَمُّوا مَن شِئتم، حتَّى أُبيِّنَ أنه نفسه يَرُدُّ بنفسِه على نفسِه، وأنّه يتأوَّلُ التاويلَ في كتابٍ، ثمَّ يمنعُه أو يُبطِلُه في كتابٍ آخر، وربَّما فَعَلَ ذلك في المصنَّفِ الواحدِ.

وإن أردتم بالمعتبَرِين موصوفِين، مثل أن يقال: المعتبرُ مَن له بَصَرٌ ثاقبٌ وعلمٌ بما يجوز ويجب ويمتنع على اللهِ وما يَسُوغُ في لسان العرب، حتى يتأوَّل بعقلِه وعلمِه ومعرفتِه بالمعقولاتِ والمسموعاتِ تأويلاً سائغًا= فهذا أوسعُ عليكم من الأول، فإن المتكلمين أنواعٌ مختلفةٌ، وكلٌّ منهم يَرُدُّ على الآخرِ تأويلاتِه ويُبطِلُها ويُحرِّمُها عليه، بل كثيرٌ منهم يُكَفِّر الآخر ببعضِ تلك التأويلات، حتى إنّ التلميذَ منهم يُكَفِّر أستاذَه.

وأهلُ الحديث موافقون لهم جميعهم في إنكار تلك التأويلاتِ لا في إثباتِ شيء منها:

فنُفاةُ الرؤيةِ من الجهمية والمعتزلة والفلاسفة يتأولون النصوصَ فيها تارةً برؤية أفعال اللهِ، وتارةً برؤية القلب الذي هو زيادة العلم، ومُثبِتُو الرؤية من أهل الحديث والكلام يَرُدُّون ذلك ويُنكِرونَه.

ومُنكِرُوْ الكلام الحقيقي يتأولون «قال الله ويقول» بمعنى أنه أحدثَ في غيرِه كلامًا خاطبَ به عبادَه، ومُثبِتو الكلامِ الحقيقي من أهل الحديث والكلام يُبطِلون هذا التأويلَ ويُحرِّمونَه.

ونُفاةُ الصفات يتأولون ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾[1] و﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ﴾[2] والسمع والبصر ونحو ذلك، ومُثبِتو الصفاتِ من أهل الحديث والكلام يُنكِر[ونَ] هذه التأويلات. بل الأشعريةُ المتمسكون بالقولِ الثاني ـ كالأشعري في «الإبانة»، والقاضي أبي بكر ابن الباقلّاني، وابن شاذان، وابن فورك وغيرهم ـ يُنكِرون على من يتأوَّلُ صفةَ اليد والوجه وغير ذلك، كما صَرَّحوا به في كُتُبهم[3].

والمسلمون جميعًا يُنكِرون على متكلمي الفلاسفة الذين يتأوَّلون ما وردَ في صفة الملائكة والجنّ والجنّة والنّار والقيامة وحَشْر الأجساد.

وأهلُ الإثبات جميعًا ـ أهل الحديث وأهل الكلام ـ يُنكِرون

---

(١) سورة النساء: ١٦٦.

(٢) سورة الذاريات: ٥٨.

(٣) انظر «الإبانة» للأشعري (ص ٣٥ـ ٣٩) و«التمهيد» للباقلاني (ص ٢٩٥ـ ٢٩٨).

على القدرية الذين يتأولون آياتِ الإضلال والختم والطبع والإغواء ونحو ذلك من نصوصِ القدر.

وأهلُ الحديث قاطبةً مع مَن وافقَهم من أهل الكلام يُنكِرون على من يتأوَّلُ النصوصَ المُدْخِلةَ للأعمال في الإيمان.

وجميعُ أهل القبلة إلاّ الوعيديَّة يُنكِرون على الخوارج والمعتزلة تأويلهم نصوصَ الشفاعة.

والمسلمون جميعًا يُنكِرون على القرامطة والباطنية والإسماعيلية وزنادقةِ الفلاسفة وغُلاةِ الصوفيةِ تأويل نصوصِ الأحكامِ الشرعية في العبادات والمعاملات والجنايات ونحو ذلك.

وأهلُ الحديثِ قاطبةً والفقهاءُ والصوفية مع من اتبعَهم من المتكلمين وجماهير أهل القبلة يُنكرون على المتكلمين والمتفلسفة الذين يتأولون نصوصَ الفوقية والعلوّ. وكذلك يُنكرون على الذين يتأوَّلون نصوصَ الصفات بما سنذكره إن شاء الله.

وأهلُ القبلة جميعًا محدِّثوهم وفقهاؤهم ومتكلموهم إلا الخوارج والمعتزلة ينكرون تأويلَ هاتينِ الفرقتين النصوصَ المُدخِلةَ للعُصاةِ في اسم الإيمان في الجملة.

دَع التأويلات المتعلقةَ بأصول الدين، هؤلاء الفقهاء لا يزال بعضُهم يَرُدُّ تأويلاتِ بعضٍ ويُبيِّنُ فسادَها قديمًا وحديثًا، ويُوافقُهم على ذلك الردّ أهل الحديث، مع أن الفقهاء معتبرون، فكيف يقال: لا نسلِّم أن معتبرًا ردَّ تأويلَ معتبرٍ، بل مفسِّرو القرآن وشُرَّاح الحديث

لا يزال أهل الحديث وغيرهم يَرُدُّون بعض تلك التفسيرات والتأويلات وينكرون، وذلك أشهرُ وأكثرُ من أن يُسَطَّر.

ثمّ كلٌّ من هؤلاء الممنوع من ذلك التأويل المردود تأويلُهُ معتبرٌ، بمعنى أنه ذو ذهنٍ ذكيّ وعلمٍ واسع وفضيلةٍ جيدة، بل كثيرٌ من هؤلاء المردود عليهم يَعتقد أتباعُه فيه أنه أفضلُ من كثيرٍ من المعظَّمين عند غيرِه، فإن فَسَّرتَ «المعتبر» بأنه المهتدي أو الذي أجمع المسلمون على أمانته، فالجواب من وجوه:

أحدها: أنّا لا نُسلِّم أن تأويلَ مثلِ هذا لا يُرَدُّ، بل تأويلُه الباطل يُرَدُّ، كما تُرَدُّ فتواه الضعيفة وحديثُه الذي غَلِطَ فيه.

الثاني: أن مثل هذا لا يدخل في مطلق اسم المتكلمين عندنا، كما يَشهَدُ به استعمالُ لفظ المتكلمين.

الثالث: أنّ هذا منعٌ لغير ما ذُكِر، فإنا قلنا: تأويل المتكلمين المخالف لتأويل المحدثين باطل، فقيل: لا نُسَلِّم أن تأويل من [عُلِمَ] هداه أو من استفاض عند الأمة هداه باطلٌ، ونحنُ ما ادَّعَينا هذا قَطُّ، وما ذكرناه من هذا الكلام إنما هو نزولٌ مع المخاطب، فإنه فَهِمَ من قولنا «أهل الحديث» المحدثين الذين يروون الحديث أو يحفظونه، وهذا لا يدلُّ عليه لفظُنا ولم نَعْنِه، فإنّ أهلَ الحديث هم المنتسبون إليه اعتقادًا وفقهًا وعملاً، كما أن أهل القرآن كذلك، سواءٌ رَوَوا الحديث أو لم يَروُوه، بحيث يدخلُ في مثل هذه العبارة اسم التابعين وتابعيهم، كالفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب وذَوِيْه، وعلقمة والأسود وطبقتهما، وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والنخعي

والزهري ومكحول ويحيى بن سعيد وأيوب السختياني وابن عون ويونس بن عبيد ومالك والحمادَيْن والسفيانَين والشافعي وأحمد وإسحاق والفضيل بن عياض وبشر بن الحارث.

فإن قلتم: مرادُنا لا نسلِّم أن المعتبرين من المحدثين حرَّموا على المتكلم المعتبر أن يتأوَّل، بمعنى أنهم لم يمنعوه من جنس التأويل، لا أنهم لم يمنعوه من التأويل المعيَّن، لكن سوَّغوا له أن يتأول، كما يسوغ للمفتي أن يفتي وللقاضي أن يقضي، وإن كان يخالف في بعض أقضيته وفتاويه، كذلك المتأول قد يخالف في بعض تأويلاتِه، وإن لم يكن ممنوعًا من جنسها.

قلنا أولاً: كلامُكم يخالف هذا، لأنكم قلتم: إنْ نُقِلَ ما ظاهرُه المنعُ من التأويل حَملناهُ على التأويل بغير دليل أو على غيرِ القواعد الكلية، ومعلومٌ أنّ كلَّ من تأوَّلَ تأويلاً من المشاهير وقد ردَّه عليه غيرُه فإنما تأوَّله بدليلٍ من عندِه، وعلى القواعد العلمية عنده، بل يُقيم الأدلة التي يَزعُم أنها قاطعةٌ في وجوبِ ذلك التأويل وامتناع الإقرار على الظاهر، مع مخالفةِ جماهير علماءِ القبلة وقَطْعِهم بأنهَ ضالٌّ أو مخطىءٌ في تأويلِه، ولعلَّ كثيرًا منهم أو أكثرهم أو كلّهم قد يُكفِّرونه بذلك التأويل، كما يُكفِّرون نُفاةَ حَشْرِ الأجساد، وإنْ تأوَّلُوا ما جاءت به الرسُلُ لأَدِلَّةٍ ادَّعوها وعلى قواعدَ وَضَعوها.

وأعجب من هذا ـ ولا عَجَبَ ـ قولُكم: «توفيقًا بين العلماء وصيانةً لهم من تخطئِه بعضهم»، فهل إلى هذا من سبيل؟ وقد عُلِمَ بالاضطرار اختلافُ أهلِ القبلةِ في كثيرٍ من تأويل الآيات والأحاديث: هل تُصْرَف عن ظاهرها أم تُقَرُّ على ظاهرِها؟ وإذا صُرِفَتْ فهل تُصْرَفُ

إلى كذا أم إلى كذا؟ بل الكتبُ والنقول مشحونةٌ بتكفير بعض المتأولين فضلاً عن تخطئتِه. وأما تخطئةُ بعضِ المتأولين فهذا أمرٌ معلومٌ بالاضطرار في الأصول والفروع والتفسير والحديث والشعر واللغة وغير ذلك، بل عامَّةُ الاختلاف بين أهل القبلة إنما هو من تخطئةِ بعضهم في فهمِه للكتاب والسنة وتأويلهما على وجهٍ يخالفُه فيه الباقونَ.

فإن قلتم: كلُّ من تأوَّلَ بدليلٍ على القواعد سَوَّغناه له، وإن كان قد يُخطِىءُ.

قلنا: فيكون تأويلُ الجهمية والقدرية والخوارج والروافض والوعيدية والباطنية والفلاسفة كلُّها سائغةً وإن كانت خطأً، وهذا مما عُلِمَ بالإجماع القديم بل بالاضطرارِ من دينِ الإسلام أنَّ جميعَ هذه التأويلات ليست سائغةً، بل تسويغُ جميعِ هذه التأويلات على خلافِ إجماع هذه الفرق كلها، فإن جميعَ فرق الأمة لا يسوِّغ جميع التأويلات.

وقلنا ثانيًا: فنحنُ إنما قلنا: «تأويل المتكلمين الذي يخالفون به أهلَ الحديث باطلٌ»، وهذا تأويلٌ موصوفٌ، ولا يلزم من بطلانِ النوع المقيَّد بطلانُ الجنس المطلق، فإذا أبطلنا التأويلَ المخالفَ لأهل الحديث [لا] يلزمنا أن نمنعَ كلَّ تأويلٍ في الدنيا، وأن نُحرِّم على كلّ معتبرٍ أن يتأوَّل تأويلاً لا يخالف أهلَ الحديث. . . . .[1].

---

(١) كتب في الأصل بعده: «بياض».

وقلنا ثالثًا: نحنُ قلنا: «هذه التأويلات باطلة»، أما كونُها سائغةً أو محرمةً فهذا لم نتعرضْ له في هذا الكلام، فقولكم «إن المعتبرين لم يمنعوا المعتبرين أن يتأولوا، وإنّ معتبرًا لم يُحرِّم التأويل الموصوف» كلامٌ لا يَمَسُّ كلامَنا ولا يُقابِلُه، بل هو أجنبيٌّ عنه غيرُ متوجِّهٍ، فلا يستوجبُ الجواب. نعم، إن ادَّعيتم أن كل تأويل المتكلمين أو بعضه حقٌّ أو صوابٌ فهذا نقيضُ قولِنا، ففَرقٌ بينَ صحةِ التأويل وفسادِه وبينَ حرمتِه وحِلِّيَّتِه، ألا تَرى أن الفقهاء في تأويلهم نصوصَ الأحكام يجوزُ لهم التأويلُ في الجملة، وإن كان كثيرٌ من تأويلِ بعضهم قد يَظهر أنه خطأ، كما يجوز للفقيه الاجتهادُ في الفتيا والقضاء، وإن كان قد يُحكَم ببطلان بعض الفتاوى والأقضية.

على أنّ من قال: كلّ مجتهدٍ مصيبٌ، لا يُمكِنُه أن يقول: كل متأوّل مصيبٌ، فإن المتأول يقول: اللهُ أراد بهذه الآية كذا، والآخر يقول: لم يُرِد هذا، والنفيُ والإثبات لا يجتمعان، اللّهم إلاّ أن يقول قائلٌ: إن الله أراد من زيد أن يفهم هذا، وأراد من عمروٍ أن يفهم هذا، وهذا في الأمور الاعتقادية ما يكادُ يقوله إلا من يخالفه جمهورُ الناس، وإن كان قد قاله في العمليات طائفة من المتكلمين.

فإن قلتم: أردنا بالمعتبرين من المتكلمين صِنفًا من الطوائف كالمتكلمين من أصحاب الأشعري مثلاً، أو كافة المعتزلة أو المتكلمين من الفقهاء ونحو ذلك.

فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه ما من واحدٍ من هؤلاء إلاّ له تأويلاتٌ يُنكِرُها عليه

بعض أصحابه مع أهل الحديث وغيرهم، بل من هؤلاء [مَن] هو نفسه يُحرِّم التأويل أو يُبطِله تارةً، ويُسِيْغُه ويُصحِّحه أخرى لأصحاب الحديث.

أما المعتزلة فمن أكثر الناس في التأويل، وأهلُ الحديث وغيرهم من علماء المسلمين يُنكِرون عليهم تأويلاتهم المخالفة لهم تحريمًا وإبطالاً.

وأما أصحاب الأشعري فهم ثلاثة أصناف:

صنفٌ يُحرِّم تأويل الصفات السمعية المذكورة في القرآن كالوجه واليد والعين، ويُبطِل ذلك. وهذا هو الذي ذكره الأشعري في «الإبانة»، حكاه عن أهل السنة جميعهم، وهو الذي ذكره أبو بكر ابن الباقلاني أفضلُ أصحابه[1]، وأبو علي ابن شاذان، وذكره أبوبكر ابن فورك في اليد وغيرها، وعليه الأشعرية المتمسكون بالقول الثاني.

وصنفٌ يُحرِّم التأويل، ولا يتكلم في صحته ولا فسادِه. وهذا الذي ذكره أبو المعالي الجويني في رسالته «النظامية»[2]، وهو قولُ أكثرِ المفوِّضة من المتكلمين.

وصنفٌ يُبِيحه للعلماء عند الحاجة، ومنهم من يُبيحه مطلقًا. وهذا قولُ الجويني في «إرشادِه»[3] وغيره، وجميعُ هؤلاء مختلفون في صحة بعض التأويلات وفسادها.

---

(١) سبقت الإحالة إلى كتابي الأشعري والباقلاني فيما مضى.
(٢) ص ٣٢ـ ٣٣.
(٣) ص ٦٧ـ ٧١.

فهؤلاء ـ كما ترى ـ مختلفون في التأويل تحريمًا وجوازًا، وصحةً وفسادًا.

وأما المعتزلة فهم وإن كانوا أكثر تأويلاً فإنهم مختلفون في عامة التأويلات صحةً وفسادًا، ومختلفون أيضًا في جنس كثير من التأويل، مثل اختلافهم في نصوص عذاب القبر ونعيمه: هل تُتأوَّلُ أو تُجرَى على ظاهرها؛ وفي نصوص الصراط والميزان والحوض: هل تُتَأوّل أو لا تُتأوّل، إلى غير ذلك. منهم من يُبيح تأويلَ ذلك ويصححه، ومنهم [مَن] يُحرِّمُه ويُبطِله.

وسأذكر إن شاء الله مذاهبَ الأمة في أجناس التأويلات، وإنما الغرض هنا أن من تعصَّب لفرقةٍ من أهل الكلام وجَعَلَهم هم المعتبرين دون غيرهم، بحيث يُبيح لهم التأويل ويَدَّعي أن أحدًا من المعتبرين لم يَحْظُره عليهم= لم يصحَّ له ذلك؛ إذ ما من طائفة إلاّ وقد حُرِّم وأُنكِرَ عليها أنواعٌ من التأويل.

الوجه الثاني: أن تعيينَ القائلِ طائفةً دون غيرِها وتسميتها بالمعتبرين لا يَخفَى أنه نوعٌ من التحكُّم والتعصب، فإن مجرَّد [قول] القائل: أنا معتزلي أو أشعري، أو أنا من أهل الحديث أو من الفقهاء، أو إني حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي، [لا] يصير به من المعتبرين عند الله ورسولِه، بحيث يُباحُ له في الشرع بذلك ما كان محظورًا، ويسوغ له من التأويل ما كان محجورًا عليه.

الوجه الثالث: أنّا قلنا: «تأويل أهل الكلام المخالف لأهل الحديث باطلٌ»، وذلك لا يُوجب أن يكون تأويلُ طائفة معينة باطلاً،

ولا يُوجب أن يكون تأويل معتبرٍ باطلاً، فلا يَرِدُ هذا علينا.

الوجه الرابع: أنّا سننقل إن شاء الله من النقول الكثيرة ما يُبيِّن ما عليه أهل الإسلام من إنكار التأويلات الصادرة عن كل طائفة من طوائف المتكلمين إن شاء الله.

فهذا كلُّه في عدم توجيه سؤال القول بالموجب الذي جعل سَنَده «لا نُسلِّم أن المعتبرين من المحدثين منعوا تأويل المعتبرين من المتكلمين».

**قولكم**: «فإن نُقِلَ ما ظاهرُه المنعُ حَملناه على التأويل بغير دليل، أو على غير القواعد العلمية، توفيقًا بين العلماء وصيانةً لهم عن تخطئة بعضهم» غير واردٍ لوجوهٍ:

أحدها: أن التأويل بغير دليلٍ وبغير قواعدَ لا يُبِيْحه ولا يَسلكه أحدٌ من عقلاء الناس المنتسبين إلى العلم، سواء كانوا كفّارًا أو مؤمنين، مستنة أو مبتدعة، فإن أشد الناس تأويلاً من الفلاسفة والباطنية إنما يتأولون ـ زَعَموا ـ لقيام الأدلة العقلية الموجبة لتلك التأويلات عندهم، ويزعمون أنهم يُجرونَها على القواعد العقلية والسمعية.

وأما المعتزلة فأمرهم في ذلك أظهر، فإنهم يزعمون أنهم فُرسان الكلام ودُعاة الإسلام، الحافظين[1] له بالقواعد العقلية والموارد السمعية، وأن مَن خالفَهم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والأشعرية والكُلّابية والكرّامية وغيرهم هم حَشْوُ الناس. وهم أهل فتنة واضطراب،

---

(١) كذا في الأصل منصوبًا.

ثم بَين البصريين منهم والبغداديين من الاختلاف في القياس ما الله به عليم، ثم بين شيوخ البصريين وشيوخ البغداديين خلافٌ عظيم، وكلٌّ منهم إنما يتأوَّل بدليلٍ عنده وعلى القواعد العلمية.

بل الأشعرية ونحوهم من المتكلمين المنتسبين إلى أهل الحديث مختلفون في التأويل صحةً وفسادًا وحِلاًّ وحَظْرًا، والمتأوّل منهم إنما يتأول للدليل وعلى القواعد.

فإذا كان كلُّ متأوّل إنما تأوَّل بدليلٍ وعلى القواعد، فقد خالفَه غيره من أهل الحديث وغيرهم في التأويل، فكيف يمكن أن يُحمَل إنكارُهم على التأويل الخالي من الدليل والقواعد؟

فإن قلتم: إنما أنكروا التأويل الذي لا يَعضُده دليلٌ صحيح، ولم يكن جاريًا على القواعد الصحيحة، وإن كان متأوِّلُه يزعم اعتضاده بدليل صحيح وقواعد صحيحة.

قلنا: فهكذا نقول في جميع تأويلات أهل الكلام المخالفة لأهل الحديث: إنها خاليةٌ عن دليلٍ صحيح وعن القواعد الصحيحة. وإذا كان هذا مدّعيًا لم يَسُغْ أن يقال بموجبه إلاّ على سبيل الموافقة لنا، وإنما يسوغ أن يطالب ببيان خلوها عن الدليل والقواعد الصحيحة، أو أن يُبيِّن المتأوّل اقترانَ تأويلِه بدليلٍ وقواعد ليبين فساد قوله.

الوجه الثاني: أن المنكرين للتأويل إبطالاً وتحريمًا صرَّحوا بذلك في أعيان التأويلات التي ادَّعى المتأولون اقترانَها بالدليل، وسنذكر إن شاء الله من ذلك بعضَ ما حَضَر. وصرَّحوا أيضًا بتحريم التأويل وإن زعمَ صاحبُه اقترانَه بدليل.

الوجه الثالث: أنّا لم نحكم إلاّ ببطلان تأويل أهل الكلام المخالف لأهل الحديث، فإذا قلتم بإبطال أو بتحريم التأويل الخالي عن الدليل والقواعد لم يكن هذا نفيًا لوجود ما أبطلناه، لأنه يمكن أن يقال: هذا التأويل الذي رفعناه خليٌّ عن الدليل والقواعد، فإنا أبطلنا نوعًا من التأويل، ووافقتم على إبطالِ نوعٍ منه. فإن قلتم: هذه التأويلات جاريةٌ على الأدلة والقواعد، نازَعْناكم فيها.

فحاصله أن ما ذكر تموه لا يَصلُح مستندًا لمنع أن يكون أهل الحديث خالفوا المتكلمين في أعيان التأويلات.

الوجه الرابع: قولكم «إن التأويل المقرون بدليلٍ الجاري على القواعد العلمية صحيح»، لا نُنازِعُكم فيه، وإنما الشأنُ في تقريرِ الدليلِ المصحِّح للتأويل وتثبيتِ القواعد المحقِّقة له، فإنكم تعلمون أن جميع أهل التأويل من القبلة لهم قواعدُ يضعون تأويلاتهم عليها.

ثمَّ هذا القدر لا يَصلُح أن يكون سندًا لقولكم «لا نُسَلِّم أنّ أهلَ الحديث منعوا تأويلَ المعتبرين من المتكلمين» كما تقدم، والغرضُ هنا أنّ القول بالموجب لا يتوجه. وأما تقرير مذهب أهل الحديث فليس هذا موضعَه، لأنّا بعدُ في تحرير الدعوى وما يَرِدُ عليها.

**قولكم**: «لا أسلِّم أن معتبرًا حرَّم تأويلاً يَشهدُ العقلُ بصحته عند الحاجة إليه، لعالم متبحرٍ لا يرضى بأَسْر التقليد، ولا يرى أن لا يَستعمل في كشف الحقائق نورَ البصيرة الذي هو من أجلّ نعم الله على العبيد».

فنقول أوّلاً: مَن الذي حكى عن أحدٍ من الناس تحريمَ مثلِ

هذا؟ هذا شيء لم نذكره ولم نَقصِده، فمنعُه منعُ شيء أجنبي خارج عن كلامنا، وهذا منعٌ لا توجيهَ له.

ونقول ثانيًا: نحن قررنا بطلانَ التأويل وفساده، لم نتعرض لتحريمه بنفيٍ ولا إثباتٍ، والكلام في صحة التأويل وفسادِه غيرُ الكلام في حِلِّه وحَظْرِه، ولا يلزم من عدم تحريم الاجتهاد والإفتاء والحكم أن يكون الاستدلال والفتيا والقَضاءُ صحيحًا، كذلك لو فرضنا جواز الإقدام على هذه التأويلات لم يلزم أن تكون صحيحةً، بل جاز أن تكون باطلةً، يعني أنها غير مطابقة لمراد المتكلم، سواءٌ كان آثمًا أو معفوًّا عنه أو مأجورًا.

ونقول ثالثًا: التأويل الذي نتكلم فيه هو صرفُ الكلام [من] الاحتمالِ الراجح إلى المرجوح لدليلٍ يعتمد، كما تقدم بيانه. وكلّ تأويل فإنما هو بيان مقصودِ المتكلم أو مرادُه بكلامه، ومعلومٌ أن العقل وحده لا يَشهد بمعرفةِ مقصود المتكلم ومرادِه، فإن دلالة الخطاب سمعية لا يستقلُّ بها العقلُ، نعم العقلُ أخذَ باستفادته هذه الدلالة، فإذا انضمَّ [إلى] المعقول العلمُ بلغة المتكلم وعادتِه في خطابِه فقد يَحصُل بمجموع هذين العلمين العلمُ بتأويلِ كلامِه، نعم قد يُعلَم بالعقلِ وبأدلةٍ أخرى أن المتكلِّم لم يُرِد معنًى من المعاني، سواء قيل: إنه ظاهر اللفظ، أو قيل: إنه ليس بظاهره، كما يعلم أن الله لم يُرِد بقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[1] أنها أوتيتْ مُلْكَ

(١) سورة النمل: ٢٣.

السماوات وملكَ سليمان وفَرْجَ الرجل ولحيتَه؛ ولم يُرِد بقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[1] أنها تُدمِّر السماوات والجنة والنار؛ ولم يُرِدْ بقوله: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2] شمولَ ذلك للخالق بصفاتِه. ونعلم أن الله لم يُرِد بقوله: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[3] يَدَيْنِ مثل يَدَيِ الإنسان، ولم يُرِد بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[4] نفيَ الصفاتِ المذكورة في الكتاب والسنة.

فإذا كان العقلُ وحدَه لا يَشهد بصحة تأويلٍ، وإنما قد يَشهدُ بعدمِه، فالتأويل الذي يدَّعي صاحبُه أنه عَلِمَ بمجردِ العقل صحتَه تأويلٌ مردودٌ محرَّمٌ. نعم إن فَسَّرتم كلامَكم أن العقلَ بما استفاده من العلوم السمعية وغيرِها يعلم صحةَ التأويل، فهذا حقٌّ وإن لم يكن ظاهرُ اللفظ دالاً عليه، ونحن ما حكينا تحريمَ مثلِ هذا التأويل عن أحدٍ، ولا يَمنعُ تحريمَه كلامٌ آخر.

وسنتكلم ـ إن شاء الله ـ عليه متبرعين، فإنّ الغرضَ تقريرُ الحقائق وتحصيلُ الفوائد، لا ما يَقصِده المبطلون من التجاهل والتعانُد.

ونقول رابعًا: قولكم «عند الحاجة إليه» موافقة لما يقوله كثير من الناس من [أنّ] التأويل اضطرَّ إليه العلماء، وبيانُ ذلك أنّا إذا علمنا بالأدلة العقلية والسمعية مثلاً انتفاءَ أمرٍ من الأمور، ورأينا بعضَ

---

(١) سورة الأحقاف: ٢٥.
(٢) سورة الأنعام: ١٠٢.
(٣) سورة ص: ٧٥.
(٤) سورة الشورى: ١١.

النصوص تقتضي إثباتَه ظاهرًا، احتجنا إلى تأويله، لأنا إن قلنا بمقتضى الدليلين لزِمَ الجمعُ بينَ النقيضين، وإن قلنا بنفيهما لزمَ انتفاءُ النقيضين، ثم فيه تعطيلُ الدليلَين من دلالتهما، ومحذور التأويل جزء من هذا المحذور، إذ غايتُه تعطيلُ دلالة أحدهما، فلابدّ من ثبوتِ أحدهما وانتفاء الآخر، ولا يجوز أن يُقدَّم الدليلُ المُثْبِت لأنه ظاهرٌ، والنافي قطعي، والقطعي لا يجوز تخلُّفُ مدلولِه عنه، بخلافِ الظنّي. فتعيَّنَ إثباتُ مدلولِ الدليل القطعي دون الظاهر.

ولأن القَطعي إذا كان عقليًّا، فلو رَجَّحنا عليه الظاهرَ السمعيَّ لَزِمَ القدحُ في ذلك الدليل العقليّ، والعقلُ أصل السَّمْع، فالقدحُ في العقلي القطعي قَدْحٌ في أصل السمعي، والقدحُ في الأصل قدحٌ في فرعِه، فيصيرُ تقديمُ السمعي قدحًا في السمعي، وإثباتُ الشيء بما يقتضي نفيه محال. وإذا تعيَّن إثباتُ مدلولِ القطعي العقلي دون الظاهر السمعي، فنحنُ بين أمرين: إمّا أن نُفَوِّض معنى الظاهر إلى الله سبحانَه وتعالى، مع علمنا بانتفاءِ دلالتِه الظاهرة، أو أن نؤوِّله على وجهٍ يسوغ في الكلام.

والقائلون بهذا التقرير يُسمُّون طريقَ المفوِّضة النفاة طريقَ السلف، وهو عندهم طريق أهل الحديث وأحدُ قولَي الأشعري وغيرِه من أهل الكلام. ثم هم في هذا على أقوالٍ:

فغُلاةُ المتكلمين يُحرِّمون هذا ويُوجبون التأويل، وذهب إلى هذا ابنُ عقيل في أحد أقوالِه، وهو قول أكثر المعتزلة وكثير من الأشعرية، ومن هؤلاء مَن يُفيد كلامُه بأنه يجب على العلماء دون العامة.

ومنهم من يُحرِّم التأويلَ، كأبي المعالي الجويني في آخر قوليه[1].

ومنهم من يُحرِّمُه على أكثر الخلق إلاّ على القليل، كأبي حامد الغزالي[2] وغيره.

ومنهم من يُسوِّغ كلَّ واحدٍ من التفويض والتأويل، ويَعُدُّ هذا من العلوم التطوُّعية التي لا تجب ولا تحرم، كالعلم بأحاديث الملاحم والفتن وأخبار الأمم والأحاديث الإسرائيليات، والأحاديث المتضمنة لأوصافِ الملائكة والجنّ ونحو ذلك، وإن كانت هذه العلوم قد يكون ضبطها فرضًا على الكفاية.

منعُكم أن التأويل قد تدعو الحاجة إليه كما تقدم، فلا يحرم على العالم المتبحر لوجوهٍ:

أحدها: أن لا مُوجِب لتحريمه، والأصل الإباحة، فمن ادعى التحريم فعليه الدليل.

الثاني: أن هذا من باب طلب العلم ومعرفة مرادِ الله ورسولِه، وجنس العلم خيرٌ من جنس الجهل، فكيف العلم بتأويل كلام الله وكلام رسولِه؟ كيف يكون هذا محرَّمًا؟

الثالث: أن المخالف للحق من الكفّار والمبتدعة إن لم نتأوَّل لهم هذه النصوص لَزِمَ سوءُ الظن بالرسول ﷺ، ووقوعُ شبهة

---

(١) في «العقيدة النظامية» كما سبق.

(٢) في كتابه «إلجام العوام عن علم الكلام».

الاختلاف في كلام الله وكلامِ رسولِه، ونفورُ الناس عن القرآن والإسلام، ونفورُ أهل الباطل عن الحق. والتأويلُ هو أسرعُ إلى القبول وأدعَى إلى الانقياد، فأقلُّ أحوالِه أن يكون بمنزلةِ تعليل الأحكام الشرعية المنصوصة، فإن التعليل فيه فائدة الاطلاع على حكمة الشارع التي يحصل بسببها من العلم والإيمان ما لا يَحصُل بدونها، مع أن الحاجة لا تدعو إليها، فكيف بتأويل الخطاب الذي عارض ظاهرُهُ القواطع العقلية والسمعية.

الرابع: أن الطالب الذكي يَضيق صدرُه بأسْرِ التقليد، ويُحِبُّ أن يخرج إلى بُحْبُوحة العلم، فلا تقنَع نفسُه ويَرضَى عقلُه إلاّ بالوقوفِ على التأويل، وهو بدونِه يعتور عقله الشبهات وصدره الحرج والضيق، فإذا عرفَ التأويل اطمأنّ قلبُه وانشرحَ صدرُه ورَضِيَ عقلُه، والبدنُ لو احتاجَ إلى طعام وشراب لغذاءٍ أو دواءٍ يَحصلُ له الضَّرَرُ بفَقْدِه لأباحَهُ الله له، بل قد أباحَ الأكلَ في الصوم الواجب للمريض والمسافر إذا وَجَدَ مشقةً بالصوم، وأباحَ تركَ القيام في الصلاة إذا خافَ زيادةَ المرض أو لِطول البُرْء. فكيف لا يُبيحُ ما يَضُرُّ عَدَمُه القلوبَ لِعقولها والنفوس لِوجودِها، ويَزيد بعَدَمِه مرضُ القلبِ والدين، أو يتأخر بفَقْدِه الشفاءُ من مرضِ الكفرِ والنفاق. وكما أن الأطعمة والأشربة تختلف شهوةُ الناس وحاجتُهم إليها باختلاف قُواهم وأمزاجهم، فرُبَّ مزاجٍ يَقْرَمُ إلى اللحم ما لا يَقْرَمُه غيرُه، ومن كان مقيمًا بطَيْبَةَ إبّان الجدَادِ كانت شهوتُه إلى الرُّطَب بخلافِ شهوة سُكّان الشام، ومن كانت رياضتُه البدنية أقوى وأكثر ـ كالحمّالين والحرّاثين ـ كانت حاجتهم إلى الطعام أشدَّ.

كذلك العلوم والطرق، فمن كان ذكيًّا كان شوقُه إلى دَرْكِ الأمور الدقيقة أشدَّ، ومن راضَ عقلَه بكثرة النظر في العلوم والبحث عن أسبابها وأصنافِها كانت حاجتُه إلى الازديادِ منها والوقوف عليها أشدَّ. والمتعمقون في الكتاب والسنة ولو في الأحكام فقط يحصل لهم من الحاجة والشَّوق إلى معرفة معاني كثير من النصوص ما لا يحصل لغيرهم من المعرضين. وإذا كان نقل الواجب والمستحب قد يَستلزمُ الحاجةَ والشوقَ إلى أشياءَ، فكيف يحرم؟ وإنما الشوق بحسب الإدراك. ولهذا من لم يَرَ المطاعم الشهيَّة والمناظرَ البهيَّة لا يشتهيها كشهوةِ المبتلَى بها. فمن لم تَنفتِحْ عينُ بصيرتِه لصنوف المعارف، ولا توسَّعَتْ في قلبه أنواع المعالم، لا يحتاج إلى الإدراك كحاجة أولي البصائر الوقَّادَة والمعارف المستفادة، ولا يَشتاق كاشتياقِهم. وهذا تقريرُ قولِ السائل ـ أيدهُ الله ـ: «لعالمٍ متبحِّرٍ لا يَرضى بأسرِ التقليد».

الخامس: أن نعمة الله على عبادِه بنفوذ البصيرة من أفضل النِّعَم، وإدراك حقيقة مرادِ الله ورسولِه من أفضل إدراك الحقائق، فكيف يحرم استعمال هذه النعمة الجليلة في مثل هذا المطلوب الشريف؟ وهل ذلك إلاّ أقبح من تحريم استعمال قُوَى الأبدان في دَفْعِ أعداءِ الدين وعبادةِ ربّ العالمين، وتحريم إنفاق الأموالِ في سبيل الله. بل تحريمُ هذا تحريمٌ لطلب الدرجاتِ العُلَى والنعيم المقيم، واللهُ لا يُحرِّم مثلَ هذا، بل يَستحبُّه إن لم يُوجِبْه.

السادس: أن إبقاءَ النصوصِ المصروفة عن دلالتها الظاهرة بلا تأويل معين بنفيها ذريعةٌ إلى اعتقادِ موجبِها وتقلُّد مقتضاها. وتأويلُها

يَحْسِم هذه المادةَ، فيصير الأولُ مثلَ بناء الأسْوار للأمصار، والثاني كتركِها بلا سُوْرٍ. بل الأول بمنزلة كشفِ النساءِ الحِسان لوجوههن، والثاني كسَتْرِها، أو الأول بمنزلة تركِ المُرْدَانِ الصِّباحِ يُعاشِرون الأجانبَ، والثاني كصَوْنِهم من هذه العِشرة. فإن لم يكن الثاني واجبًا أو مستحبًّا فلا أقلّ من أن يكون مباحًا.

وهذا معنى قولِ بعضِ الناس: طريقةُ السَّلَف أسلمُ، وطريقةُ الخلفِ أَحْزَم وأَحْكَم؛ لأنّ طريقة أهل التأويل فيها مخاطرةٌ بالإخبار عن مُرادِ اللهِ بالظنّ، الذي يجوز أن يكون صوابًا ويجوز أن يكون خطأً، وذلك قولٌ عليه بما لا يُعلم، والأصلُ تحريمُ القول عليه بالظنّ، وكان تركُها أسلم. وفي طريقة أهلِ التأويل حَسْمُ موادِّ الاعتقادات الفاسدة والشبهات الواردة، فكانت أَحْزَمَ وأحكمَ.

وصار في المثال بمنزلة قوم من المسلمين بلغَهم أن العدوَّ قاصدُهم، وبيتُ المالِ خالٍ، فهل يسوغُ أن يجمع من أموالهم ما يَبْنِي به سُورَهم لحفظِهم من العدوّ إلى لحوق الذرى، واندفاع العدو بشدة البرد[1] المخاطرة بأخذِ الأموال بغيرِ طيبِ نفوسِ أصحابها، وفيه إحكام الحفظ للنفوس وباقي الأموال، والحَزْم بضبطِ الدين عن الانحلال.

وهَبْ هذه مسألة اجتهادية يرى فيها قومٌ الحظرَ، وقومٌ الوجوب، وقومٌ يُخيِّرون بين الأمرين، وقومٌ يُوجبون فعلَ الأصلح. ويختلفُ الأصلحُ باختلاف الأعصار والأمصار والأشخاص.

---

(١) كذا في الأصل، وفي العبارة غموض.

السابع: أن السلف تكلَّموا في تفسير القرآن كلِّه، وما رأيناهم حَرَّموا تفسير شيء منه، إلاّ أن يُنقَل عن أحدِهم أنه تَرَكَ القولَ فيه، أو حرَّم القولَ على غيرِه بغيرِ علم، أو تَركَه خَوفَ الخطأِ على سبيل الورع ونحوه. وكتبُ التفسير مشحونةٌ بالروايات عن الصحابة والتابعين في آياتِ الصفات وغيرِها، فكيف يَدَّعِي هذا أن المعتبرين حَرَّموا ذلك؟

فهذا[1] تقريرٌ لما ذكرتموه من قولكم: «لا نُسَلِّم أنَّ معتبرًا حرَّم تأويلاً يَشهَدُ العقل بصحتِه عند الحاجة إليه، لعالمٍ متبحِّر لا يَرضَى بأسْرِ التقليد، ولا يرى أن يَستعمل في كشف الحقائق نورَ البصيرةِ الذي هو من أجلِّ نِعَمِ الله على العبيد».

**وجوابه** من وجوهٍ:

أحدها: ما تكلَّمنا في تحريم جنس التأويل وجوازه شيئًا، وإنما تكلمنا في صحته وفسادِه، فقلنا: «إذا بَحثَ الإنسانُ وفَحَصَ وَجَدَ ما يقولُه المتكلمون من التأويل الذي يخالفون به أهلَ [الحديث] باطلاً، وتيقَّن [أن] الحق مع أهلِ الحديث ظاهرًا وباطنًا».

وسنبيِّنُ إن شاء الله بالنقول المستفيضة أن الخلاف وقعَ في أعيانٍ هل هي صحيحةٌ أو فاسدةٌ، بل قد بيَّنَّا في نفس تلك المناظرة

---

(١) الكلام السابق في أربع صفحات من قوله (ص٨٧) «منعكم أن التأويل» إلى هنا تقريرٌ وتوضيحٌ من المؤلف لكلام الخصم، ثم بدأ في الردّ عليه، ولم يصل إلينا تمامُه.

فسادَ تأويلِ اليدِ بما ذكروه فيها من التأويل[1]، ولم نتعرض للتحريم ولا للتحليل. وإذا كان أوَّلُ الكلام وأوسطُه وآخره إنما هو في صحة التأويل المعيَّن والمطلق وفسادِه، فالكلامُ في التحريم نفيًا وإثباتًا كلامٌ آخر ليس بواردٍ علينا. ولولا أنّا في هذا المقام غَرضنا بيان عدم ورود الأسولةِ علينا بالكلية لذكرنا نصوصَ المختلفين، وإنما نؤخِّر ذلك إلى المقام الثاني إن شاء الله.

إن الأسولةَ تارةً تكون موجَّهةً واردةً، وتارةً لا تكون كذلك، والسؤال الواردُ منه [ما] يُوجِبُ انقطاعَ المستدلّ، ومنه ما لا يُوجِب انقطاعه، إن أجاب عن ضبط حدود النظر والمناظرة هُدِيَ إن شاء [الله] إلى الهدى والسَّداد، اللَّذَين أمر النبي ﷺ عليًّا بمسألتِهما من الله.

والغرض الضبط العلمي الديني، لا الضبط العِنادي الذي مضمونُه الكلامُ بلا علمٍ أو عدمُ قصد الحقّ. وأما الاصطلاح المحضُ فأنتَ فيه بالخيار، ويَجِب أن تعرف حقيقة هذا النقل وتدين في قولهم: «الإسنادُ من الدين، لولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاءَ»[2]. فإن كان النقلُ مشهورًا ـ مثل أن يقال: مذهبُ أهل الحديث أنّ الله يُرى في الآخرة، والإيمان بالشفاعة، أو جمهورهم ونحو ذلك ـ لم يُطلَب في مثل هذا الإسنادُ. فإن نُقِلَ: مذهبُ أهلِ الحديث بأن الله يُرى هو الصحيح، فقد تضمنَ هذا نقلاً وحكمًا، فيجوز أن يُقالَ: لا نُسلِّم أنه هو الصحيح، وقد يقال أيضًا: من أين علمتم؟

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٦٢ـ ٣٧٢).

(٢) قاله عبدالله بن المبارك، كما روى ذلك عنه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٥).

فالمستدلُّ في الأدلة في خطابٍ أو كتابٍ إذا قال: مذهبُ فلانٍ كذا، لم يَرِدْ عليه لا مَنْعٌ ولا معارضتُها، وقد يُعتَرضُ النقلُ بنقلٍ آخر. وفي الحكم ورد عليه منعُ النقلِ ومعارضتُه بأن: مَن ذكرَ هذا؟ أو مَن حكاه؟ أو قد نَقَلَ فلانٌ عنه بخلافِه. لكن فرقٌ بين مَنعِ النقل وبين منع الحكم وبين منع الدلالة، فإن النقل لا يُمنَع منعًا محضًا إلاَّ أن يكون المانعُ يَعلم انتفاءَ ذلك المنقول، مثل أن يعلم أن مذهب الشخص أو روايته بخلاف ذلك، كمن قال: سَمِعَ مالكٌ ابنَ عمر يقولُ كذا، فيقول المعترضُ: ما سمعَ مالكٌ منه شيئًا. وأما إن كان صدقُه ممكنًا، فإن غَلَبَ على الظنّ خيرته وعدالتُه اكتُفي بذلك.

(آخر ما وُجِد، والله أعلم. وليست كاملة).

# قاعدة في الوسيلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ما تقولُ السادةُ العلماءُ أئمةُ الدين وهُداةُ المسلمين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ فيمن عابَ أقوالاً نَقَلَها جماعةٌ من أكابرِ الأئمةِ وأعيانِ ساداتِ هذه الأمة:

أولها: ما أوردَه الشيخ أبو الحسين القُدوري الحنفي في كتابه الكبير في الفقه المسمَّى بشرح الكرخي[1] في باب الكراهية، وصورةُ اللفظ: «قال بِشرُ بن الوليد: حدثنا أبو يوسف، قال: قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا ينبغي لأحدٍ أن يَدعُوَ اللهَ إلاّ به، وأكرهُ أن يقولَ: بمَعَاقدِ العِزِّ من عرشِك أو بحقِّ خَلْقِك. وهو قول أبي يوسف.

قال أبو يوسف: «بمعقدِ العزِّ من عرشِك» هو الله، فلا أكرهُ هذا. وأكرهُ أن يقولَ: بحقِّ فلانٍ، أو بحقِّ أنبيائك ورسلك، وبحقّ البيتِ والمشعرِ الحرام.

قال القدوري: المسألة بخلقِه لا تجوز، لأنه لا حقَّ للخلقِ على الخالق، فلا يجوز.

---

(١) شرح مختصر الكرخي من أمهات الكتب في الفقه الحنفي، توجد نسخه الخطية في مكتبات تركيا والهند. انظر «تاريخ التراث العربي» (١: ٣/ ١٠٢). والمسألة مذكورة في «نتائج الأفكار شرح الهداية» لقاضي زاده أفندي (١٠/ ٦٤) و«الفتاوى الهندية» (٥/ ٣١٨) وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩٥ـ ٣٩٧).

وثانيها: ما ذكره الشيخ أبو القاسم القُشَيري في كتابه المسمَّى «التحبير في علم التذكير» المشتمل على تفسير معاني أسماء الله عزَّ وجلَّ، وصورةُ اللفظ أنه قال[1]: عَلِمَ الحقُّ سبحانَه أنه ليس لك أَسَام مرضية، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾،[2] وَلأن تكونَ بأسماءِ ربك داعيًا خيرٌ لك من أن تكونَ بأسماء نفسك مَدْعِيًّا، فإنك إن كُنتَ بك كنتَ بمن لم يكن، وإذا كُنتَ به كنتَ بمن لم يَزَلْ، فشَتَّانَ بين وصفٍ وبين وصفٍ.

وقال[3]: مَن عرفَ اسمَ ربِّه نَسِيَ اسمَ نفسه، بل مَن صَحِبَ اسمَ ربِّه تَحَقَّق بروحِ أُنْسِه قبلَ وصولِه إلى دارِ قُدْسِه، بل مَن عرفَ اسمَ ربِّه سَمَتْ رُتبتُه، وعَلَتْ في الدارينِ منزلتُه.

وثالثُها: ما ذكره الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في فتاويه[4] المشهورة، وصورةُ اللفظِ أنه قال: لا يجوزُ التوسُّلُ في الدعاء بأحدٍ من الأنبياء والصالحين إلاّ برسول الله ﷺ إن صحَّ حديث الأعمى.

وزعمَ العائبُ لهذه الأقوالِ والطاعنُ على معانيها أنَّ فيها تنقُّصًا بعبادِ الله الصالحين، واستخفافًا بحرمةِ البيتِ والمشعر الحرام.

فهل في هذه الأقوال المذكورةِ تنقُّصٌ واستخفافٌ والحالةُ هذه أو لا؟

---

(١) ص ٢٣.
(٢) سورة الأعراف: ١٨٠.
(٣) التحبير (ص ٢٢).
(٤) ص ٨٣.

وهل يجوز ردُّها بمجرد رأي الإنسان وما جَرَتْ به عَوائدُ بعضِ أهل الزمانِ أم لا؟

وهل اشتهرَ عن الأئمة الأكابرِ المتبوعين خلافٌ لهذه الأقوال؟

وهل صحَّ حديثُ الأعمى الذي أورده الترمذي في جامعِه[1]؟

وهل في صريح لفظِه ما يُبطِلُ الأقوالَ المذكورةَ ويُوجِبُ اعتقادَ خلافِها؟

وهل يجوز الحلفُ بغير الله تعالى؟ وإذا لم يَجُزْ هل يجوز التحليفُ والإقسامُ بغير الله؟

والرادُّ لهذه الأقوالِ المتقدم ذكرُها والطاعاتِ فيها، إذا لم يكن عنده دليلٌ شرعي قاطعٌ يدفعُها به، هل يُردَعُ عن ذلك ويُزْجَرُ؟

**فأجاب ـ رضي الله عنه ـ**

الحمد لله، ليس في شيء من هذه الأقوال تنقُّصٌ ولا استخفافٌ، لا بصالحي عبادِ الله ولا بشعائرِ الله، وإنما يكون متنقِّصًا من نقصَهم عن منزلتِهم التي جعلَهم اللهُ بها، كمن لا يَرى حجَّ البيتِ قُربةً وطاعةً لله، ولا يَرى الوقوفَ بعَرفةَ ومزدلفةَ ومِنًى، كما كان بعضُ أهلِ الجاهلية لا يَرَونَ الصفا والمروةَ من شعائرِ الله، وكان بعضُهم يَخافُ ـ إذْ كانوا يُعظِّمونها في الجاهلية ـ أن لاتكون من شعائرِ الله

---

(١) برقم (٣٥٧٨). وسيأتي الكلام عليه.

في الإسلام، فأنزلَ اللهُ قولَه تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[1] جوابًا للطائفتين، كما ثبت ذلك في الصحاح[2].

وكمن لا يَرى تعظيمَ الهَدْي والضحايا التي قال الله فيها: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾[3].

وكمن لا يَرى تعظيمَ حُرُماتِ اللهِ، فلا يُحرِّمُ صيدَ الحرم ونباتَه وسائرَ ما حرَّم الله تعالى من المحرّمات، فإنّ الواجبَ على الخَلقِ فِعلُ ما أمر الله به من العبادات، واجتنابُ ما حرَّمه من المحرَّمات، فإنَّ هذا وهذا من دين الله الذي بَعثَ به رُسُلَه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾[4].

ومن تمام تعظيم البيتِ أن يُعبَد اللهُ فيه كما شَرعَه رسولُ الله ﷺ، فيُطَاف به، ويُستَلم الركنانِ اليمانيانِ، ويُقبَّل الحجرُ الأسودُ.

فلو قال قائلٌ: من تعظيمه استلامُ الركنينِ الشاميينِ، وتقبيلُ مَقامِ إبراهيم والمَسْحُ به، أو تقبيلُ غيرِ الحجرِ الأسودِ من جُدران الكعبة، ونحو ذلك مما قد يَظنُّه بعضُ الناس تعظيمًا= كان هذا غلطًا. وإذا نهاهُ ناهٍ عن ذلك فقال: نَهْيُك لي عن هذا تنقُّصٌ واستخفافٌ بحرمة البيت، كان قد غَلِطَ غلطًا ثانيًا.

---

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣) ومسلم (١٢٧٧) من حديث عائشة.

(٣) سورة الحج: ٣٢ـ ٣٣.

(٤) سورة الحج: ٣٠.

ولهذا لمّا طافَ ابنُ عباس ومعاويةُ بالبيت فكان ابن عباس لا يَستلم إلاّ الركنينِ اليمانيين، واستلم معاويةُ الأركانَ الأربعةَ، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلاّ الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيتِ شيءٌ مهجورٌ، فقال له ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]، فسَكتَ معاويةُ ووافقَ ابنَ عباس[2].

فمعاويةُ احتجَّ بأنّ البيت كلَّه معظَّمٌ لا يُهجَر منه شيء، فأجابَه ابن عباسٍ بأن العباداتِ يجبُ فيها اتباعُ ما شَرَعَه النبي ﷺ لأمّتِه، ليس لأحدٍ أن يَشرعَ برأيِه عبادةً لما يراه في ذلك من تعظيم الشعائر. فوافقَه معاويةُ، وعَلِمَ أن الصوابَ مع ابن عباسٍ.

وكذلك ما ثبت في الصحيحين[3] أن عمر بن الخطاب لمّا قَبَّلَ الحجرَ الأسودَ قال: واللهِ إني أعلَمُ أنكَ حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبِّلُك لَمَا قَبَّلْتُك.

بيَّن عمر ـ رضي [الله] عنه ـ أنّ العباداتِ مبناها على متابعة الرسول ﷺ، إذْ كان دينُ الإسلام مبنيًّا على أصلينِ:

أحدهما: أن لا يعبُد إلا الله، لا يُشرِك به شيئًا.

---

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (١/ ٢١٧) من طريق مجاهد عن ابن عباس. وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في الفتح (٣/ ٤٧٣، ٤٧٤). وأصله عند البخاري (١٦٠٨)، والجزء المرفوع منه فقط عند مسلم (١٢٦٩).

(٣) البخاري (١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠).

والثاني: أن يَعبده بماشرع من الدين، لا يعبده بشَرْع مَن شرعَ مِن الدين ما لم يأذَن به الله، كالذين قال فيهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1].

فأخبرَ عمرُ أنا لم نُقبِّلْك نَرجو منفعتَك ونخافُ مَضرَّتَك، كما كان المشركون يفعلون بأوثانهم، بل نعلم أنك حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفع، ولولا أن الرسول قَبَّلَك ـ وقد أمرنا الله باتباعِه، فصارَ ذلك عبادةً مشروعةً ـ لما قبَّلْتُك، لسنا كالنصارى والمشركين وأهل البدع الذين يعبدون غيرَ الله بغير إذن الله، بل لا نعبد إلاّ الله بإذن الله، كما قال لنبيه: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾[2]، فبيَّن أن رسوله يدعو إليه بما أذن فيه من الشَّرع، لا بما لم يأذن به، كالذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله.

وكذلك قال عمر[3]: فِيْمَ الرَّملُ الآن والإبداءُ عن المناكب؟ وقد أَطَّأَ الله الإسلامَ ونفَى الشركَ وأهلَه، ثم قال: لا نَدَعُ شيئا كُنَّا نفعلُه على عهد رسول الله ﷺ إلاّ فعلناه.

وذلك أن النبي ﷺ أمر أصحابَه في عمرة القضيةِ بالاضطباع وبالرَّمل ليُرِيَ المشركين قوتَهم، ولهذا لم يأمرهم بالرمل بين الركنين

---

(١) سورة الشورى: ٢١.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٥ـ ٤٦.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٧) عنه. وأصله عند البخاري (١٦٠٥).

اليمانيين، لأن المشركين كانوا بقُعَيْقِعَانَ جَبَلِ المروةِ ينظرون إليهم[1]. ثمَّ إنه لمَّا حَجَّ اضطَبَعَ ورَمَلَ من الحجر الأسود إلى الحجرِ الأسود، فجعلَ ذلك شَرْعًا لأمتِه. فبيَّن عمرُ أنه لو لم يُشْرَع ذلك لما فَعَلْناه، لزوالِ السببِ الذي أوجبَه إذْ ذاك.

ومعلومٌ أن مكَّةَ ـ شرَّفَها الله ـ فيها شَعَائرُ الله، وفيها بيتُه الذي أوجبَ الحجَّ إليه، وأمرَ الناسَ باستقباله في صلاتهم، وحَرَّم صَيْدَه ونباتَه، وأثبتَ له من الفضائل والخصائص ما لم يُثبِتْه لشيء من البِقاع. وقال النبي ﷺ لمكة: «واللهِ إنكِ لخيرُ أرضِ الله وأحبُّ أرضِ اللهِ إلى الله ـ وفي رواية: وأحبُّ أرضِ الله إليَّ ـ، ولولا أن قومي أخرجوني منكِ لما خَرَجتُ»[2]. قال الترمذي: حديث صحيح.

فإذا كان الله لم يَشرع أن يُتَمسَّح إلا بالركنين اليمانيينِ لكونهما على قواعدِ إبراهيم، ويُقبَّل الحجر الأسود لكونه بمنزلة يمين الله في الأرض[3]، فلا يُقبَّل سائرُ جُدرانِ الكعبة، ولا يُقَبَّل مقامُ إبراهيمِ الذي هناك ولا يُتمسَّح به، ولا يُقبَّل مقام النبي ﷺ الذي كان يُصلِّي فيه ولا يُتَمسَّح به، ولا يُقبَّل قَبرُ النبي ﷺ ولا يُتمسَّح به= فمعلومٌ أن

---

(١) كما في رواية ابن عباس المعلقة عند البخاري (٤٢٥٦)، ووصلها الإسماعيلي كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٧/ ٥١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥) والترمذي (٣٩٢٥) وابن ماجه (٣١٠٨) من حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٣) أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٩٦) وعبدالرزاق في المصنف (٥/ ٣٩). موقوفًا على ابن عباس، وهو صحيح عنه. ويُروى مرفوعًا عن جابر وغيره، ولا يثبت رفعُه. انظر «الضعيفة» (٢٢٣) و«جامع المسائل» (٣/ ١٦٣).

قُبورَ سائرِ الأنبياء والصالحين التي ببقيةِ البلادِ (مثلَ ما بالشام وغيرها من الأمكنة التي يُقال: إنها مقام إبراهيم أو المسيح أو غيرهما، كمقام إبراهيم ببَرْزَةَ، وكمغَارةِ الدّم، والرَّبوة التي يُقال: إنه كان بها المسيحُ وأمُّه، وكطورِ موسى وغارِ حِرَاءَ وغيرِهما من الجبالِ والمغاراتِ، وكسائر قبور الصالحين من الصحابة والقرابة وغيرهما، وكصَخْرةِ بيتِ المقدس وغيرِها) أولَى [بأن] لا يُقبَّلَ شيءٌ من ذلك ولا يُستَلَم ولا يُطافَ به، فلا يكون شيءٌ من ذلك بمنزلةِ الركنين اليمانيين ولا بمنزلة الحجر الأسود. ولهذا قال عمر: واللهِ إني لأعلَمُ أنك حجرٌ لا تضُرُّ ولا تَنفعُ، ولولا أني رأيت رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُك لما قَبَّلتُك. يدلُّ على أنه ليس من الأحجارِ ما يُقبَّل، إذ كان رسولُ الله ﷺ لم يَشرع تقبيلَ شيء من ذلك.

والحديث الذي يرويه بعضُ الكذابين: «لو أحسنَ أحدُكم ظَنَّه بحجرٍ لَنفَعَه الله به»[1] كَذِبٌ مُفترًى باتفاقِ أهلِ العلم، وإنما هذا من قولِ عُبَّادِ الأصنام الذين يُحسِنون ظنَّهم بالحجارةِ، وقال تعالى لهم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾[3]، وقال الخليل: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ

---

(١) موضوع لا أصل له، قال المؤلف في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣٥): إنه من المكذوبات. وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٣٩): هو من وضع المشركين عبّاد الأوثان.

(٢) سورة الأنبياء: ٩٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٤.

وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾﴾[1]، وقال تعالى عن عُبَّاد العِجْل: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾[2]. وذكر تعالى عن الخليل أنه قال لقومه: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا مَن فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰؤُلَاءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾[3]. وفي الموضع الآخر: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[4].

فهؤلاء المشركون كانوا قد أحسنوا ظنَّهم بالحجارة، فكان عاقبتُهم أنهم في النار خالدون. وإنما يُحسِن العبدُ ظنَّه بربِّه، كما

---

(١) سورة مريم: ٤٢.
(٢) سورة الأعراف: ١٤٨.
(٣) سورة الأنبياء: ٥٢ـ ٦٧.
(٤) سورة الصافات: ٩٥ـ ٩٦.

ثبتَ في الصحيحين[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «يقولُ الله: أنا عندَ ظنِّ عبدِي بي، وأنا معَه إذا دعاني، فإن ذكرَني في نفسِه ذكرتُه في نفسِي، وإن ذكرَني في مَلأٍ ذكرتُه في مَلأٍ خيرٍ منه». وفي صحيح مسلم[2] عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَموتَنَّ أحدُكم إلاّ وهو حَسَنُ الظنِّ بالله».

وبالجملة فهذا أصلٌ متفقٌ عليه بين أئمةِ الدين أنَّ العبادات مَبْنَاها على توقيفِ الرسولِ وطاعةِ أمرِه والاقتداءِ به، فلا يكون شيءٌ عبادةً إلاّ أن يَشرعَه الرسولُ، فيكون واجبًا أو مستحبًّا، وما ليسَ بواجبٍ ولا مستحبٍّ فليسَ بعبادةٍ باتفاقِ المسلمين. ومن اعتقدَ مثلَ ذلك عبادةً كان جاهلاً، وإن ظَنَّ أنّ ذلك تعظيمٌ لمن يَجِبُ تعظيمُه، فإن التعظيم المشروع لا يكون إلاّ واجبًا أو مستحبًّا.

ومَن نُهِيَ عن اتخاذ الأحبارِ والرُّهبانِ أربابًا من دونِ الله والمسيح ابن مريم، وعن اتخاذ الملائكةِ والنبيين أربَابًا، وعن الغُلُوِّ في الأنبياء والصالحين، فزَعمَ أنَّ هذا تنقُّصٌ واستخفافٌ بالأنبياء والصالحين والملائكة، فهو من جنس النصارى وأشباهِهم من المشركين وأهلِ البدع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ

---

(١) البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة.

(٢) برقم (٢٨٧٧).

وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾[1].

وقد قال: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[3].

فهذه الأمور التي ذمَّ الله بها النصارى؛ إذْ نُهُوا عنها قالوا: هذا تنقُّصٌ بالمسيح والأحبار والرهبان، وكانوا كفّارًا بجعلِهم هذا النهيَ تنقُّصًا مذمومًا، إذ كانوا عظَّموا الأنبياء والصالحين تعظيمًا لم يُشرَع لهم.

---

(١) سورة النساء: ١٧١ـ ١٧٣.

(٢) سورة آل عمران: ٧٩ـ ٨٠.

(٣) سورة التوبة: ٣٠ـ ٣١.

وكذلك من اتخذَ قبورَهم مساجدَ تعظيمًا لهم، أو سَجَدَ لهم تعظيمًا لهم، أو دَعَاهم وسألهم ـ كما يَدعُو الله ويسألُه ـ بعد مَماتِهم وفي تغيُّبِهم، أو رَجَاهم وخافَهم كما يَرجو الله ويخافه= فإنه مشركٌ مبتدعٌ. وإذا نُهيَ عن ذلك فقال: هذا تنقُّصٌ، زادَ ضلالةً. قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾[2].

فجعل الله الخشيةَ والتقوى والتوكُّلَ والرغبةَ للهِ وحدَه، وجَعَلَ للرسول أن يُطاعَ، فمن يُطِع الرسولَ فقد أطاعَ الله، وأن يَرْضَوا بما آتاه، وهو ما حَلَّله، فلا يَطلب ما حرَّمه الله، بل الحلالُ ما حلَّله، والحرام ما حرَّمه، والدين ما شرعَه. ويجب أن يكون أحبَّ إلى المؤمنين من أنفُسِهم وأهليهم، إلى غيرِ ذلك من حقوقِه[3].

ولا يُعبَد إلاّ اللهُ، ولا يُتَوكَّل إلاّ على الله، ولا يُرغَب إلاّ إلى الله، ولا يُخشَى ولا يُتَّقى إلاّ الله.

وقد اتفقتْ أئمةُ المسلمين على أن من قَصَد الصلاةَ في المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، وقَصَد الدعاءَ عندها، معتقدًا أن الصلاةَ فيها والدعاءَ عندها أفضلُ من الصلاةِ والدعاءِ في المساجد

---

(١) سورة النور: ٥٢.

(٢) سورة التوبة: ٥٩.

(٣) في الأصل: «حقوقهم».

المبنية لله لا على قبرِ أحدٍ= فإنه مخطىءٌ ضالٌّ، وإن كان كثيرٌ من الجهال يَرَى ذلك من تعظيمهم.

وكذلك اتفقَ الأئمة الأربعةُ وغيرهم على أنه لا يُشرَع لأحدٍ أن يستلمَ ويُقبِّلَ غيرَ الركنين اليمانيين، لا قبورَ الأنبياء ولا حجرةَ بيت المقدس ولا غيرَ ذلك، ولا مقامات الأنبياء كمقام إبراهيم الذي بمكة، والمشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين وغير ذلك مما يَستلمُه ويُقبِّلُه كثير من الجهال، ويَرون ذلك من تعظيمها، وذلك ليس بواجبٍ ولا مستحبّ باتفاق المسلمين. ومن فَعَلَ ذلك معتقدًا أنّه بِرٌّ وقُربَةٌ فهو ضالٌّ مبتدعٌ مشابهٌ للنصارى.

واتفق أيضًا أئمةُ المسلمين على أنّه لا يُشرَعُ لأحدٍ أن يَدعوَ ميتًا ولا غائبًا، فلا يدعوه ولا يَسألُه حاجةً، ولا يقول: اغْفِرْ ذنبي، أو انصُرْ ديني، أو انصُرْني على عدوّي، أو غير ذلك من المسائل، ولا يَشتكي إليه، ولا يَستجير به، كما يَفعلُه النصارى بمن يُصوِّرون التماثيلَ على صورتِه، ويقولون: مقصودُنا دعاءُ أصحابِ هذه التماثيل والاستشفاعُ بهم، فمثلُ هذا ليس مشروعًا ـ لا واجبًا ولا مستحبًّا ـ في دين المسلمين باتفاقِ المسلمين. ومَن فَعَلَ ذلك معتقدًا أنه يُستحبُّ فهو ضالٌّ مبتدعٌ.

بخلافِ طلبِ الدعاءِ والشفاعةِ من النبي ﷺ والصالحين، كما كان أصحابُه يَطلبُون منه الدعاءَ ويَستشفعون به ويتوسَّلُون بدعائِه في حياته، كما ثبت في صحيح البخاري[1] عن عمر بن الخطاب أنه

---

(١) برقمي (١٠١٠، ٣٧١٠).

قال: «اللهمّ إنّا كنّا إذا أَجْدَبْنا نتوسَّلُ إليك [بنبيِّنا فتَسْقِينا، وإنّا نتوسَّلُ إليك] بعَمِّ نبيِّنَا فَاسْقِنا»، فيُسْقَون.

وقد ثبت في الصحيحين[1] حديث أنس لما توسَّلُوا بالنبي ﷺ واستشفعوا به، فطلبوا منه أن يَدعُوَ لهم، حينَ قال له الأعرابي: جُهِدتِ الأنفسُ وجاعَ العِيالُ وهَلكَ المالُ، فادعُ اللهَ لنا، فدَعَا اللهَ لهم، فأُمْطِروا سَبْتًا. ثم شَكَوا إليه بهَدْم الأبنية وانقطاع الطُّرق، وسألوه أن يدعُوَ اللهَ بِكَشْفِها عنهم، فدَعاه، فكَشَفَها عنهم.

وكذلك يومَ القيامة يَتوسَّلُ به أهلُ الموقفِ ويستشفعون به، فيَشفعُ لهم إلى ربّه أن يَقْضِي بينهم. ثمَّ يشفعُ شفاعةً أخرى لأهلِ الكبائرِ من أمَّتِه، ويَشفَعُ في أن يُخرِجَ اللهُ من النار مَن في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمان، كما استفاضتْ بذلك الأحاديثُ الصحيحة[2].

ولما ماتَ ﷺ توسَّلُوا بدعاءِ العبَّاسِ عَمِّه، ولم يتوسَّلُوا به بعد موتِه، فإنهم إنما كانوا يتوسَّلُونَ بدعائه في حياتِه، وذلك ينقطع بموتِه، فتوسَّلُوا بدعاء العباس.

وكذلك معاويةُ بن أبي سفيان استشفَعَ في الشام وتوسَّلَ بيزيدَ ابنِ الأسودِ الجُرَشي، وقال: «اللهمَّ إنّا نتوسَّلُ إليك بخيارنا، يا يزيدُ! ارفَعْ يديك». فرفَعَ يَدَيْه فدعَا ودَعَا الناسُ، حتى نَزَلَ المطَرُ[3].

---

(١) البخاري (٩٣٣ ومواضع أخرى) ومسلم (٨٩٧).

(٢) وهي مخرَّجة في الصحيحين وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٦٠٢) والفسوي في المعرفة =

ولهذا قال الفقهاء: يُستحَبُّ الاستسقاءُ بأهلِ الصلاح والدين، والأولى أن يكونوا من أهلِ بيت رسول الله ﷺ، اقتداءً بعمرَ لما استسقَى بالعبّاس. ولو كان توسُّلُهم في حياتِه هو إقسامًا به على الله وتوسُّلاً بذاتِه من غيرِ أن يدعُوَ لهم، لأمكنَ ذلك بعدَ مماتِه، ولكانَ توسُّلهم به أولَى من توسُّلِهم بالعباس. ولكن إنما كانوا يتوسَّلون بدعائه، كما ثبتَ ذلك في الصحاح أنهم توسَّلُوا في الاستسقاء بدعائه. وفي صحيح البخاري[1] عن ابن عمر قال: ربّما ذكرتُ قولَ الشاعر:

وأبيضُ يُسْتَسْقَى الغمامُ بوجهِه ثِمَالُ اليتامَى عِصْمَةٌ للأرامِلِ

ولم يقل أحدٌ من المسلمين إنهم كانوا في حياتِه يُقسِمُون به ويتوسَّلون بذاتِه، بل حديثُ الأعمى الذي رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وغيرهم[2]، ألفاظُه صريحةٌ في أن الأعمى إنما توسَّلَ بدعاءِ النبي ﷺ، كما قد بسطت ألفاظه في موضع

---

= والتاريخ (٢/ ٣٨٠) عن سليم بن عامر، وصححه الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٦٧٣). وفي طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٤): أُخبِرتُ عن أبي اليمان عن صفوان بن عمرو عن سليم، فذكره. وانظر «البداية والنهاية» (١٢/ ١٦١).

(١) برقم (١٠٠٩). والبيت من قصيدة أبي طالب التي أوردها ابن هشام في «السيرة» (١/ ٢٧٢ـ ٢٨٠)، ثم قال: هذا ما صحّ لي من هذه القصيدة، وبعض أهل العلم بالشعر ينكر أكثرها.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٨) والترمذي (٣٥٧٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٨، ٦٥٩) وابن ماجه (١٣٨٥) وابن خزيمة (١٢١٩) وغيرهم من حديث عثمان بن حنيف، وصححه الترمذي والحاكم (١/ ٣١٣، ٥١٩) وغيرهما.

آخر[1]. وفي أول الحديث أن الأعمى سألَ النبي ﷺ أن يدعوَ اللهَ أن يَرُدَّ إليه بَصَرَه، فهو طلبَ من النبي الدعاءَ، فأمرَه النبي ﷺ أن يتوضأ ويُصلِّيَ ركعتينِ، ويقول: «اللهمّ إني أسألَك وأتوجَّهُ إليك بنبيِّك محمدٍ نبيِّ الرحمةِ، يا محمد يا رسولَ اللهِ إني أتوسَّلُ بك إلى ربي في حاجتي لتَقضِيَها، اللهمّ فشَفِّعْهُ فيَّ». وفي روايةٍ ثانيةٍ رواها أحمد والبيهقي وغيرهما[2]: «اللهمَّ شَفِّعْه فيَّ وشَفِّعْنِي فيه».

فلما سألَ النبيَّ ﷺ أن يدعوَ أمرَه أن يدعوَ هو أيضًا. كما قال له ربيعةُ بن كعب الأسلمي: أسألُ مرافقتَك في الجنة، فقال: «أعنِّي على نفسِك بكثرةِ السجود»[3]. فإنّ شفاعةَ النبي ﷺ وسؤالَه الإنسان قد يكون مشروطًا بشروطٍ، وقد يكون هناك مانعٌ، كاستغفارِه للمنافقين.

فدعاؤه من أعظم الأسباب في حصولِ المطلوب، ولكن السبب قد يكون له شروطٌ وموانعُ، فإذا كان إبراهيم قد استغفر لأبيه فلم يُغفَر له، وقيل للنبي ﷺ في المنافقين: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[4]، وقيل له: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[5]، لم يَمنَعْ ذلك أن يكونَ دعاءُ

---

(١) انظر «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» ضمن مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٥ـ ٢٧٩). و«الرد على البكري» (ص ١٢٨ـ ١٣٨).

(٢) هذه الرواية أخرجها أحمد (٤/ ١٣٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٣، ٥١٩) والبيهقي في كتاب الدعوات وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) وأبو داود (١٣٢٠) والنسائي (٢/ ٢٢٧) عن ربيعة.

(٤) سورة المنافقون: ٦.

(٥) سورة التوبة: ٨٤.

إبراهيم ومحمد عند الله أعظمَ الدعاءِ إجابةً، وجَاهُهما عند الله أعظمَ جَاهٍ للمخلوقين، وهما الخليلان، وهما أفضل البريَّةِ. لكنَّ الدعاءَ وإن كان سببًا قويًّا فالكفرُ مانعٌ معارضٌ، فإن الله لا يَغفِرُ أن يُشرَكَ به، وقد حرَّمَ الجنةَ على الكافرين والمنافقين وإن استغفرَ لهم محمد وإبراهيم، لوجودِ المانع لا لنَقْصِ جَاهِ الشفيع العظيمِ القدير.

وكذلك ثبتَ عنه في الصحيح[1] أنه قال: «استأذنتُ ربّي في أن أستغفِرَ لأمِّي فلم يأذَنْ لي، واستأذنتُه في أن أزورَ قبرَها فأذِنَ لي».

وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[2]، ثم اعتذرَ عن إبراهيم بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾[3].

فهو ﷺ قال لربيعة: «سَلْ»، قال: أسألُ مرافقتَك في الجنة، فقال: «أَوَ غيرَ ذلك»؟ فقال: بل هو ذاك، قال: «أَعِنِّي على نفسِك بكثرةِ السجودِ». فإن المطلوبَ عَالٍ لا يُنَالُ بمجرَّدِ الدعاءِ، بل لابُدَّ من عملٍ صالحٍ يكونُ من صاحبِه، يكونُ عونًا للداعي، فقال: «أعِنِّي على نفسِك بكثرةِ السجود».

---

(١) مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.

(٢) سورة التوبة: ١١٣.

(٣) سورة التوبة: ١١٤.

كذلك أَمَرَ الأعمى ـ لما طلبَ منه الدعاءَ له ـ أن يُعِينَه هو أيضًا بصلاتِه ودعائِه، وقال: «صَلِّ ركعتينِ ثم قُلْ: اللهمّ إني أسألكَ وأتوسَّلُ إليك بنبيك محمد نبيِّ الرحمة» أي بدعاءِ نبيِّك وشفاعتِه. كما قال عمر: «كنّا نتوسَّلُ إليك بنبينا، وإنا نتوسَّلُ إليك بعمِّ نبينا».

ومعلومٌ أنهم إنما توسَّلُوا بدعاءِ العبَّاس، كما كانوا يتوسَّلُون بدعاء النبي ﷺ. وهذا فَعَلَه عمرُ بين المهاجرين والأنصار عامَ الرَّمَادَةِ، ولم يُنكِرْهُ أحدٌ ولم يَقُلْ له: بل التوسُّلُ بذاتِ النبي أو الإقسامُ به مشروعٌ، فلِمَ يَعْدِلُ عن التوسُّلِ بالرسولِ إلى العباس؟ فلما أقرُّوا عمرَ على ذلك ولم يُنكِره أحدٌ عُلِمَ أنَّ ما فَعَلَه عمرُ وأصحابُه معَه هو المشروعُ دونَ ما يُخالِفُه.

وكذلك أمرَ الأعمى أن يتوسَّلَ بدعائِه وشفاعتِه، ويَدُلُّ على ذلك قولُه في آخر الحديث: «اللهمَّ فَشَفِّعْه فيَّ»، عُلِمَ أنه كان يدعو ويَشْفَع له، وأن الأعمى إنما توسَّلَ بدعائِه وشفاعتِه، وإلاّ فكان يقول: «اللّهم وهذا شفاعة النبي ﷺ».

والتوسُّل بدعائه وشفاعتِه هو التوسُّل به الذي كان الصحابة يعرفونه ويفعلونه، وهو معنى التوسُّل به عندهم، كما قد بَيَّن ذلك حديثُ عمر وحديثُ الأعمى. ولكن من الناس مَن ظنَّ أن المراد بلفظ التوسُّل به هو التوسُّل بذاتِه أو الإقسامُ بذاتِه، وهذا غلطٌ على الصحابة.

وأما كلامُ العلماء في أن ذلك مشروعٌ أو لا؟ فقد ذكرَ السائلُ النقلَ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ وغيرِهما أن ذلك منهيٌّ عنه،

وما ذكرَه عن أبي محمد بن عبدالسلام يوافقُ ذلك. وأما استثناؤُه الرسولَ إن صَحَّ حديثُ الأعمى، فهو ـ رحمه الله ـ لم يَستحضِر الحديثَ بسياقِه حتى يتبيَّنَ له أنه لا يُناقِضُ ما أفتَى به، بل ظنَّ أنه يَدُلُّ على محلِّ السؤال، فاستثناه بتقدير صحته. والحديثُ صحيح، لكن لا يدلُّ على هذه المسألة كما تقدَّم.

وأما ما نقله[1] السائلُ عن القُشَيري فأَجنبيٌّ عن هذه المسألة، لا يَدُلُّ عليها بنفيٍ ولا إثباتٍ.

وقد ذكرَ المرُّوذي في مَنسَكِه عن الإمام أحمد بن حنبل أن الداعي المسلِّمَ على النبي ﷺ يتوسَّلُ به في دعائِه. فهذا النقلُ يُجعَل معارضًا لما نُقِلَ عن أبي حنيفة وغيره.

ونقل أيضًا عن عثمان بن حُنَيف أنه أمر رجلاً بعد موتِ النبي ﷺ أن يَدعُوَ بهذا الدعاءِ، لكن لم يقل فيه: «اللّهم فشفِّعْه فيَّ». وقد تكلَّمتُ على إسناد ذلك، وهل هو ثابت أم لا؟ وبَسطتُ الكلام على ذلك في غير هذا الموضع[2]، وبيَّنتُ أنه [على] تقديرِ ثبوتِه يكون معارضًا لما فَعَلَه عمرُ بمحضرٍ من المهاجرين والأنصار، وإذا كانت مسألة نزاعٍ رُدَّتْ إلى الله والرسول.

ومانُقِلَ عن أحمد رضي الله عنه فإنه يُشبِهُ ما نُقِلَ عنه من جوازِ الإقسامِ برسولِ الله ﷺ، وأنه يجب بذلك الكفارةُ، فإن الإقسامَ به

---

(١) في الأصل: «فعله».

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٨ـ ٢٧٦).

في اليمين كالإقسامِ به على الله، وكالتوسُّل بذاتِه.

وهذه الرواية عن أحمد لم يُوافِقْها [أحدٌ] من الأئمة، بل جمهورُ الأئمة على الرواية الأخرى عنه، وهو أنه لا يُشرَع الحلفُ بمخلوقٍ لا النبيِّ ولا غيرِه، ولا يجب بذلك كفارة. وتلك الرواية اختارها طائفة من أصحابه ونَصَرُوها في الخلاف، كالقاضي والشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهم. ثمّ أكثر هؤلاء يقولون: هذا الحكمُ مختصٌّ به، لكون الإيمان به بخصوصه ركنًا في الإيمان، لا يتمُّ الإيمان إلاّ بالشهادتين. وذكر ابن عقيل أن حكم سائر الأنبياء كذلك في انعقاد اليمين بالحلف بهم.

وأما جماهيرُ علماء المسلمين من السَّلَف والخلف فعلَى أنه لا ينعقد اليمينُ بمخلوقٍ، لا الأنبياء ولا غيرِهم، كالرواية الثانية عن أحمد. وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة واختيارُ طائفةٍ من أصحاب أحمد، وهذا القول هو الصواب، فإنه قد ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحلفوا إلاّ بالله»، وقال: «من كان حالفًا فليحلِفْ بالله أو ليَصْمُت». وفي السنن[2] عنه أنه قال: «مَن حَلَفَ بغير الله فقد أشرك».

وقال ابن مسعود وابن عباس: «لأن أحلفَ كاذبًا أحبُّ إليَّ

---

(١) البخاري (٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨) ومسلم (١٦٤٦) عن عبدالله بن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) عن عبدالله بن عمر. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

[من] أن أحلفَ بغيرِه صادقًا»[1]. وذلك لأن الحلفَ بغير اللهِ شركٌ، والشركُ أعظمُ إثمًا من الكذب. وهذا يوافقُ أظهرَ قولَي العلماء أن النهيَ عن الحلف بالمخلوقات نهيُ تحريم لا نهيُ تنزيهٍ، وهذا قول أكثرِ العلماء، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

وإذا كان الحلفُ بغير الله من باب الشرك، فمعلومٌ أنه لا يجوز أن يُشرَكَ به ولا يُعْدَلَ به ولا يُسَوَّى به الأنبياءُ وغيرُهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾[3]. قال طائفة من السلف[4]: كان قومٌ يدعون الملائكة والأنبياء، فأنزلَ الله هذه الآية بيَّن فيها أن الملائكة والأنبياء قد يتقربون إلى الله ويرجونه ويخافونه، كما أن سائر العباد يتقربون إلى الله ويرجونه ويخافونه، فلا يجوز دعاءُ الملائكةِ والأنبياءِ.

وقد قال رجلٌ للنبي ﷺ: ما شاءَ اللهُ وشئتَ، فقال: «أجَعَلْتَني للهِ نِدًّا؟ قُلْ: ما شاء اللهُ وحدَه»[5]. وقال: «لا تقولوا ما شاء الله

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنّف» (٨/ ٤٦٩) عن ابن مسعود.

(٢) سورة آل عمران: ٨٠.

(٣) سورة الإسراء: ٥٦ـ ٥٧.

(٤) انظر صحيح البخاري (٤٧١٤، ٤٧١٥) وتفسير الطبري (١٥/ ٧٢ـ ٧٣) وابن كثير (٥/ ٢١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة»=

وشاءَ محمدٌ، بل قولوا ما شاء الله ثمَّ شاءَ محمدٌ»[1]. فنهاهم [أن] يُشرِكوا به حتى في مثلِ هذه الأقوالِ.

وقد أمرَ اللهُ أن يقولَ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[2] الآية. ولما قال الأعرابي: ومَن يَعْصِهما فقد غَوى، قال: «بئسَ الخطيبُ أنتَ، قُلْ: ومن يَعْصِ الله ورسولَه»[3]. مع أنه قد رُوِيَ عنه أنه قال: «ومَن يَعْصِهما»[4]، وذلك لأن هذا إذا قاله من جَعَلَ طاعةَ الرسولِ تابعةً لطاعة اللهِ ويجعله عبدًا للهِ ورسولاً، لم يُنكَر عليه الجمعُ بينهما في الضمير، بخلافِ من قد لا يَفهم ذلك، بل يجعل الرسولَ ندًّا، كقولِ القائل: ما شاء الله وشاء محمد.

وأيضًا فقد نهَى معاذًا وغيرَه عن السجودِ له، وقال: «أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ ساجدًا لقبرِي»؟ قال: لا، قال: «فإنه لا يَصلُح السجودُ إلاّ للهِ»[5].

---

= (٩٨٨). وابن ماجه (٢١١٧) من حديث ابن عباس. وفي إسناده الأجلح الكندي مختلف فيه. والحديث صحيح لشواهده.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٤) وابن ماجه (٢١١٨) من حديث حذيفة بن اليمان. وله شواهد من حديث الطفيل بن سخيرة وقتيلة بن صيفي وجابر بن سمرة.

(٢) سورة آل عمران: ٦٤.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٠) وأبو داود (١٠٩٩، ٤٩٨١) والنسائي (٦/ ٩٠) عن عدي بن حاتم.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٩٧، ٢١١٩) عن ابن مسعود، وصححه النووي في شرح مسلم (٦/ ١٦٠).

(٥) أخرجه الدارمي (١٤٧١) وأبو داود (٢١٤٠) عن قيس بن سعد.

وأيضًا فقد ثبتَ في الصحيح[1] أنهم لما صَلَّوا خلفَه قيامًا وهو قاعدٌ لمرضِه قال: «لا تُعظِّموني كما تُعظِّم الأعاجمُ بعضُها بعضًا». فنهاهم أن يقوموا ـ مع أنّ قيامَهم كان لله ـ لئلاّ يُشبِهوا مَن يقوم له.

وقال: «اللّهم لا تجعلْ قبري وثنًا يُعبَد»[2].

وفي الصحيحين[3] عنه أنه قال [في] مرضِ موته: «لعنَ الله اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ» يُحذِّر ما فَعَلُوا. قالت عائشة[4]: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يُتخذَ مسجدًا.

وفي السنن[5] عنه أنه قال: «لا تتخذوا بيتي عيدًا، وصَلُّوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تَبلُغني».

وفي الصحيح[6] عنه أنه قال: «لا تُطْرُوني كما أَطْرتِ النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا [عبدٌ] فقولوا: عبد الله ورسوله».

فهذه النصوص وغيرُها تُبيِّن أنه نهاهم عن الشركِ به والغُلوِّ فيه، وسَدَّ هذه الذريعةَ بنَهْيِهم أن يتخذوا قبرَه مسجدًا، وأن يقولوا

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣) عن جابر بمعناه.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) والحميدي في مسنده (١٠٢٥) بإسناد صحيح عن أبي هريرة.
(٣) البخاري (٤٣٥، ٤٣٦ ومواضع أخرى) ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس.
(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٢/ ٣٦٧) بسند حسن عن أبي هريرة.
(٦) أخرجه البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠) عن عمر بن الخطاب.

ما شاء الله وشاء محمد، وأنه دُفِنَ في بيتِه ولم يُظْهَر قبرُه خوفَ الإشراك. وإذا كان كذلك، والقسم بالمخلوقِ شركٌ بالمخلوق، والشرك لا يجوز به ولا بغيرِه، فلا يجوز القسمُ به، كما قال الجمهورُ، ولا تنعقدُ اليمينُ به، ولا يجبُ بذلك كفارةٌ.

وقد تنازعَ العلماءُ في الصلاة عليه عند الذبيحةِ، فكرِهَ ذلك مالكٌ وأحمد وغيرهما، لئلَّا يُذكرَ على الذبيحة غيرُ الله، خوفًا من الإهلال بها لغيرِ الله من أنّ ذلك صلاة عليه. ورخَّصَ في ذلك الشافعي وأبو إسحاق ابن شاقلا من أصحابِ أحمد، قالوا: لأن الصلاة عليه من باب الإيمان، وهذا بخلافِ الإقسام به، فإنَّ الإقسامَ بسائرِ المخلوقات شركٌ به، والشرك به لا يجوز بحالٍ.

وكلُّ ما كان من خصائص الربِّ: كالعبادة لله، والنذر لله، والصدقة لله، والتوكل على الله، والخوف من الله، والخشية لله، والرغبة إلى الله، والاستعانة به، وغير ذلك مما هو من خصائص الربِّ= فإنه لا يجوز أن يُفعَل بمخلوقٍ، لا الأنبياءِ ولا غيرِهم، ولا يُستثنَى من ذلك أحدٌ.

وإذا كان الإقسامُ به منهيًّا عنه لا يَنعقِدُ به اليمينُ ولا يجبُ به الكفّارة، فالاقسامُ به على اللهِ أولى أن يكون منهيًّا عنه، وكذلك الإقسامُ بسائرِ المخلوقات على الله.

وكذلك التوسُّلُ بذواتِ الملائكة والأنبياء والصالحين أيضًا كذلك، فإن أعظم الوسائل للخلقِ إلى الله هو محمد ﷺ، وأعظم وسائل الخلقِ إلى الله التوسّلُ بإيمانٍ به: بتصديقِه فيما أخبرَ،

وطاعتِه فيما أوجبَ وأمرَ، وموالاةِ أوليائِه ومعاداةِ أعدائه، وتحليلِ ما حَلَّل، وتحريمِ ما حرَّم، وإرضائِه ومحبتِه، وتقديمِه في ذلك على الأهلِ والمال. فهذه الوسيلة التي أمرَنا اللهُ بها في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[1]. فالوسيلة ما يُتوسَّلُ به، [و]هو ما يُتَوصَّل [به]، والتوسل والتوصل إلى الله إنما هو بالإيمان بالرسول وتصديقِه وطاعتِه، لا وسيلةَ للخلقِ إلى الله إلاّ هذه الوسيلة. ثمّ من آمن بالرسول إذا دَعا له الرسولُ وشفعَ فيه، كان دعاءُ الرسولِ وشفاعتُه مما يُتَوسَّلُ به. فهذا هو التوسُّلُ بالرسول.

فأمّا إذا قُدِّر أنَّ الرجلَ لم يُطِعْه، وهو لم يَدْعُ للإنسانِ، فنفسُ ذاتِ الرسول لا يَنفعُ الإنسانَ شيئًا، بل هو أعظمُ الخلقِ عند اللهِ قَدْرًا وجاهًا، وذلك فضلُ الله عليه وإحسانُه إليه، وإنما يَنتفِعُ العِبادُ من ذلك بما يقومُ بهم من الإيمان به، أو ما يقومُ به من الدعاءِ لهم. فأما إذا قام بهم دعاؤُه والإقسامُ به فهذا لا يَنفعُهم.

والدعاء من أفضل العبادات، ولم يَنقُل أحدٌ عنه أنه شَرَع لأمتِه الإقسامَ بأحدٍ من الأنبياء والصالحين على الله، فمن جَعَلَ ذلك مشروعًا ـ واجبًا أو مستحبًّا ـ فقد قَفَا ما لا عِلْمَ له به، وقال قولاً بلا حجةٍ، وشرع دينًا لم يأذَنْ به اللهُ.

وإذا لم يكن ذلك واجبًا ولا مستحبًّا كان من فَعَلَه معتقدًا أنه واجبٌ أو مستحبٌّ مُخطِئًا في ذلك، وإذا كان مجتهدًا [أو] مقلِّدًا

---

(١) سورة المائدة: ٣٥.

فله حُكْمُ أمثالِه من المجتهدين والمقلدين يُعفَى عن خَطَئِه. فأما إذا أنكرَ على غيرِه بلا علم، ورَدَّ الأقوالَ بلا حجةٍ، وذَمَّ غيرَه ممن هو مجتهدٌ أو مقلِّدٌ، فهو مستحقٌّ للتعزير والزجر، وإن كان المنازع له مخطئًا، فإنّ المجتهدَ المخطىءَ غَفَر الله له خَطأَه، فكيف إذا كان المنازعُ له المصيبَ وهو المخطىءُ؟!

ولكنّ شأنَ أهل البدع أنهم يبتدعون بدعةً، ويُوالونَ عليها ويُعادُون، ويَذُمُّون بل يُفسِّقون بل يُكفِّرون من خالفهم، كما يَفعلُ الخوارجُ والرافضةُ والجهميةُ وأمثالُهم. وأما أهل العلم والسنة فيتبعون الحقَّ الذي جاءَ به الكتابُ والسنة، ويَعذُرونَ مَن خالفَهم إذا كان مجتهدًا مخطئًا أو مقلِّدًا له، فإنَّ الله سبحانَه وتعالى تجاوَز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]. وقد ثبتَ في الصحيح[2] أن الله استجابَ هذا الدعاء، وقال: قد فَعلتُ.

والكلامُ على هذه المسائل قد بُسِطَ في مواضعَ غيرِ هذا، وصنّفت فيه مصنفات، وللعلماء في ذلك وما يتعلقُ به من الكلام ما لا يَتَّسِعُ له هذا الموضع. والله أعلم.

(آخره. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّم تسليمًا).

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة، و(١٢٦) عن ابن عباس.

# الفُتيا الأزهرية (في مسألة كلام الله)

(قال في فُتيا له تُسمَّى «بالأزهرية»:)

ومن قال: إنّ القرآن عبارةٌ عن كلام الله تعالى، وقعَ في محذوراتٍ:

**أحدها**: قولهم «إنّ هذا ليسَ هو كلامَ الله»، فإنَّ نَفْيَ هذا الإطلاقِ خلافُ ما عُلِمَ بالاضطرارِ من دينِ الإسلامِ، وخلافُ ما دلَّ عليه الشرعُ والعقلُ.

**والثاني**: قولهم «عبارة» إن أرادوا أنَّ هذا الثاني هو الذي عَبَّرَ عن كلامِ الله تعالى القائمِ بنفسِه، لَزِمَ أن يكونَ كلُّ تالٍ مُعبِّرًا عمّا في نفسِ الله تعالى. والمعبِّرُ عن غيرِه هو المُنشِىءُ للعبارةِ، فيكونُ كلُّ قارىءٍ هو المُنْشِىء لعبارةِ القرآنِ. وهذا معلومُ الفسادِ بالضرورة.

وإن أرادوا أنَّ القرآنَ العربيَّ عبارةٌ عن معانيه، فهذا حقٌّ، إذْ كلُّ كلام فلفظُه عبارةٌ عن معناه، لكنَّ هذا لا يَمنع أن يكون الكلامُ متناوِلاً لَلفظ والمعنى.

**الثالث**: أنَّ الكلام قد قيل: إنّه حقيقةٌ في اللفظِ مجازٌ في المعنى، وقيل: حقيقةٌ في المعنى مجازٌ في اللفظ، وقيل: بل حقيقةٌ في كلٍّ منهما. والصوابُ الذي عليه السلفُ والأئمةُ أنَّه حقيقةٌ في مجموعهما. كما أنَّ الإنسانَ قيل: هو حقيقةٌ في البدنِ فقط، وقيل: بل في الروحِ فقط. والصوابُ أنه حقيقةٌ في المجموع. فالنزاعُ في الناطق كالنزاع في مَنْطِقِه.

وإذا كان كذلك فالمتكلِّمُ إذا تكلَّم بكلامٍ له لفظٌ ومعنى، وبُلِّغَ عنه بلفظِه ومعناه، فإذا قيل: مَا بلَّغَه المبلِّغُ من اللفظ إنّ هذا عبارةٌ عن القرآن، وأرادَ به المعنى الذي للمبلَّغِ عنه= نَفَى عنه اللفظَ الذي للمبلَّغ عنه، والمعنى الذي قام بالمبلِّغ. فمن لم يُثبِتْ إلاّ القرآنَ المسموعَ الذي هو عبارةٌ عن المعنى القائمِ بالذات، قيل له: فهذا الكلامُ المنظومُ الذي كانَ موجودًا قبلَ قراءةِ القُرَّاءِ هو موجودٌ قطعًا وثابتٌ، فهل هو داخلٌ في العبارةِ والمعبَّرِ عنه أو غيرُهما؟

فإن جَعلتَه غيرَهما بَطَلَ اقتصارُك على العبارة والمعبَّرِ عنه، وإن جعلتَه أحدَهما لَزِمَك إن لم تُثْبِتْ إلاّ هذه العبارةَ والمعنى القائمَ بالذاتِ أن تجعلَه نفسَ ما سُمِعَ من القرّاء، فتَجعلَ عينَ ما بلَّغَه المبلِّغون هو عين ما سمعوه، وهذا الذي فررتَ منه.

وأيضًا فيقالُ له: القارىء المبلِّغُ إذا قَرأ فلابُدَّ له فيما يقوم به من لفظٍ ومعنى، وإلاّ كان اللفظُ الذي قام به عبارةً عن القرآن، فيجبُ أن يكون عبارةً عن المعنى الذي قامَ به، لا عن معنًى قامَ بغيرِه.

فقولهم «هذا هو العبارةُ عن المعنى القائم بالذات» أخطأوا من وجهين:

أخطأوا في بيان مذهبِهم، فإنَّ حقيقةَ قولِهم: أنَّ اللفظَ المسموعَ من القارىء حكايةُ اللفظِ الذي عَبَّر به عن معنى القرآن مطلقًا، وذلك أنَّ اللفظ عبارةٌ عن المعنى القائم بالذات، ولفظُه ومعناه حكايةٌ عن ذلك اللفظ والمعنى.

ثمَّ إذا عُرِفَ مذهبُهم بَقِيَ خَطَؤُهم في أصولٍ:

منها: زَعْمُهم أنَّ معاني القرآنِ معنىً واحدٌ هو الأمرُ والنهيُ والخبرُ، وأنَّ معنى التوراةِ والإنجيل والقرآنِ معنىً واحدٌ، ومعنى آية الكرسي معنى آيةِ الدَّين. وفسادُ هذا معلومٌ بالضرورة.

ومنها: زَعْمُهم أنَّ القرآنَ العربيَّ لم يتكلَّم الله به.

(وأطالَ في ذلك وبَرهنَ عليه بما يَطولُ هنا ذِكْرُه، وقال بعد ذلك:)

وأوَّلُ من قال هذا في الإسلام عبدُالله بن سعيد بن كُلَّاب، وجَعَلَ القرآنَ المنزَّلَ حكايةً عن ذلك المعنى. فلما جاءَ الأشعريُّ واتبعَ ابنَ كُلَّابٍ في أكثرِ مقالتِه ناقشه على قولِه: «إنّ هذا حكايةٌ عن ذلك»، وقال: الحكايةُ تُماثِلُ المحكيَّ. فهذا اللفظُ يَصِحُّ من المعتزلةِ، لأنَّ ذلك المخلوقَ حروفٌ وأصواتٌ عندهم وحكايةٌ مثله، وأما على أصلِ ابن كُلَّابٍ فلا يَصِحُّ أن يكون حكايةً. بل نقولُ: «إنّه عبارةٌ عن المعنى».

فأوَّلُ مَن قال بالعبارةِ الأشعريُّ. وكان البلاقلَّاني ـ فيما ذُكِرَ عنه ـ إذا دَرَّسَ مسألةَ القرآن يقولُ: هذا قولُ الأشعري ولم يَتبيَّنْ صحتَه، أو كلامًا هذا معناه.

وكان الشيخ أبو حامدٍ الإسفراييني يقول: مذهبُ الشافعيِّ وسائرِ الأئمةِ في القرآن خلافُ قولِ الأشعري، وقولُهم هو قولُ الإمام أحمد[1].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٦٠ـ ١٦١).

وكذلك أبو محمد الجويني ذكرَ أنَّ الأشعريَّ خالفَ في مسألةِ الكلامِ قولَ الشافعيِّ وغيرِه، وأنه أخطأ في ذلك.

وكذلك سائرُ أئمةِ أصحابِ مالكٍ والشافعيّ وغيرِهما يَذكرون قولَهم في حَدِّ الكلام وأنواعِه من الأمر والنهي والخبر العامّ والخاصّ وغير ذلك، ويجعلونَ الخلافَ في ذلك مع الأشعري، كما هو مبيَّنٌ في أصول الفقه التي صنَّفها أئمةُ أصحابِ أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم.

(ثم قال بعدَ ذلك:) ومن قالَ من المعتزلةِ والكُلَّابيَّة: إنّ القرآنَ المنزَّلَ حكايةُ ذلك، وظَنُّوا أنَّ المبلِّغ حاكٍ لذلك الكلام، ولفظُ الحكايةِ قد يُرادُ به مُحاكاةُ الناسِ فيما يقولونه ويفعلونَه اقتداءً بهم وموافقةً لهم؛= فمن قال: إنَّ القرآنَ حكايةُ كلامِ الله تعالى بهذا المعنى، فقد غَلِطَ وضَلَّ ضلالاً مُبينًا، فإنّ القرآنَ لا يَقدِرُ الناسُ على أن يأتوا بمثلِه، ولا يَقدِر أحدٌ أن يأتي بما يَحكِيْه.

وقد يُراد بلفظ «الحكاية» النقلُ والتبليغ، كما يقال: «فلانٌ حكَى عن فلانٍ أنه قال كذا»، كما يقال عنه: «نقلَ عنه». فهذا بمعنى التبليغ للمعنى. وقد يقال: «حُكِيَ عن فلانٍ أنه قالَ كذا وكذا»، لِما قالَه بلفظِه ومعناه، فالحكايةُ هنا بمعنى التبليغ للفظ والمعنى، لكن يُفَرَّق بينَ أن يقول: حَكيتُ كلامَه على وجهِ المماثلةِ له، وبينَ أن يقول: حكيتُ عنه كلامَه، وبَلَّغتُ عنه أنه قال مثلَ قوله من غيرِ تبليغٍ عنه، وقد يُرادُ به المعنى الآخر، وهو أنه بَلَّغَ عنه ما قالَه.

فإن أُرِيدَ المعنى الأولُ جازَ أن يُقالَ: هذا حَكايةُ كلامِ فلانٍ،

وهذا مِثلُ كلامِ فلانٍ، وليسَ هو مبلِّغًا عنه كلامَه. وإن أُريدَ به المعنى الثاني ـ وهو ما إذا حكى الإنسانُ عن غيرِه ما يقولُه وبلَّغَه عنه ـ فهنا يُقال: هذا كلامُ فلانٍ، ولا يُقال: هذا حكايةُ كلامِ فلانٍ. كما لا يُقال: هذا مثلُ كلامِ فلانٍ. بل قد يُقال: هذا كلامُ فلانٍ بعينِه، بمعنى أنه لم يُغيِّرْه ولَم يُحرِّفْ، ولم يَزِدْ ولم يَنقُصْ.

# فتوى في الخضر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(قال بعد حكاية القول بحياة الخضر واحتجاج القائلين به ما نصُّه:)

وقالت طائفةٌ: هو ميت، فإنَّ حياتَه ليس فيها دليلٌ يَصلُح مثلُه للخروج عن العادة المعروفةِ في بني آدم، وذلك بأنَّ حياتَه ليس فيها خبرٌ صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه. والحديث المذكور في مسند الشافعي[1] مرسلٌ ضعيف. والحديث الذي يُروَى في اجتماع الخضر وإلياس كلَّ عام بالموسم وافتراقِهما على تلك الكلمات[2] هو أضعفُ من ذلك الحديث، والكلماتُ كلماتٌ حسنةٌ، لكنَّ الخبرَ عن النبي ﷺ باجتماعِهما كلَّ عام وافتراقِهما على هؤلاء الكلمات خبرٌ ضعيف. وإذا لم يكن فيه خبرٌ صحيح عمن عَلَّم أمَّتَه كلَّ شيء،

---

(١) انظر ترتيبه لمحمد عابد السندي (١/ ٢١٦). ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٦٨) عن علي بن الحسين مرسلاً. وفي إسناده شيخ الشافعي القاسم العمري متروك. وروي من وجه آخر ضعيف، ولا يصحّ. انظر «البداية والنهاية» (٢/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٤٢٦ـ ٤٢٧) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩٥) عن ابن عباس. قال الدارقطني في «الأفراد»: هذا حديث غريب من حديث ابن جريح، لم يحدّث به غير هذا الشيخ عنه. يعني الحسن بن رزين. وقال ابن المنادي: هو حديث واهٍ. انظر «البداية والنهاية» (٢/ ٢٦١).

وقال أبو ذر[1]: لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائرٌ يُقلِّب جَناحَيْه في السماء إلاَّ ذكر لنا منه علمًا، ونحو ذلك، مع أنه أخبرَهم بقصته مع موسى وتفصيلِ ما جَرى له معه، وقال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أنَّ موسى صَبَرَ حتى يُقَصَّ علينا من خبرِهما»[2]. فلو كان حيًّا كانت حياتُه أعجبَ من ذلك كلِّه، فكيف لا يُخبِر بذلك النبيُّ ﷺ؟ أم كيف يُخبِرُ به فلا يُبلِّغُه أصحابُه ولا كانَ هذا معروفًا عندهم؟

وأيضًا فلو كان حيًّا لكان يجتمع بالنبي ﷺ، فإنه قد اجتمعَ به ليلةَ المعراجِ من ماتَ قبلَه، فكيفَ لا يَجتمعُ به مَن هو حَيٌّ في وقتِه؟

وأيضًا كان يجب عليه الإيمانُ به والمجاهدةُ معه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾[3] الآية. قال ابن عباس[4]: ما بعثَ الله نبيًّا إلاَّ أخذَ عليه الميثاقَ لئن بُعِثَ محمدٌ وهو حيٌّ ليؤمنَنَّ به ولينصُرَنَّه، وأمرَه أن يأخذ الميثاقَ على أمتِه لئن بُعِثَ محمدٌ وهم أحياءٌ ليؤمِنُنَّ به ولينصُرُنَّه.

والخضر إما نبيٌّ أو من أتباع الأنبياءِ، وعلى التقديرين فعليه أن يُؤمنَ بمحمدٍ ويَنصُرَه، ومعلومٌ أنَّ ذلك لو وقعَ لكان مما تَتوفَّر الدَّواعي والهِمَمُ على نقلِه، فقد نَقَلَ الناسُ مَن آمنَ بمحمدٍ ﷺ من الأحبارِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣، ١٦٢) عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠١) ومسلم (٢٣٨٠) عن أبي بن كعب.

(٣) سورة آل عمران: ٨١.

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٧٢٨).

والرُّهبان، فكيف لا يُنقَل إيمانُ الخضرِ وجهادُه معه لو كان قد وقعَ؟

وقولُ من قال: «الخضر كان حيًّا في حياته» بمنزلةِ قولِ من يقولُ: «يُوشَع بن نُون كان حيًّا أو بعضُ أنبياءِ بني إسرائيل كإلياسَ»، وهذا باطلٌ لمقدمتين:

إحداهما: لو كانَ حيًّا لوجبَ عليه أن يُؤمنَ به ويُهاجِرَ إليه ويُجاهِدَ معه.

والثانية: أنَّ ذلك لو وقعَ لتوفَّرتِ الدواعيْ والهِمَمُ على نقلِه.

وإذا كانَ هارونُ ونحوُه تبعًا لموسى، وكان أنبياءُ بني إسرائيلَ تبعًا لموسى، فكيفَ لا يكون الخضرُ ونحوُه إنْ قُدِّرَ نبوتُه تبعًا لمحمدٍ ﷺ، الذي ما خَلَقَ اللهُ خلقًا أكرمَ عليه منه، وما تَلَقَّوه عن اللهِ بواسطةِ محمد ﷺ أفضلُ مما تَلَقَّوه بغيرِ واسطةِ موسى.

وأيضًا فإنَّ النبيَّ ﷺ قد أخبرَ بنزولِ المسيح ابنِ مريمَ آخرَ الزمانِ، وذكرَ أنه يَحكُمُ فينا بكتابِ الله وسنة رسولِه[1]، والمسيحُ أفضلُ من الخضرِ، فلو كان الخضرُ حيًّا لكان يكونُ مع محمدٍ ومع المسيحِ ابنِ مريمَ. وقول بعضِ الناس[2]: «إن الرجلَ الذي يقتلُه الدَّجَّالُ هو الخَضِرُ» لا أصلَ له.

---

(١) أحاديث نزول المسيح متواترة، وقد جمعها السيوطي وغيره.

(٢) قال معمر: بلغني أنه الخضر الذي يقتله الدجال ثم يحييه. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٠٨٢٤). وقال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان راوِي صحيح مسلم: يقال إن هذا الرجل هو الخضر. انظر صحيح مسلم (٢٩٣٨). وليس في مثل هذا البلاغ حجة، ولا مستندَ لهذا القول.

(ثم قال:) وعدمُ إيمانه بموسى إنما كان لأنَّ موسى لم يُبعَثْ إليه، كما في الحديث الصحيح[1]: إنَّ موسى لمّا سلَّم عليه قال له: وأنَّى بأرضِك السلامُ؟ فقال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيلَ؟ قال: نعم. وقال في أثنائِه: يا موسى إني على علمٍ علَّمنِيْه اللهُ لا تَعلَمه، وأنتَ على علمٍ من علمِ الله عَلَّمَكَه اللهُ لا أَعْلَمه.

وأما محمد ﷺ فدعوتُه عامةٌ لجميع الخلقِ أَسْودِهم وأَحْمرِهم، فلا يُمكِنُ الخضرَ وغيرَه أن يُعامِلَ محمدًا ﷺ ويُخاطِبَه كما عاملَ موسى وخاطبَه، بل على كلِّ من أدركَ مبعثَه أن يُؤمِنَ به ويُجاهِدَ معَه، ولا يَستغنِيَ بما عنده عما عنده. وكلُّ مَن جَوَّزَ لأحدٍ ممن أدركَتْه دعوةُ الرسولِ أن يكونَ مع محمدٍ كما كان الخضرُ مع موسى= فهو ضَالٌّ ضلاَلاً مُبِيْنًا، بل هو كافرٌ يُستَتابُ، فإن تابَ وإلاّ قُتِلَ.

ولهذا لم يكن في العلم بحياةِ الخضرِ بتقديرِ صحتِها ولا في وجودِه حيًّا مَنفعةٌ للمسلمين، ولا فائدةٌ لهم في ذلك، فإنه في المسند والنسائي عن جابرٍ[2] أنّ النبي ﷺ رأى بيدِ عمر بن الخطاب ورقةً من التوراةِ، فقال: «أَمُتَهَوِّكونَ يا ابنَ الخطّاب؟ لقد جِئتُكُم بها بَيضاءَ نقيَّةً، لو كان موسى حيًّا لَما وَسِعَه إلاّ اتّباعِيْ».

فإذا كانَ هذا حالَ الأمةِ مع موسى فكيفَ مع الخضرِ وأمثالِه؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠١) ومسلم (٢٣٨٠) عن أبي بن كعب.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧) والدارمي (٤٤١). وفي إسناده مجالد ضعيف. ومع ذلك صححه ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٤٥٨). وقد حسَّنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٨٩) لشواهده.

والمسيحُ إذا نَزلَ إنّما يَحكُم في الأمَّةِ بكتابِ ربِّها وسنَّةِ نبيِّها. فليستْ هذه الأمة محتاجةً في شيء من دِينها إلى غيرِ كتابِ الله وسنة رسولِه، لا إلى شيء آخر، ولا إلى غيرِ نبيٍّ لا خَضِرٍ ولا غيرِه، فإن الذي يَجِيئُهم إن جاءَهم بما عُلِمَ في الكتابِ والسنَّةِ لم يُحْتَجْ إليه فيه، وإن جاءَهم بخلافِ ذلك كانَ مردودًا عليه.

ولهذا كان أكثرُ من يتكلم في هذه الأشياءِ أهلُ الضَّلالِ والحيرةِ والتهوُّكِ الذين لم يَستبينُوا طريقَ الهدى من كتاب الله وسنَّةِ رسولِه، بل يتعلقون بالمجهولاتِ ويرجِعون إلى الضلالاتِ. ونجدُ كثيرًا منهم يَعنُون بالخضر الغوثَ.

(ثم أطالَ الكلامَ في تقريرِ ذلك).

# سؤال في يزيد بن معاوية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

**سئل** شيخ الإسلام الإمام العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية رضي الله عنه:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في يزيد بن معاوية هل كان صحابيًّا؟ وما حكمُ مَنْ يعتقدُ أنه [كان] صحابيًا أو أنه كان نبيًّا؟ وهل في الصحابة مَنْ اسمه يزيد؟

**فأجاب** رضي الله عنه فقال:

الحمدُ لله رب العالمين. يزيدُ بن معاوية بن أبي سُفيان الذي تولَّى على المسلمين بعد أبيه معاوية بن أبي سفيان لم يكن من الصحابة، ولكن عمه يزيد بن أبي سفيان من الصحابة. فإنّ أبا سفيان بن حرب كان له عدّة أولاد: منهم يزيد بن أبي سفيان، ومنهم معاوية بن أبي سفيان، ومنهم أمُّ حبيبة أمُّ المؤمنين، تزوَّجها رسولُ الله ﷺ، وكانت قد آمنت قبل أبيها وأخويها، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، ثم حَلَّتْ من زوجها، فخطبها النبيُّ ﷺ. وزَوَّجَها ابن عمها خالدُ بن سعيد[1]. وأصدقَ النجاشيُّ صَداقَها عن النبي ﷺ[2].

---

(١) انظر طبقات ابن سعد (٨/ ٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٧) وأبو داود (٢١٠٧) والنسائي (٦/ ١١٩) عن أم حبيبة.

وزوجة أبي سفيان هندُ بنت عتبة بن ربيعة.

فلما كان عامُ فَتْحِ مكة أسلم أبو سفيان وامرأتُه وأولاده، وأسلم سائرُ رؤساء قريش مثل سُهَيْل بن عمرو، والحارث بن هشام أخي أبي جهل بن هشام، وأبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وهو ابن عمّ النبيِّ ﷺ، وغير هؤلاء، وأسلم أيضًا عِكْرِمَةُ بن أبي جهل، وصَفْوان بن أمية، وغيرُهما.

وهؤلاء كانوا سادات قريش وأكابرَهم بعد الذين قُتلوا منهم ببدْر، وكانوا قبل ذلك كُفَّارًا مُحاربين لله ورسوله، قد قاتلوه يوم أحُد ويوم الأحزاب، ثم لما فتح النبيُّ ﷺ مكة مَنَّ عليهم وأطلقهم فسُمّوا الطُّلَقَاء.

وكان قد أخذ بعضادتَي البيت فقال[1]: ماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نقولُ: أخٌ كريم وابنُ عم كريم، قال: إني قائل لكم ما قال يوسف لإخوته: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾[2].

وكان إسلامُ أبي سفيان قبل دخول النبيّ ﷺ مكة بمرّ الظهران. وهرب منه عكرمة ثم رجع فأسلم. وصفوان وغيره شهدوا حُنينًا وهم كُفّار، ثم أسلموا بعد ذلك.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ١٤٣) بإسناد حسن، ولكنه مرسل. وانظر طبقات ابن سعد (٢/ ١٤١ـ ١٤٢).

(٢) سورة يوسف: ٩٢.

وعامةُ هؤلاء الذين أسلموا عام الفتح حَسُنَ إسلامُهم، مثل سُهَيْل بن عمرو، ومثلُ عِكْرِمَة بن أبي جهل، ومثل يزيد بن أبي سفيان، ومثل الحارث بن هشام، ومثل أبي سفيان بن الحارث. فإنّ هؤلاء صاروا من خيار المسلمين.

فلما توفي رسول الله ﷺ واستُخْلِفَ أبوبكر وقام بجهاد المرتدِّين والكافرين أمَّر الأمراءَ لقتال النصارى بالشام وفَتْح الشام. فكان ممن أمَّره يزيدُ بن أبي سفيان أخو معاوية وعمُّ يزيد الذي تولّى الملك. وأمَّر خالدَ بن الوليد، وأمَّر عمرو بن العاص، وأمَّر شرحبيل بن حَسَنَة، وهؤلاء كلُّهم من الصحابة.

ومشى أبوبكر الصديق في ركاب يزيد بن أبي سفيان ووصَّاه بوصية معروفة عند العلماء ذكرها مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيرهم، واعتمد عليها العلماء في الجهاد.

ففي «الموطأ»[1] عن يحيى بن سعيد أنّ أبابكر الصدّيق بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج معه يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع. فزعموا أنَّ يزيد قال لأبي بكر: إمَّا أن تركب وإماأن أنزل. فقال أبوبكر: ما أنت بنازلٍ وما أنا براكبٍ. إني أحتسب خُطاي هذه في سبيل الله.

ثم قال: إنك ستجد قومًا حَبَّسوا أنفسهم لله، فَذَرْهُمْ وما زعموا أنهم حبَّسوا أنفسهم له. وستجد قومًا فَحَصُوا عن أوساط

---

(١) ٢/ ٤٤٧ـ ٤٤٨.

رؤوسهم، فاضربْ ما فحصوا عنه بالسيف. وإنّي موصيك بعشرٍ: لا تقتلنّ امرأةً، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هَرِمًا، ولا تَقطعنَّ شجرًا مثمرًا، ولا تخربنّ عامرًا، ولا تعقرنّ شاةً ولا بعيرًا إلاَّ لمأكلة، ولا تحرقنّ نخلاً ولا تُفَرِّقَنَّه، ولا تَجْبُنْ ولا تغلُلْ. وذكر وصية أخرى.

ويزيد هذا الذي أَمَّرهُ الصدّيقُ وكان من الصحابة هو عند المسلمين من خيار المسلمين، وهو رجلٌ صالح، وهو عند المسلمين خَيْرٌ من أبيه أبي سفيان ومن أخيه معاوية.

فلما فتح المسلمون بلاد الشام في خلافة أبي بكر وعمر وتُوفي أبوبكر واستُخلِفَ عمر، كان أبو عبيدة بن الجراح ويزيدُ بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيلُ بن حَسَنَة نُوّابًا لعمر بن الخطاب على الشام.

وكان الشامُ أربعةَ أرباع:

الربعُ الواحد: ربعُ فلسطين، وهو بيتُ المقدس إلى نهر الأردُنّ الذي يقال له الشريعة.

والربعُ الثاني: ربع الأردُنّ وهو من الشريعة إلى نواحي عَجْلون إلى أعمال دمشق.

والربع الثالث: دمشق.

والربع الرابع: حمص.

وكانت سِيْسُ وأرضُ الشمال من أعمال حمص.

ثم إنه في زمن معاوية أو يزيد جُعل الشام خمسة أجناد، وجُعلت قِنّسْرين والعواصمُ أحدَ الأخماس.

وكان المسلمون قد فتحوا الشام جميعها إلى سِيْس وغيرها، وفتحوا قبرص. كان معاويةُ قد فتحها في خلافة عثمان بن عفّان. وكان النبيُّ ﷺ قد أخبر بغزوات البحر، وأخبر أمّ حَرَام بنت ملحان أنها تكون فيهم[1]، فكان كما أخبر به النبيُّ ﷺ.

فلما كان في أثناء خلافة عمر بن الخطاب مات في خلافته أبو عُبيدة بن الجرّاح، ومات أيضًا يزيد بن أبي سفيان.

ولما كان المسلمون يُقاتلون الكفّار، ويزيد بن أبي سفيان أحدُ الأمراء، كان أبوه أبو سفيان وأخوه معاوية يُقاتلان معه تحت رايته، وأُصيب يومئذٍ أبو سفيان، أُصيبتْ عينُه في القتال.

فلما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر، ولى عمر مكانه على أحد أرباع الشام أخاه معاوية بن أبي سفيان.

وبقي معاوية أميرًا على ذلك، وكان حليمًا كريمًا، إلى أن قُتِلَ عمر. ثم أقرّه عثمانُ على إمارته، وضمّ إليه سائرَ الشامِ، فصار نائبًا على الشام كُلّه.

وفي خلافة عثمان وُلد لمعاوية ولدٌ سمّاه يزيد باسم أخيه يزيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨، ٢٧٨٩ ومواضع أخرى) ومسلم (١٩١٢) عن أنس ابن مالك.

وهذا يزيد الذي وُلد في خلافة عثمان هو الذي تولّى الملك بعد أبيه معاوية، وهو الذي قُتِل الحسينُ في خلافته، وهو الذي جرى بينه وبين أهل الحرّة ما جرىَ. وليس هو من الصحابة، ولا من الخلفاء الراشدين المهديين، بل هو خليفةٌ من الخلفاء الذين تولَّوا بعد الخلفاء الراشدين، كأمثاله من خلفاء بني أمية وبني العباس.

وهؤلاء الخلفاء لم يكنْ فيهم مَنْ هو كافرٌ، بل كلهم كانوا مسلمين، ولكن لهم حَسَناتٌ وسَيِّئات، كما لأكثر المسلمين، وفيهم مَنْ هو خيرٌ وأحسنُ سيرةً من غيره، كما كان سليمانُ بن عبدالملك الذي وَلّى عمر بن عبدالعزيز الخلافة من بني أمية، والمهديُّ والمُهْتَدي، وغيرُهما من خلفاء بني العباس، وفيهم مَنْ كان أعظم تأييدًا وسلطانًا، وأقهرَ لأعدائه من غيره، كما كان عبدُالملك والمنصورُ.

وأما عمرُ بن عبدالعزيز فهو أفضل من هؤلاء كلهم عند المسلمين، حتى كان غيرُ واحدٍ من العلماء كسُفيان الثَّورِيّ وغيره يقولون: الخلفاءُ خمسة: أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعمرُ ابن عبدالعزيز. وإذا قيل: «سيرة العمرين» فقد قال أحمد بن حنبل وغيرُه: العُمران عمرُ بن الخطاب وعمرُ بن عبدالعزيز. وأنكر أحمد على من قال: العمران أبوبكر وعمر.

وكان عمر بن عبدالعزيز قد أحيا السُنَّة، وأمات البدعة، ونشر العدل، وقَمَعَ الظَّلَمَة مِنْ أهل بيته وغيرهم، وردَّ المظالم التي كان الحجاجُ بن يوسف وغيرُه ظلموها للمسلمين، وقمع أهلَ البدع ـ كالذين كانوا يسبّون عليًّا، وكالخوارج الذي كانوا يكفّرون علَيًّا

وعثمان ومَن والاهما، وكالقدرية مثل غيلان القَدَريّ وغيره، وكالشيعة الذين كانوا يثيرون الفتن ـ بعلمه ودينه وعدله.

وأما غيره من الخلفاء فلم يبلغوا في العلم والدين والعدل مبلغه، ولكن كانوا مسلمين باطنًا وظاهرًا، لم يكونوا معروفين بكفرٍ ولا نِفاقٍ، وكان لهم حسناتُ كما لهم سيئات. وكثيرٌ منهم أو أكثرُهم له حسناتٌ يرحمُه اللهُ بها، وتترجح على سيئاته، ومقاديرُ ذلك على التحقيق لا يعلمه إلاّ الله.

ويزيدُ هذا الذي ولي الملك هو أول مَن غزا القسطنطينية، غزاها في خلافة أبيه معاوية. وقد روى البخاري في «صحيحه»[1] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أول جيشٍ يغزو القسطنطينية مغفورٌ له».

ومَن قال إنَّ يزيد هذا كان من الصحابة فهو كاذب مُفْتَرٍ، يُعَرَّفُ أنه لم يكن من الصحابة، فإن أصرَّ على ذلك عوقب عقوبةً تردعُه.

وأما من قال إنه كان من الأنبياء فإنه كافرٌ مرتدٌّ يُستتاب، فإن تابَ وإلاَّ قُتل.

ومَن جعله من الخلفاء الراشدين المهديين فهو أيضًا ضالٌّ مُبْتَدِعٌ كاذب.

ومَن قال أيضًا إنه كان كافرًا، أو إنَّ أباه معاوية كان كافرًا،

---

(١) برقم (٢٩٢٤) عن أم حَرام بنت ملحان لا ابن عمر.

وإنه قتل الحسينَ تشفّيًا وأخذًا بثأر أقاربه من الكفار فهو أيضًا كاذبٌ مفترٍ، ومَن قال إنه تمثّلَ لما أُتي برأس الحسين:

لمّا بدتْ تلك الحمولُ وأَشْرَفَتْ ... تلكَ الرؤوسُ على رُبى جَيْرونِ

نَعَقَ الغُرابُ فقلتُ نُحْ أو لا تَنُح ... فَلَقَدْ قضيْتُ مِنَ النَّبيّ دُيوني[1]

أو «من الحسين ديوني».

والديوان الشعري الذي يُعزى إليه عامته كذب، وأعداءُ الإسلام كاليهود وغيرهم يكتبونه للقدح في الإسلام، ويذكرون فيه ما هو كذب ظاهر، كقولهم إنه أنشد[2]:

ليْتَ أَشْياخي ببَدْرٍ شَهِدُوا ... جَزَعَ الخزْرَجِ مِنْ وَقْعِ الأسَلْ

قَدْ قَتَلْنا الكَبْشَ مِنْ أَقْرَانِهم ... وَعَدلْناهُ بِبَدْرٍ فَاعْتَدَلْ

وأنه تمثل بهذا ليالي الحرّة فهذا كذب.

وهذا الشعر لعبدالله بن الزِّبَعْرَى أنشده عام أُحُدٍ لما قتل المشركون حمزة، وكان كافرًا ثم أسلم بعد ذلك وحَسُن إسلامُه، وقال أبياتًا يذكر فيها إسلامه وتوبته.

---

(١) الشعر ليزيد في «تذكرة الخواص» لسبط ابن الجوزي (ص ٢٦١) والمصادر الشيعية، ولا شك أنه كذبٌ عليه.

(٢) ذكر ذلك محمد بن حميد الرازي وهو شيعي، ونقله عنه ابن الجوزي في «المنتظم» (٥/ ٣٤٣) وابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٥٥٨). والبيتان من قصيدة لعبد الله بن الزبعري في سيرة ابن هشام (٢/ ١٣٦ـ ١٣٧).

فلا يجوز أن يُغْلَى لا في يزيد ولا غيره، بل لا يجوز أن يُتكلم في أحدٍ إلا بعلم وعدل.

ومن قال: إنه إمامٌ ابنُ إمام، فإن أراد بذلك أنه تولّى الخلافة كما تولاَّها سائر خلفاء بني أمية والعباس فهذا صحيح، لكن ليس في ذلك ما يوجب مدحَه وتعظيمَه، والثناء عليه وتقديمه، فليس كلُّ مَن تولّى أنه كان من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، فمجرّدُ الولاية على الناس لا يُمدحُ بها الإنسانُ ولا يستحقُّ على ذلك الثواب، وإنما يُمدحُ ويُثابُ على ما يفعلُه من العدل والصدق، والأمرِ بالمعروف والنهْيِ عن المنكر، والجهاد وإقامة الحدودِ، كما يُذمُّ ويُعاقَبُ على ما يفعلُه من الظلم والكذبِ والأمرِ بالمنكر والنهْي عن المعروف وتعطيلِ الحدودِ، وتضييع الحقوق، وتعطيلِ الجهاد.

وقد سُئل أحمد بن حنبل عن يزيد أيُكتب عنه الحديث؟ فقال: لا، ولا كرامة، أليس هو الذي فعل بأهل الحرَّة ما فعل؟

وقال له ابنه: إنَّ قومًا يقولون إنا نحب يزيد. فقال: هل يحبّ يزيد أحدٌ فيه خير؟ فقال له: فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيتَ أباكَ يلعنُ أحدًا؟

ومع هذا فيزيدُ لم يأمر بقتل الحسين، ولا حُمِلَ رأسه إلى بين يديه، ولا نكتَ بالقضيب على ثناياه، بل الذي جرى هذا منه هو عُبيدُ الله بن زياد، كما ثبت ذلك في «صحيح البخاري»[1]، ولا طِيْفَ برأسه

---

(١) برقم (٣٧٤٨) عن أنس.

في الدنيا، ولا سُبي أحدٌ من أهل الحسين، بل الشيعة كتبوا إليه وغرّوه، فأشار عليه أهلُ العلم والنُّصْحِ بأن لا يقبلَ منهم، فأرسل ابنَ عمه مسلم بن عقيل، فرجع أكثرُهم عن كتبهم، حتى قُتل ابن عمه، ثم خرج منهم عسكرٌ مع عمر بن سعد حتى قتلوا الحسين مظلومًا شهيدًا، أكرمه الله بالشهادة كما أكرم بها أباه وغيره من سلفه سادات المسلمين.

وكان بالعراق طائفتان: طائفة من النواصب تُبغِضُ عليًّا وتشتمه، وكان منهم الحجاج بن يوسف، وطائفة من الشيعة تُظهِر موالاة أهل البيت منهم المختارُ بن أبي عبيد الثقفي. وقد ثبتَ في «صحيح مسلم»[1] عن أسماء، عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيف كذّابٌ ومُبير» فكان الكذّاب هو المختارُ بن أبي عبيد الثقفي، والمبير هو الحجّاجُ بن يوسف الثقفي.

وكان المختارُ أظهرَ أولاً التشيّعَ والانتصارَ للحسين، حتى قَتل الأمير الذي أمَرَ بقتل الحسين وأحضر رأسه إليه، ونكتَ بالقضيب على ثناياه: عُبيد الله بن زياد.

ثم أظهر أنه يوحى إليه، وأنّ جبريل يأتيه، حتى بعث ابنُ الزبير إليه أخاه مُصعبًا فقتله، وقتل خَلْقًا من أصحابه. ثم جاء عبدالملك ابن مروان فقتل مصعب بن الزبير. فصار النواصبُ والروافض في يوم عاشوراءَ حزبيْن، هؤلاء يتخذونه يوم مأتم ونَدْبٍ ونياحة،

---

(١) برقم (٢٥٤٥).

وهؤلاء يتخذونه يوم عيدٍ وفرح وسرور. وكلّ ذلك بدعة وضلالة. وقد ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

وروى الإمام أحمد[2] عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما من مسلمٍ يُصابُ بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قدُمَتْ فيُحْدِثُ لها استرجاعًا إلاّ أعطاه من الأجر مثل أجره يوم أُصيب بها».

فدلّ هذا الحديث الذي رواه الحسين على أنّ المصيبة إذا ذُكِرتْ وإن قَدُم عهدُها فالسنّة أن يُسترجع فيها، وإذا كانت السنة الاسترجاع عند حدوث العهد بها فمع تقدّم العهد أولى وأحرى. وقد قُتل غيرُ واحدٍ من الأنبياء والصحابة والصالحين مظلومًا شهيدًا، وليس في دين المسلمين أن يجعلوا يوم قتل أحدهم مأتمًا، وكذلك اتخاذُه عيدًا بدعةٌ. وكلُّ ما يُروى عن النبي ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه فهو كذبٌ[3]، مثل ما يُروى في الاغتسال يوم عاشوراء، والاكتحال، وصلاة يوم عاشوراء، ومثل ما يُروى: «مَنْ وسّع على أهله يوم عاشوراء وَسّع الله عليه سائر سنته»[4]. قال أحمد

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) عن ابن مسعود.

(٢) ١/ ٢٠١. ورواه أيضًا ابن ماجه (١٦٠٠).

(٣) انظر «جامع المسائل» (٣/ ٩٤- ٩٥) و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٩ وما بعدها).

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٧٥) وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ١٤٠) =

ابن حنبل: لا أصلَ لهذا الحديث. وكذلك طبخ طعام جديد فيه الحبوبُ أو غيرُها، أو ادّخارُ لحم الأضحية حتى يُطبخ به يوم عاشوراء. كلُّ هذا من بدع النواصب، كما أن الأول من بدع الروافض.

وأهلُ السنّة في الإسلام كأهل الإسلام في الأديان، يتولّون أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته ويعرفون حقوق الصحابة وحقوق القرابة كما أمر الله بذلك ورسولُه، فإنه ﷺ قد ثبت عنه في الصحاح[1] من غير وجهٍ أنه قال: «خيرُ القرون القرنُ الذي بُعِثتُ فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

وثبت عنه في الصحيحين[2] أنه قال: «لا تسبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدُكم مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نصيفَه».

وثبت عنه في «صحيح» مسلم[3] عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ خطب الناسَ بغدير يُدعى خُمًّا بين مكة والمدينة، وذلك منصرفَه

---

= عن جابر. قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث منكر جدًّا. انظر «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٦٣). وتكلم المؤلف عليه في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٠٠ وما بعدها)، ونقل كلام أحمد في «منهاج السنة» (٧/ ٣٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩) ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود، وأخرجه البخاري (٢٦٥١، ٤٦٢٨، ٦٦٩٥) ومسلم (٢٥٣٤) عن عمران بن حصين.

(٢) البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) عن أبي سعيد، ومسلم (٢٥٤٠) عن أبي هريرة.

(٣) برقم (٢٤٠٨).

من حجّةِ الوداع. فقال: «يا أيها الناس! إني تاركٌ فيكم الثقَلَيْن أحدهما كتاب الله». فذكر كتاب الله وحضّ عليه، ثم قال: «وأهل بيتي، أُذكّركُم الله في أهل بَيتي، أُذكّركُم الله في أهل بيتي». قيل لزيد بن أرقم: مَنْ أهلُ بيته؟ قال: الذين حُرِموا الصدقة: آل عليّ، وآل العبّاس، وآل جعفر، وآل عقيل. قيل له: كلُّ هؤلاء من أهل بيته؟ قال: نعم.

وهذه أمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أنّ يزيد بن معاوية الذي تولّى على المسلمين بعد أبيه لم يكن من الصحابة، بل وُلد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ولكن عمّه يزيد بن أبي سفيان من الصحابة، وهو من خيار طبقته من الصحابة، لا يُعرف له في الإسلام ما يُذَمُّ عليه، بل هو عند المسلمين خيرٌ من أبيه أبي سفيان، ومن أخيه معاوية. ولما مات يزيد بن أبي سفيان ولّى عمرُ أخاه معاوية مكانه، ثم بَقي متوليًّا خلافة عمر وعثمان، ثم لما قُتل عثمان وقعت الفتنةُ المشهورةُ. وكان عليٌّ ومَنْ معه أولى بالحقّ مِنْ معاوية ومَنْ معه. كما ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «تَمرقُ مارقةٌ على حينِ فُرْقَةٍ من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين». فمرقت الخوارج لما حصلت الفُرْقة، فقتلهم عليٌّ وأصحابه. فدلَّ على أنهم كانوا أولى بالحق

(١) مسلم (١٠٦٥) عن أبي سعيد.

من معاوية وأصحابه.

ثم لما قُتل عليّ وصالَحَ الحسنُ معاوية، وسلّم إليه الخلافة كان هذا من فضائل الحسن التي ظهر بها ما أخبر به النبيُّ ﷺ حيث قال في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري[1] عن أبي بكرة قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ للحسن: «إن ابني هذا سيّدٌ، وسيُصْلِح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

ومات الحسن في أثناء مُلْكِ معاوية.

ثم لما مات معاويةُ تولّى ابنُه يزيد هذا، وجرى بعد موت معاوية من الفتن والفرقة والاختلاف ما ظهر به مصداقُ ما أخبر به النبيُّ ﷺ حيث قال: «سيكون نبوّةٌ ورحمة، ثم يكون خلافةُ نبوةٍ ورحمة، ثم يكون ملكٌ ورحمة، ثم يكون ملكٌ عضوض»[2]. فكانت نبوّةُ النبي ﷺ نبوّةً ورحمة، وكانت خلافةُ الخلفاء الراشدين خلافةَ نبوّةٍ ورحمة، وكانت إمارةُ معاوية مُلكًا ورحمة، وبعده وقع مُلكٌ عَضُوض.

وكان عليّ بن أبي طالب لما رجع من صِفّين يقول: لا تسبّوا معاوية، فلو قد مات معاوية لرأيتم الرؤوس تندر عن كواهلها. وكان كما ذكره أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) برقم (٣٧٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٣) والبزار في مسنده (١٥٨٨) عن النعمان بن بشير. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥).

وقد روى مسلم في «صحيحه»[1] عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «النجومُ أمَنَة لأهل السماء، فإذا ذهبت النجومُ أتى السماءَ ما توعد، وأنا أمَنَةٌ لأصحابي، فإذا ذَهَبْتُ أتى أصحابي ما يُوعدون، وأصحابي أمَنَةٌ لأمتي فإذا ذهبتْ أصحابي أتى أمتي ما يوعَدون».

وكان كما أخبر النبيُّ ﷺ. فإنّه لمّا توفي ارتدّ كثيرٌ من الناس، بل أكثر أهل البوادي ارتدّوا، وثبتَ على الإسلام أهلُ المدينة ومكة والطائف، وهي أمصار الحجاز التي كان لكلّ مصر طاغوت يعبدونه من الطواغيت الثلاثة المذكورة في قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾﴾[2].

فكانت اللاّت لأهل الطائف، والعُزى لأهل مكة، ومَنَاةُ لأهل المدينة، حتى أذهب اللهُ ذلك وغيرَه من الشرك برسوله ﷺ، فلما ارتدّ مَن ارتدّ عن الإسلام وقَعَ في أكثر المسلمين خوفٌ وضَعْفٌ، فأتاهم ما يُوعَدون، فأقام اللهُ أبابكر الصدّيق رضي الله عنه وجعل فيه من الإيمان واليقين، والقوّةِ والتأييد، والعلمِ والشجاعة، ما ثبَّتَ اللهُ به الإسلامَ، وقمع به المرتدّين، حتى عادوا كلهم إلى الإسلام، وقتل اللهُ مُسَيْلِمةَ الكذّاب المتنبي المدّعي للنبوة، وأقر جاحدو الزكاة بها.

ثم شرع في قتال فارس والروم: المجوس والنصارى، ففتح

---

(١) برقم (٢٥٣١).

(٢) سورة النجم: ١٩ـ ٢٢.

اللهُ بعضَ الفتوح في خلافته.

ثم انتشرت الفتوحُ والمغازي في خلافة عمر بن الخطاب، ففي خلافته فُتحت الشام كلها، ومصر، والعراق، وبعض خراسان.

ثم فُتحت بعض المغرب وتمام خراسان وقبرص وغيرُها في خلافة عثمان.

ثم لما قُتل كان المسلمون مشتغلين بالفتنة، فلم يتفرغوا لقتال الكفّار وفتح بلادهم، بل استطال بعضُ الكفّار عليهم حتى احتاجوا إلى مداراتهم، وبذلوا لبعضهم مالاً. ولما اجتمعوا فتحوا في خلافة معاوية ما كان قد بقي مِن أرض الشام وغيرها. وكان معاوية أوّلَ الملوك. وكانت[ولايتُه] ولايةَ ملكٍ ورحمةٍ.

فلما ذهبت إمارة معاوية كثرت الفتن بين الأمة، ومات سنة ستين، وكان قد مات قبله عائشةُ والحسنُ وسعدُ بن أبي وقّاص وأبو هُريرة وزيدُ بن ثابت وغيرُهم من أعيان الصحابة، ثم بعده مات ابنُ عمر وابنُ عباس وأبو سعيد وغيرُهم من علماء الصحابة.

فحَدَثَ بعد الصحابة من البدع والفتنِ ما ظهر به مصداقُ ما أخبر به النبيُّ ﷺ.

وكان المسلمون لمَّا كانوا مجتمعين في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان لم يكن لأهلِ البدعِ والفجورِ ظهور، فلما قُتلَ عثمان وتفرّق الناسُ ظهرَ أهلُ البدعِ والفَجور، وحينئذ ظهرتِ الخوارجُ، فكفَّروا عليَّ بن أبي طالب وعَثمانَ بن عفان ومن والاهما حتى قاتلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب طاعةً لله ورسوله وجهادًا في سبيله.

واتّفق الصحابةُ على قتالهم، لم يختلفوا في ذلك كما اختلفوا في الجَمَلِ وصِفّين. وقد صحّ الحديثُ فيهم عن النبي ﷺ كما قال الإمام أحمد بن حنبل من عشرة أوجه. وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري حديثهم من غير وجهٍ عن النبي ﷺ[1].

وحدثَتْ أيضًا الشيعةُ، منهم مَنْ يفضّل عليًّا على أبي بكر وعمر، ومنهم من يعتقد أنّه كان إمامًا معصومًا نصّ النبي ﷺ على خلافته، وأنّ الخلفاء والمسلمين ظلموه، وغاليتُهم يعتقدون أنّه إلٰه أو نبيّ، والغاليةُ كفّار باتفاق المسلمين، فمن اعتقد في نبيٍّ من الأنبياء كالمسيح أنه إلٰه، أو في أحدٍ من الصحابة كعليّ بن أبي طالب، أو في أحدٍ من المشايخ كالشيخ عَدِيّ أنّه إلٰه، أو جعل فيه شيئًا من خصائص الإلٰهية فإنه كافرٌ يستتاب، فإن تاب وإلاّ قُتِل. وقد عاقب عليّ بن أبي طالب طوائف الشيعة الثلاثة فإنه حرق الغالية الذين اعتقدوا إلٰهيّته بالنار، وطَلَبَ قَتْلَ ابن سبإٍ لما بلغه أنّه يسبّ أبابكر وعمر فهربَ منه. وروي عنه أنه قال: لا أُوتَى بأحدٍ يُفضّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدتُه حدَّ المفتري[2]. وقد تواتر عنه أنه قال: خيرُ هذه الأمَّة بعد نبيّها أبوبكر ثم عمر[3]. ولهذا كان

---

(١) جمع ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ٥٩٢ـ ٦٣١) هذه الأحاديث وطرقها، وبيّن من خرَّجها من الأئمة بإسانيدهم.

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٨٣).

(٣) قال المؤلف في «منهاج السنة» (١/ ٣٠٨): «رُوِي هذا عنه من أكثر من ثمانين وجها، ورواه البخاري وغيره». وهو عند البخاري برقم (٣٦٧١) عن محمد بن الحنفية عن علي.

أصحابه الشيعة متفقين على تفضيل أبي بكر وعمر عليه.

ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت المرجئة والقدريَّة، ثم في أواخر عصر التابعين حدثت الجهميَّة، فإنما ظهرت البدع والفتن لما خفيت آثار الصحابة. فإنهم خير قرون هذه الأمة وأفضلها، رضي الله عنهم وأرضاهم.

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا.

(بلغ مقابلةً على الأصل، ولله الحمد).

# فصل في اسمه تعالى «القيُّوم»

## فصل

## في اسمه تعالى «القيُّوم»

وقد قرأ طائفةٌ «القَيَّام» و«القَيِّم»، وكلُّها مبالغاتٌ في القائم وزيادةٌ[1]. قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[2]، ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[3]. فهو قائمٌ بالقِسط وهو العدلُ، وقائمٌ على كلِّ نفسٍ بما كسبت، وقيامُه بالقسط على كلِّ نفس يَستلزمُ قدرتَه، فدلَّ هذا الاسمُ على أنه قادر وأنه عادل.

وسنبيِّن أنَّ عدلَه يستلزمُ الإحسانَ، وأن كلَّ ما يفعله فهو إحسانٌ للعبادِ ونعمةٌ عليهم. ولهذا يقول[4] عقيبَ ما يعدِّده من النعم على العباد: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾، وآلاؤه هي نِعَمُه، وهي متضمنةٌ لقدرته ومشيئته، كما هي مستلزمةٌ لرحمتِه وحكمتِه.

وأيضًا فلفظ «القيام» يقتضي شيئين: القوةَ والثبات والاستقرار، ويقتضي العدلَ والاستقامةَ، فالقائم ضدّ الواقع، كما أنه ضدّ الزائل،

---

(١) انظر تفسير الطبري (٣/ ١٠٩ـ ١١٠)، ففيه ذكر هذه القراءات وبيان أن معناها متقارب.

(٢) سورة آل عمران: ١٨.

(٣) سورة الرعد: ٣٣.

(٤) في سورة الرحمن إحدى وثلاثين مرة.

والمستقيم ضدّ المعوجّ المنحرف، كما قال النبي ﷺ[1]: «ما من قلبٍ من قلوب العباد إلاّ وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن، إن شاءَ أن يُقيمَه أقامَه، وإن شاءَ أن يُزيغَه أزاغَه». ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[2]، وقال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[3].

ومنه تقويم السَّهم والصفّ، وهو تعديله، وكان النبي ﷺ يقول: «أقيموا صُفوفكم، فإنّ تسويةَ الصفّ من تمامِ الصلاة»[4]. وكان يُقوِّمُ الصَّفَّ كما يُقوَّم القِدْحُ[5].

ومنه الصراط المستقيم والاستقامة، وهذا من هذا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[6] من طريقة أهل التوراة. وما يَهدِي إليه القرآن أقومُ مما يهدي إليه الكتاب الذي [قبلَه]، وإن كان ذلك يَهدي إلى الصراطِ المستقيم، لكن القرآن يَهدي للتي هي أقوم. ولهذا ذكر هذا بعد قوله: ﴿وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[7]، ثم قال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢) وابن ماجه (١٩٩) عن النواس بن سمعان.، وله شاهد من حديث أم سلمة أخرجه الترمذي (٣٥٢٢) وقال: حديث حسن.

(٢) سورة آل عمران: ٨.

(٣) سورة الصف:: ٥.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) عن أنس بن مالك.

(٥) كما في حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه مسلم (٤٣٦).

(٦) سورة الإسراء: ٩.

(٧) سورة الإسراء: ٢.

ولمّا كانَ القيامُ بالأمور بطريقةِ القرآن يَقتضي شيئين: القوة والثبات، مع العدل والاستقامة، جاء الأمرُ بذلك في مثل قوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[1]، و﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾[2]. وقولُه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[3] يقتضي أنه يأتي بها تامّةً مستقيمةً، فإن الشاهد قد يَضعُفُ عن أدائها وقد يُحرِّفها، فإذا أقامَها كان ذلك لقوته واستقامته.

وكذلك إقامُ الصلاةِ يَقتضيْ إدَامتَها والمحافظةَ عليها باطنًا وظاهرًا، وأن يأتيَ بها مستقيمةً معتدلةً. ولمّا كانت صلاة الخوف فيها نقصٌ لأجلِ الجهاد قال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4]، فإن الرجل قد يصلِّي ولا يقيم الصلاة لنقصِ طمأنينتِها والسكينةِ فيها، فلا تكون صلاتُه ثابتةً مستقرةً، أو لنقصِ خضوعِه لله وإخلاصِه له، فلا تكون معتدلةً، فإن رأسَ العدلِ عبادةُ اللهِ وحدَه لا شريكَ له، كما أن رأسَ الظلم هو الشرك، إذ كان الظلمُ وضعَ الشيء في غيرِ موضعه، ولا أظلم ممن وضعَ العبادةَ في غيرِ موضعِها فعَبَدَ غيرَ الله، فعبادةُ الله أصلُ العدل والاستقامة.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[5]، فأمرَ بإقامةِ الوجهِ له عند كلِّ مسجد،

---

(١) سورة النساء: ١٣٥.
(٢) سورة المائدة: ٨.
(٣) سورة الطلاق: ٢.
(٤) سورة النساء: ١٠٣.
(٥) سورة الأعراف: ٢٩.

وهو التوحيدُ وتوجيهُ الوجهِ إليه سبحانَه، فإنّ توجيهَه إلى غيرِه زَيْغٌ. وبالإخلاصِ يكون العبدُ قائمًا، وبالشركِ زائغًا، كما قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾[1]، وقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾[2]. وإقامتُه: توجيهُه إلى الله وحدَه، وهو أيضًا إسلامُه، فإن إسلام الوجهِ لله يَقتضِي إخضاعَه له وإخلاصَه له.

وفي القرآن إقامةُ الوجه، وفيه توجيهه لله وإسلامُه لله، وتوجيهُه وإسلامُه هو إقامتُه، وهو ضدُّ إزاغتِه. فلما كانت الصلاةُ تضمنت هذا وهذا، وهو عبادتُه وحدَه وإخلاصُ الدين له وتوجيه الوجه إليه، كما فيها هذا العدل، فلابُدَّ من هذا ولابُدَّ من الطمأنينةِ فيها، وهي إنما تكون مُقَامَةً بهذا، وهذا هو الخضوع، فإن الخشوع يجمعُ معنيَين: أحدهما الذلُّ والخضوع والتواضع، والثاني السكون والثبات. ومنه قوله تعالى: ﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾[3]، وقوله: ﴿خَٰشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾[4]، وهو الانخفاض والسكون. ومنه خشوع الأرض، وهو سكونُها وانخفاضُها، فإذا أُنزِلَ عليها الماءُ اهتزَّتْ بدلَ السكون، ورَبَتْ بدلَ الانخفاض.

وقال: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ﴾[5]، ﴿قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾[6]. و«القَوَّام»

---

(١) سورة الروم: ٣٠.
(٢) سورة الروم: ٤٣.
(٣) سورة القلم: ٤٣.
(٤) سورة الشورى: ٤٥.
(٥) سورة النساء: ١٣٥.
(٦) سورة المائدة: ٨.

هو القَيَّام، فإنَّ «قَيَّام» و«قَيُّوم» أصلُه قَيْوَام وقَيْوُوم، ولكن اجتمعت الياء والواو وسبقتْ إحداهما بالسكون فقُلِبَتْ الواوُ ياءً وأُدْغِمَتْ إحداهما بالأخرى، لأنّ الياءَ أخفُّ من الواو. قال الفراء[1]: وأهل الحجاز يصرفون الفَعَّال إلى الفَيْعَال، ويقولون للصوَّاغ: صَيَّاغ.

قلتُ: هذا إذا أرادوا الصفةَ، وهي ثباتُ المعنى للموصوف، عَدَلُوا عن «فَعَّال» إلى «فَيْعَال» كما في سائرِ الصفاتِ المعدولة، فإنّ مِن هذا قلبَ المضعَّف حرف عينِه، والحروف المختلفة أبلغُ من حرفٍ واحدٍ مشدَّد. وأما إذا أرادوا الفعلَ فهو كما قال تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾، ولم يقل «قيَّامِينَ».

وقد قرأ طائفةٌ من السلف: «الحيُّ القيَّام»، ولم يقرأ أحدٌ قطُّ: «كونوا قيَّامين بالقسط»، لأن المقصودَ أمرُهم أن يقوموا بالقسط، والأمرُ طلبُ فعلٍ يُحدِثُه المأمورُ. بخلافِ الخبرِ عن الموصوف بأنَّه صَيَّاغ، فإنه خبرٌ عن صفةٍ ثابتةٍ له. ولهذا جاء في أسماء الله «القيَّام»، ولم يَجِىءْ «القَوَّام»، قرأ عمر بن الخطاب وغيرُ واحدٍ «القيَّام»، وقرأ طائفةٌ «القَيِّم». قال ابن الأنباري[2]: هي كذلك في مصحف ابن مسعود. ومِن دعاءِ النبي ﷺ في الصحيحين[3]: «ولك الحمدُ، أنتَ قَيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن».

---

(١) «معاني القرآن» (١/ ١٩٠).

(٢) «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/ ١٨٦).

(٣) البخاري (١١٢٠ ومواضع أخرى) ومسلم (٧٦٩) عن ابن عباس.

ولما كان لفظ «القيام» يتضمن القوةَ والثبات، وقد يتضمن مع قيام الشيء بنفسه إقامتَه لغيره، خُصَّ لفظ «القَوم» بالرجال دون النساء، فلا تُسمَّى النساءُ بانفرادِهنّ «قومًا»، ولكن قد يدخلن في اللفظ تبعًا. قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ... وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾[1]، فإنه قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2]. ومنه قول الناظم:

ومَـا أدرِيْ وظَنِّـي كـلُّ ظَـنٍّ أقَـوْمٌ آلُ حِصْـنٍ أمْ نِسَـاءُ[3]

ولمّا كان «القيام» يقتضي الثباتَ ـ وهو ضدُّ الزوال ـ قال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾[4]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾[5]. وهو يقتضي الاعتدال مع الثبات، وهو خلْقُهما معتدلتَيْن كما قال: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾[6]، وقال: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾[7]. والعدل لازم في كلّ مخلوق، ومأمورٌ به كلُّ أحدٍ، كما قد بُسِطَ في قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢﴾[8].

ولِما في لفظ «القيام» من العدل سُمِّيَ ما يُساوِي المبيعَ: قيمةَ

---

(١) سورة الحجرات: ١١.
(٢) سورة النساء: ٣٤.
(٣) البيت لزهير بن أبي سُلمى في ديوانه (ص ١٣٦) برواية مختلفة.
(٤) سورة الروم: ٢٥.
(٥) سورة فاطر: ٤١.
(٦) سورة البقرة: ٢٩.
(٧) سورة الملك: ٣.
(٨) سورة الأعلى: ٢. وانظر تفسير الآية في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٢٧ـ ١٣٥).

عَدْلٍ، قال النبي ﷺ[1]: «مَن أعتقَ شِركًا له في عَبْدٍ، وكان له من المال ما يَبْلُغ ثمنَ العبد، قُوِّمَ عليه قيمةَ عَدْلٍ لا وَكْس ولا شَطَط، فأُعْطِيَ شركاؤُه وعُتِقَ عليه العبدُ».

وكذلك يُسمَّى تعديلُ الحساب تقويمًا، فإذا جُمِعتْ حركةُ الشمس والقمر وغيرهما السَّريعةُ والبطيئةُ، وأحدٌ يُعدِّلُ ذلك، سُمِّي ذلك تعديلاً وتقويمًا، ويُسمَّى ما يُكتَب فيه ذلك تقويمًا، كما يُصنَع بالمكان إذا أُخِذَ مُغَلُّه في إقبالِه وإدبارِه، فإنه يوجد معدّلُ ذلك، ويُقوَّم باعتبار ذلك.

ويقال: قامتِ السوقُ، إذا حَصَلَ فيها التبايعُ بالتراضي الذي هو أصل العدل، ولابدَّ أن يَبقَى ذلك زمنًا،ففي قيام السوق معنى العدل والثبات، قال الشاعر:

أقامتْ سُوْقها عشرينَ عامًا

ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[2]، أي يقوم عليه كما يقوم القيِّمُ على ما يقوم عليه وإن كان جالسًا معه. والإقامةُ أبلغُ من القيام، فإنّ فيها زيادةَ الهمزة والزيادة لزيادة المعنى، وهي تقتضي من الثبات والدوام أبلغَ مما يدلُّ عليه لفظُ القيام. والمُقامُ بالمكان هي السُّكنَى فيه واستيطانُه، والمقيم خلاف المسافر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢١ـ ٢٥٢٥ ومواضع أخرى) ومسلم (١٥٠١ وبعد رقم ١٦٦٧) عن عبدالله بن عمر.

(٢) سورة آل عمران: ٧٥.

ولما كان اسمه «القَيُّوم» يتناول هذا وهذا، وهو قَيُّومُ السماوات والأرضِ ومُقِيمُ كلِّ مخلوقٍ من الأعيان والصفات، دَلَّ ذلك على أنّ كلَّ مخلوقٍ له نصيبٌ من القيام، فهو قائمٌ بالقيِّم الذي أقامَه، كما أن له قدرًا بالخلق، فإن اسمه «الخالق» يَقتضي الإبداعَ والتقدير، فقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[1]، وقال: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾[2].

وإذا كان لكل شيء مخلوقٍ قيامٌ وقدرٌ، دَلَّ ذلك على فسادِ قولِ مَن أثبتَ الجوهرَ الفردَ، ومَن قال: العَرَضُ لا يَبْقَى زمانَيْنِ. فإن الذين يقولون بالجوهر الفرد يُثبِتُون شيئًا لا تتميَّزُ يمينُه عن يَسارِه، ولا يُعرَف بالحسِّ، وهو ممتنعٌ وجودُه، فإنَّ وجودَ ما لا يَتميَّز منه جانبٌ عن جانبٍ ممتنعٌ، وإنما يَفرِضُونَه في الذهن. وعلى قولهم لا قدرَ له، واللهُ تعالى قد جعلَ لكل شيء قدرًا، فما لا قدرَ له لم يُخلَقْ، بل هو ممتنع.

وما يَفرِضُه أهلُ الهندسةِ من نقطةٍ مجرَّدةٍ وخطٍّ مجرَّد وسَطْحٍ مجرَّد، هي أمورٌ مقدَّرةٌ في الأذهان واللسان، لا تُوجَد مجرَّدةً في الخارج، بل لا تُوجَد إلاّ نقطةٌ معينةٌ مثلُ نقطةِ الماء والحِبْرِ ونحوِ ذلك مما يتميز منه جانب عن جانب، لقوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾، وقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾[3].

---

(١) سورة القمر: ٤٩.
(٢) سورة الطلاق: ٣.
(٣) سورة الفرقان: ٢.

والله سبحانَه خالقُ الموجوداتِ العينية ومُعلِّمُ الصور الذهنية، وأول ما نزل: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾[1].

ومن الناس من يقول: المعدومُ شيء ثابت في الخارج، وليس بمخلوق، بل ثبوتُه قديم. وآخرون يقولون: الماهياتُ غيرُ مجعولةٍ. وهؤلاءِ وهؤلاءِ اشتبهَ عليهم ما في الأذهانِ بما في الأعيانِ، فأخرجوا بعضَ مخلوقاتِه عن أن تكونَ مخلوقةً له.

وتحقيقُ الأمر أن كلَّ ما يُقدَّر فإمّا أن يكون ثابتًا في الأعيانِ والموجودِ الخارج، أو في العلم والوجودِ الذهني، وهو سبحانَه خالقُ هذا ومُعلِّمُ هذا، فلا يَخرجُ شيءٌ أصلاً عن تخليقِه وتعليمِه، بل هو الذي خلقَ فسوَّى، وقدَّرَ فهدَى، وقال: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾[2]. فهو خالقُ كلِّ شيء وقَيُّومه، وكلُّ ما أقامَه القيُّوم فله قِيام، والحركةُ وإن وُجدتْ شيئًا فشيئًا فلابدَّ لها من لُبْثٍ، لا يُتصوَّر أن تُعْدَمَ قبلَ أن تلبثَ زمنًا من الأزمان، وقيُّومُ السماوات هو الخالقُ الذي يُبدِعُه ويَجعلُ له ذلك القدرَ، فجَعَلَ للأعيانِ قدرًا، وللحركاتِ قدرًا، ولزمانِها قدرًا، وبعضُ ذلك يُطابِقُ بعضًا، فإن الزمان مُساوِقٌ للحركة، والحركة هي مبدأ الأحداث. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾[3]،

---

(١) سورة العلق: ١ـ ٥.

(٢) سورة الشمس: ٧ـ ٨.

(٣) سورة الحج: ٦١.

والإيلاج هو بسبب الحركة الحولية، كما أن اختلافَ الليل والنهار وتكويرَ الليل على النهار وتكويرَ النهار على الليل هو بسبب الحركة اليومية.

وهو سبحانَه ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾[1]، وهو ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾[2]. فذكر أنه فالقُ الإصباح بعد ذكره فَلقَ الحب والنوى، فإنه بسبب فَلْقِه الإصباحَ وجَعْلِ الليلِ والنهارِ يَتِمُّ ما يخلقُه ويَنمو ويَحصُلُ مصلحتُه، ثمَّ ذلك يحصل بتسخير الشمس والقمر وجَعْلِهما بحسابٍ على وفْقِ العدلِ في الحكمة، لا يتقدم شيء على وقتِه ولا يتأخر شيء عن أجلِه، وهو سبحانَه يَسوقُ المقاديرَ إلى المواقيتِ.

واستحالةُ الأجسامِ بعضِها إلى بعضٍ معلومٌ بالمشاهدة، وهو مما تَطابقَ عليه أهلُ الطَبائع والشرائع وأهل العادات، والأطباء يعرفون استحالة الأجسام بعضِها إلى بعض، وغيرهم. وكذلك الفقهاءُ تكلَّموا في استحالةِ الطاهرِ إلى النجس، واستحالةِ النجسِ إلى الطاهر، وفي الماء والمائعِ إذا خالطَتْه النجاسة هل يستحيل أم لا؟

والذين أنكروا ذلك وقالوا بالجوهر الفرد زعموا أن كلَّ ما شهدَ العبادُ أنَّ الله يخلقُه من سحابٍ ونباتٍ ومطرٍ وإنسانٍ وحيوانٍ، فإنَّ الله ـ فيما زعموا ـ [لَمْ] يُبدِعْ تلك الأعيانَ والجواهرَ القائمةَ بأنفسها،

---

(١) سورة الأنعام: ٩٥.

(٢) سورة الأنعام: ٩٦.

وإنما يُحدِثُ أعراضًا، وهو تركيبُ الجواهرِ بعضِها مع بعض، ثم زعموا أن الجواهر إنما يُعلَم أنه خلقَها بالاستدلال، وهو أنها لا تخلو من الأعراضِ الحادثة، وما لا يخلو إذن فهو حادث. وعلى هذا اعتمدوا في خَلْقِ الله للعالم وفي إثباتِ الصانع، وجعلوا ذلك أصلَ دين المسلمين، ثمَّ التزموا لوازمَ من إنكار الصفات أو بعضها، ومن إنكارِ الرؤية، والقول بخلق القرآن، وغير ذلك.

فتسلَّطَ عليهم السلف والأئمةُ وعلماءُ السنة بالتبديع والتكفير مع التجهيل والتضليل، وتسلَّط عليهم طوائف العقلاء الذين فهموا كلامَهم بالتجهيل والتضليل، وخالفوا الحسَّ والعقلَ والشرعَ الذي هو خبر الصادق، وهذه الثلاثة هي مدارك العلم عندهم وعند غيرهم، كما ذكروا ذلك في أولِ كتبهم.

أمّا مخالفة الحسّ فقولهم: إنّ الله لم يُبدِع عين الإنسان والحيوان، ولا عينَ الثمار والمطر والسحاب، وإنما أحدثَ تأليفًا. وعلى قولهم تلك الجواهرُ التي كانت في بني آدمَ باقيةٌ بأعيانها في كلِّ واحدٍ من ولدِه، ومعلومٌ أنّ هذا غير ممكن، فإنَّ مَنِيَّ الرجلِ الواحد لا يحتمل أن ينقسمَ أقسامًا بعددِ كلِّ مَن وُلِد من الآدميين. وكذلك عندهم أن كلَّ بني الآدميين فيه جزءٌ من بني نوحٍ، لأنه عندهم لم يُبدِع اللهُ عينًا، بل نفسُ مَنِيِّ الأبِ فيه الجواهر، رَكَّبَها تركيبًا آخر، وضَمَّ إليها جواهرَ أُخرَ.

وأما مخالفة العقل فإثباتُ الجوهر الفرد إثباتُ شيء موجودٍ لا يتميز منه شيء عن شيء، فإذا وُضِعَ جوهرٌ بين جوهرينِ، فإن كان

الذي يُمَاسُّ هذا الجانب فقد التقَى الجوهران، وإن كان غيره فقد ثبت الانقسام.

وأيضًا فنحنُ نشاهد الهواءَ يستحيل ماءً إذا وُضِعَ في الزجاج، ونحوه ثلجٌ صار عليه ماءٌ يَقطُر، ومعلومٌ أن الثلجَ لم يَثْقُبِ الزُّجاجَ، بل الهواء الذي أحاطَ به بَردَ فاستحالَ ماءً، كما يُحِيلُ الله سحابًا وماءً. هذا مشهود، يكون الإنسانُ على حَيْدٍ، فيَرى البُخَارَ قد صَعِدَ من البِحار فانعقَد سحابًا، وينظر تحته وهو أعلى منه في الشمس على رأس الجبل. وكذلك الهواءُ يستحيلُ نارًا، فإذا قرّبَ ذُبَالةَ المصباحِ إلى النار أوقدَ، مع أنه لم يخرج من تلك النار شيء، ولكن الهواء المحيط بالذُّبالةِ استحالَ نارًا لمّا سَخُنَ سُخونةً شديدةً. فالهواء يَبْرُدُ فيستحيلُ ماءً، ويَسْخُنُ فيستحيل نارًا.

وكذلك ما يَقْدحُ النار، قال تعالى: ﴿فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝٢﴾[1]، وقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١﴾[2] الآيات، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ۝٨٠﴾[3]. والعرب يقولون: «في كلّ شجرٍ نار، واستَمْجَدَ المَرْخُ والعَفَارُ»[4]، يأخذون عُودَينِ أخضرين يَحُكُّون أحدَهما بالآخر حتى يَسْخُن، فإن الحركة

---

(١) سورة العاديات: ٢.

(٢) سورة الواقعة: ٧١.

(٣) سورة يس: ٨٠.

(٤) انظر أمثال أبي عبيد (ص ١٣٦) و«جمهرة الأمثال» (١/ ١٧٣) و«فصل المقال» (ص ١٧١) وغيرها من كتب الأمثال.

تُوجِبُ السخونةَ، والسخونةُ تحصُلُ بالحركة وبالنار وبالشُّعاع، فإذا سخنَ انقدحَ منه نارٌ باستحالةِ بعض تلك الأجزاء نارًا، وما كان هناك قبلَ هذا نارٌ، بل سبحانَه يُحدِثُ النارَ عند باقية بعينها، وهي جوهر يقوم بها الصورة كما يقوله من يقول ذلك من المتفلسفة، فقوله خطأ، بل المادة استحالتْ فخُلِقَ منها شيءٌ آخر، والأولى هلكتْ وأعدمَها الله على هذا الوجه، كما أوجدَ ما خلقَ منها على هذا الوجه. وقد بُسِط الكلام على هذا في موضع آخر.

والمقصود الكلامُ على اسمه «القَيُّوم»، والتنبيهُ على بعضِ ما دلَّ عليه من المعارف والعلوم، فهو سبحانَه قَيُّومُ السماوات والأرض، لو أخذَتْه سِنَةٌ أو نومٌ لهلكتِ السماوات والأرض. والمخلوقُ ليس له من نفسِه شيء، بل الربُّ أبدعَ ذاتَه، فلا قِوَامَ لذاتِه بدون الربِّ، والمخلوق بذاتِه فقيرٌ إلى خالقِه، كما أن الخالقَ بذاتِه غنيٌّ عن المخلوق، فهو الأجَلُّ الصَّمَدُ، والمخلوقُ لا يكون إلاّ فقيرًا إليه، والخالقُ لا يكون إلاّ غنيًّا عن المخلوق، وغِناهُ من لوازمِ ذاتِه، كما أنّ فَقْرَ المخلوقِ إلى خالقه من لوازم ذاتِه. وهذا المعنى مما يتعلق بقول الله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢﴾ تعلُّقًا قويًّا.

والناسُ يشهدون إحداثه لمخلوقاتٍ كثيرة وإفناءَه لمخلوقاتٍ كثيرة، وهو سبحانَه يُحدِثُ ما يُحدِثُه من إرادةٍ يُحِيلُها ويُعدِمُها إلى شيء آخر، ويُفْنِي ما يُفنِيه بإحالتِه إلى شيء آخر، كما يُفنِي الميتَ بأن يَصِيرَ ترابًا.

وعلى هذا تترتبُ مسائل المعاد، فإن الكلام على النشأةِ الثانية فرعٌ عن النشأةِ الأولى، فمن لم يتصور الأولى فكيف يَعلم الثانية؟

قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾[1]. فهؤلاء غَلِطُوا في معرفة النشأة الأولى، فكانوا في معرفة النشأة الثانية أغلطَ، كما قد ذُكِرَ هذا في غير هذا الموضع.

وكان غلطهم لأنهم ظَنُّوا أن الله يُفْنِي العالمَ كلَّه ولا يَبقَى موجودٌ إلاّ الله، كما قالوا: إنه لم يكن موجودٌ إلاّ هو، فقَطَعوا بعَدَم كلِّ ما سوى اللهِ. ثم اختلفوا، فقال الجهم: إنّه يُفْنِي العالمَ كلَّه، وإنّه وإن أعادَه فإنه يُفنِي الجنةَ والنارَ، فلا يَبقَى جنةٌ ولا نارٌ، لأن ذلك يَستلزمُ دوامَ الحوادث، وذلك عند الجهم ممتنعٌ بنهايةٍ وبدايةٍ في الماضي والمستقبل. وقال الأكثرون منهم: بل هو إذا أعدمَ العالمَ بالكلية فإنه يُعِيدُه ولا يُفنِيه ثانيًا، بل الجنة باقيةٌ أبدًا، وفي النار قولان[2].

وهؤلاء قطعوا بإفناءِ العالم، وللنُّظَّار فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: القطع بإفنائه.

والثاني: التوقف في ذلك، وأنه جائز، لكن لا يُقطَع بوجودِه ولا عدمِه.

والثالث: القطع بأنه لا يُفنِيه. وهذا هو الصحيح، والقرآن يدلُّ على أن العالم يَستحيلُ من حالٍ إلى حالٍ، فتَنشَقُّ السماءُ فتَصير

---

(١) سورة الواقعة: ٥٨ـ ٦٢.

(٢) انظر «قاعدة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار».

وردةً كالدِّهان[1]، وتُسَيَّرُ الجبالُ[2] وتُبَسُّ بَسًّا[3]، وتُدَكُّ الأرضُ[4]، وتُسَجَّرُ البحارُ[5]، وتنكدرُ النجومُ[6] وتتناثَر[7]، وغير ذلك مما أخبر الله به في القرآن، لم يُخبِر بأنه يُعدِمُ كلَّ شيء، بل أخبارُه المستفيضةُ بأنه لا يُعدِمُ الموجوداتِ.

فقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾[8] أخبر فيه بفناءِ مَن على الأرض فقط، والفناءُ يُرادُ به الموتُ ولا يُرادُ به عَدَمُ ذَواتِهم، فإن الناس إذا ماتوا صارتْ أرواحُهم إلى حيثُ شاء الله من نعيمٍ وعذابٍ، وأبدانهم في القبورِ وغيرها، منها البالي وهو الأكثر، ومنها ما لا يَبْلَى كأبدان الأنبياء[9]، والذي يَبْلَى يَبقَى منه عَجْبُ الذَّنَبِ، منه بَدَأ الخَلْقُ ومنه يُرَكَّبُ[10]. فهؤلاء لما قالوا: إنّه يُفنِي جميعَ العالمِ وإنّ ذلك واقعٌ وممكنٌ، احتاجوا إلى تلك الأقوالِ الفاسدة، وإلاّ فالفناء الذي أخبرَ به القرآنُ هو الفناء المشهودُ بالاستحالة إلى مادة، كما كانَ الإحداثُ

---

(١) كما في سورة الرحمن: ٣٧.
(٢) كما في سورة النبأ: ٢٠.
(٣) كما في سورة الواقعة: ٥ـ ٦.
(٤) كما في سورة الفجر: ٢١.
(٥) كما في سورة التكوير: ٦.
(٦) كما في سورة التكوير: ٢.
(٧) كما في سورة الانفطار: ٢.
(٨) سورة الرحمن: ٢٦.
(٩) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤/ ٨) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٣/ ٩١) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) عن أوس بن أوس.
(١٠) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٢٩٥٥).

بالخلق من مادة.

فاسمُه سبحانَه «القَيُّوم» يَقتضي الدَّوامَ والثباتَ والقوةَ، ويَقتضي الاعتدال والاستقامةَ، وقد وَصَفَ نفسَه بأنه قائمٌ بالقِسط[1]، وأنه على صراطٍ مستقيم[2]. ومنه قوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾[3]، ومنه قَامَةُ الإنسانِ وهو اعتدالُه، ومنه قيام الإنسان، فإنه يتضمن الاعتدال مع كمالٍ وطمأنينةٍ، ومنه قول الشاعر[4]:

أَقِيْمِـــيْ أَمَّ زِنْبَـــاعٍ أَقِيْمِـــيْ صُدُورَ العِيْسِ شَطْرَ بني تَميمِ

فإنه أراد: وَجِّهِي صدورَ العِيْس نحوَ بني تميم. والعِيْسُ هي الإبل التي تُركَبُ ويُحَملُ عليها، ويقال: الإبلُ العِيْسُ، جمعُ عَيْسَاءَ.

---

(١) كما في سورة آل عمران: ١٨.

(٢) كما في سورة هود: ٥٦.

(٣) سورة التين: ٤.

(٤) البيت لأبي جندب الهذلي مطلع قصيدة له في «شرح أشعار الهذليين» (١/ ٣٦٣). قال الأصمعي: وتُروى لأبي ذُؤيب. وفي «لسان العرب» (شطر) لأبي زنباع الجذامي. والرواية فيهما: أقول لأم زنباع...

# فصل في معنى «الحنيف»

## فصل

### في معنى «الحنيف»

فإن هذا الاسم قد تكرَّر في القرآن، وقد فرضَ اللهُ على الناس أن يكونوا حُنَفَاءَ، فَرَضَه الله على أهل الكتاب ثم على أمة محمد، وأوجبَ عليه وعليهم أن يتبعوا ملةَ إبراهيم حنيفًا، فقال تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[1]، وهذا أمرٌ لجميع الخلقِ من المشركين وأهلِ الكتاب وغيرِهم.

وقال تعالى: ﴿قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١٣٥﴾[2]، وقال عن إبراهيم: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦٧﴾[3]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٩٥﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ

---

(١) سورة البينة: ٥.
(٢) سورة البقرة: ١٣٥.
(٣) سورة آل عمران: ٦٧.
(٤) سورة آل عمران: ٩٥.
(٥) سورة النساء: ١٢٥.

وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾[4].

والقرآنُ كلُّه يدلُّ على أن الحنيفيَّةَ هي ملةُ إبراهيم، وأنها عبادةُ اللهِ وحدَه والبراءةُ من الشرك. وعبادتُه سبحانَه إنما تكون بما أمَرَ به وشرعَه، وذلك يدخل في الحنيفية. ولا يدخلُ فيها ما ابتُدِعَ من العبادات، كما ابتدَعَ اليهودُ والنصارى عباداتٍ لم يأمر بها الأنبياءُ، فإنّ موسى وعيسى وغيرَهما من أنبياء بني إسرائيل ومن اتبعَهم كانوا حُنَفاءَ بخلافِ من بَدَّلَ دينهم فإنه خارجٌ عن الحنيفية. وقد أمر اللهُ أهلَ الكتاب وغيرَهم أن يعبدوه مخلصين له الدين حنفاء، فبدَّلوا وتصرَّفوا من بعد ما جاءتهم البينة.

وكلامُ السلفِ وأهل اللغة يدلُّ على هذا وإن تنوعتْ عباراتهم.

روى ابنُ أبي حاتم[5] بإسناده المعروف عن عثمان بن عطاء

---

(١) سورة الأنعام: ١٦١.
(٢) سورة النحل: ١٢٠.
(٣) سورة الحج: ٣٠ـ ٣١.
(٤) سورة الروم: ٣٠ـ ٣١.
(٥) ٢/ ٦٧٤. وانظر لهذه الأقوال والآثار التي ذكرها المؤلف: تفسير الطبري =

الخراساني عن أبيه في قوله: ﴿حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ قال: مخلصًا مسلمًا.

قال: ورُوِيَ عن مقاتل بن حيَّان مثلُ ذلك. وقال خُصَيْف: الحنيف المخلص.

وذكر ذلك الثعلبيُّ وغيرُه عن مقاتل بن سليمان بإسناده عن أبي قُتَيبةَ البصري نُعيمِ بن ثابتٍ عن أبي قِلابةَ قال: الحنيف الذي يؤمن بالرسُلِ كلِّهم.

وقال محمد بن كعب: الحنيف المستقيم.

وبإسناده المعروف عن سفيان الثوري عن ابن أبي نَجيح عن مجاهدٍ: ﴿حَنِيفًا﴾ قال: متبعًا، وقال: الحنيفية اتباعُ إبراهيم. وذكره طائفةٌ من المفسرين عن مجاهد، ورُوِي نحو ذلك عن الربيع ابن أنس.

قال مجاهد: هو اتباعُ إبراهيمَ فيما أتى به من الشريعةِ التي صار بها إمامًا للناس.

وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿حَنِيفًا﴾ قال: حاجًّا.

وقال ابن أبي حاتم: ورُوي عن الحسن والضحاك وعطية والسدّي نحو ذلك.

ونقل طائفةٌ عن الضحاك أنه قال: إذا كان مع الحنيف المسلمُ فهو الحاجّ، وإذا لم يكن معه فهو المسلم.

---

= (١/ ٤٤١) والبغوي (١/ ١١٩) و«زاد المسير» (١/ ١٥٠) وتفسير ابن كثير (١/ ٤١٩) و«الدر المنثور» (١/ ٣٣٧، ٣٣٨).

وذكرَ الثعلبي ومَن اتبعَه كالبغوي[1] وغيرِه عن ابن عباس قال: الحنيف المائلُ عن الأديان إلى دين الإسلام. قالوا: وأصلُه من حَنَفِ الرِّجْل، وهو مَيْلٌ وعِوَجٌ في القَدَم، ومنه قيل للأحنف بن قيس ذلك، لأنه كان أحنفَ القدم.

قلتُ: والحج داخلٌ في الحنيفية من حينِ أوجبَه اللهُ على لسان محمد، فلا تتمُّ الحنيفيةُ إلاَّ به، وهو من ملَّة إبراهيم، وما زالَ مشروعًا من عهد إبراهيم، فحجَّه الأنبياء موسى ويونسُ وغيرُهما، وما زال مشروعًا من أول الإسلام، وإنما فُرِضَ بالمدينةِ في آخر الأمر بالاتفاق. والصوابُ أنه فُرِضَ سنةَ عَشْرٍ أو تسعٍ، وقيل: سنةَ ستٍّ، والأولُ أصحُّ.

والله أمرَ محمدًا وأمتَه أن يكونوا حنفاءَ، فقال في النحل[2] ـ وهي مكية ـ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾، فكان الحج إذْ ذاك داخلاً في الحنيفية على سبيل الاستحباب والتمام، لا على سبيل الوجوب. وأمرَ اللهُ أهلَ الكتاب أن يكونوا حنفاءَ، ولم يكن الحج مفروضًا عليهم، بل كان مستحبًّا.

ومثلُ هذا ما رواه ابن أبي حاتم[3] عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: الحنيف الذي يستقبل البيتَ بصلاتِه، ويَرى حجَّه عليه واجبًا إن استطاعَ إليه سبيلاً.

---

(١) في تفسيره (١/ ١١٩).
(٢) الآية ١٢٣.
(٣) ١/ ٢٤٢.

فهذا تفسيرُه للحنيف بعدَ أن حُوِّلَتِ القبلةُ إلى الكعبة وأُمِرَ الناسُ باستقبالِها وبعدَ أن فُرِضَ الحجُّ، وإلاّ فقد كان النبي ﷺ ومن اتبعَه وهم بمكة حنفاءَ وهم يُصلُّون إلى بيت المقدس لما كانوا مأمورين بذلك، وإنما أُمِرُوا باستقبالِها بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة. وكذلك موسى ومن اتبعَه والمسيحُ ومن اتبعَه كانوا حُنَفَاءَ أيضًا، وكانوا يصلون إلى بيت المقدس.

وروى ابن أبي حاتم[1] وغيرُه من التفسير الثابت عن قتادة تفسير ابن أبي عَرُوبةَ عنه قال: الحنيفية شهادةُ أن لا إلٰه إلا الله، يدخلُ فيها تحريمُ الأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ والعماتِ والخالاتِ وما حَرَّمَ اللهُ والختانُ، وكانت حنيفيةٌ في الشرك، وكانوا يُحرِّمون في شركِهم الأمهاتِ وما تقدَّم من القرابات، وكانوا يحجون البيتَ وينسكون المناسكَ.

فذكرَ قتادةُ أنها التوحيدُ واتباعُ ملَّةِ إبراهيم بتحريم ما حرَّم الله والخِتان، وأنهم في شِركِهم كانوا ينتحلونَ الحنيفيةَ، فيُحرِّمون ذواتِ المحارمِ ويحجُّون ويَختَتِنونَ، وهذا مما تَمسَّكوا به من دينِ إبراهيم مع شِركِهم الذي فارقوا به أصلَ الحنيفية، لكن كانوا ينتحلونها.

وكان هذا فارقًا بينهم وبين المجوسِ ومن لا يُحرِّم ذواتِ المحارم، وبين النصارى ومن لا يرى الخِتانَ، وبين سائر أهل الملل ممن لا يرى حجَّ البيت. فإن الحج كان من الحنيفية، لكن كان من مستحباتها

---

(١) ١/ ٢٤٢.

لا من واجباتها.

وكذلك قال أبو الحسن الأخفش[1]: الحنيف المسلم، وقال غيره: إذا ذُكِرَ مع الحنيفِ المسلمُ فهو الحاج. قال أبو الحسن الأخفش: وكانوا في الجاهلية يقولون لمن اختتن وحج حنيفًا، لأن العرب لم تتمسك بشيء من دين إبراهيمَ غيرِ الختانِ والحج، فلما جاء الإسلامُ عادتِ الحنيفية. وقال الأصمعي: مَن عَدَلَ عن دين اليهودِ والنصارى فهو حنيفٌ عند العرب.

قلتُ: ولهذا يُوجَد في كتب بعض أهل الكتاب من النصارى وغيرِهم وفي كلامِهم معاداةُ الحنيف، وهم هؤلاء العرب الذين كانوا يحجُّون ويختتنون وهم مشركون، فإن النصارى لا يحجون ولا يختتنون ولا يتعبدون بالختان، بل أكثرهم ينهى عنه، وفيهم من يختتن.

وفي كلام طائفةٍ ممن ينقلُ المقالاتِ والأديانِ المقابلةُ بين الصابئين والحنفاء، وهذا يتناولُ الحنيفيةَ المحضةَ ملّةَ إبراهيم ومن اتبعَه من الأنبياء وأممِهم، فإنهم كانوا يعبدون الله وحدَه، بخلافِ الصابئين المشركين.

والصابئون نوعان: صابئون حنفاءُ، وهم الذين أثنى عليهم القرآن، وصابئون مشركون. وأما المجوس وسائر أنواع المشركين فليسوا حنفاءَ.

---

(١) انظر «لسان العرب» (حنف).

وقد ذكر طائفةٌ في الكلام والمقالات ـ مثل أبي بكر ابن فُورك وغيرِه ـ أنّ الذين ادَّعوا النبوةَ من الفُرس مثل زَرَدَشْت ومَزْدَك وبَهَافَرِيْد[1] كانوا ينتحلون ملةَ إبراهيمَ ويزعمون أَنهم يدعون إلى دينِه.

قال ابن فُورك في مصنَّفٍ له لمَّا تكلَّم على إثباتِ النبوات والردِّ على من أنكرَها من البراهمةِ حكماءِ الهند، وذكرَ ما ذكرَه غيرُه من أهل الكلام والمقالات، قال: إنَّ البراهمة صنفان: صِنفٌ أنكروا الرسُلَ أجمعين، وصِنفٌ أقرُّوا بنبواتِ بعضِهم، فمنهم من أقرّ بنبوةِ إبراهيم وجَحَدَ من كان بعده.

قال: فإن قال قائل: قد دَلَّلتَ على جواز بعثةِ الرسُل، فما الدليلُ على أن الأنبياءَ الذين بَعثَهم الله إلى خلقِه مَن ذكرتم دونَ غيرِهم؟

قيل له: الدليل على ذلك أنه قد نُقِلَ إلينا من الجهاتِ المختلفاتِ التي لا يجوز على ناقليها الكذبُ أنهم أتَوا بمعجزاتٍ تَخرجُ عن عادةِ الخلقِ، مثل: فلقِ البحر، وقلب العصا حَيَّةً، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وانشقاق القمر، ولم يُنقَل لغيرهم من المعجزات ممن ادَّعَى النبوةَ كما نُقِل لهم، فدلَّ ذلك على أنهم هم الأنبياء دونَ غيرِهم ممن ادعى النبوةَ ولم يكن لهم معجزةٌ تدلُّ على صدقهم.

قال: وممّا يدلُّ على صِدْقِهم أنّا وجدنا كلَّ واحدٍ منهم في زمانه قد مَنَعَ الناسَ عن الشهواتِ واتباعِ الهوى، وقَبَضَ على أيديهم، وحالَ بينهم وبين مرادِهم، وما سرت إليه أنفسهم، ثم مع ذلك كلَّفوهم

---

(١) إليه تُنسَب الفرقة البهافريدية من المجوس. انظر: «البدء والتاريخ» (٤/ ٢٦).

البراءةَ من الآباء والأبناءِ والأقارب، ونَبْذَ أهاليهم وراءَ ظهورِهم، وبَذْلَ أموالهم، وخَفْض الجناح لهم، والائتمار لأمورهم، والجَرْي تحتَ أحكامِهم. وكلُّ هذه الأحوال مما يَنْفِرُ عنها البشرُ وتَفِرُّ وتَمَلُّ من تكلّفهم، فلولا أنهم صادقون فيما ادَّعَوه، وصَحَّحوا دعواهم بمعجزاتٍ ظاهرةٍ وبراهينَ بيّنةٍ تُخرِج ذلك عن حِيَلِ المحتالين ومَخْرَقةِ الممخرقين، لما كان يُوجِبُ ظاهرُ فِعْلِهم قبولَه.

ولو كان الخلق مُكرَهين في حياةِ واحدٍ منهم لنفاذِ أمرِه وقوتِه وغلبتِه لكانوا من بعد موتِه ومفارقتِه هذا العالمَ يرجعون إلى ما شاءوا عليه، كما يرجع الملوك في الدنيا. فلما وجدنا الخلقَ جيلاً بعدَ جيلٍ وقرنًا بعد قرنٍ يزدادُوْنَ في كلِّ يومٍ لهم محبةً وطاعةً ووُلوعًا بهم وجَزَعًا على ما فاتَهم منهم من الرؤيةِ والصحبة= دلَّ ذلك على أنهم كانوا أنبياءَ من قِبَلِ الله، صَحَّحوا دعواهم بمعجزاتٍ ظاهرة، وبراهينَ باهرةٍ نَيِّرةٍ، وأخذوا قلوبَ الخَلْق ـ العالمِ والجاهلِ ـ بذلك.

قال: فإن قال قائل: قد وجدنا من المفترين المدَّعين قد ظهروا في العالم، وصار لهم أتباعٌ مثلُ أتباعِ الأنبياء، قلنا لهم: مَن هم؟ فلا يَتهيَّأ أن يُسَمُّوا أحدًا له تبعٌ ورَسْمٌ قائمٌ غيرَ زَرَدَشْت ومَزْدَك ومَانِيْ وبَهَافَرِيْد.

قلنا له: زردشت ومَزْدك وبَهَافَرِيْد فإن ثلاثتَهم ادَّعَوا في زَمَانِهم أنَّ كلَّ واحدٍ في زمانِه هو المستقيم على دين إبراهيم، ولم يَدَّعِ واحدٌ منهم خلافًا عليه أي على إبراهيم. فبِرِيْحِه والانتسابِ إليه اجتمعَ له الأتباعُ والأصحابُ، لا بسياستِهم وسلطانهم، وإنهم لم يشرعوا دينًا، بل ادَّعَى كلُّ واحدٍ منهم في زمانِه أن شريعةَ إبراهيمَ

هي مَا كلُّ واحدٍ منهم عليه، يُزَادُ فيه ويُنقَص منه لطولِ الزمان الذي أتَى عليه، وكلُّ واحدٍ منهم تَرجَم في كتابه في زمانِه لقومِه وأتباعه على لسانهم.

قال: وأمَّا مَانِيْ فإنه ادَّعى أنه من تلاميذ المسيح المستقيم الجاري على منهاج إبراهيم، وأنَّ غيرَه من النصارى قد زَاغُوا عن طريقِه، وأنَّ الإنجيلَ المنزلَ على عيسى هو الذي عنده، وادَّعَى أنه حينَ ارتقَى إلى السماء أُرْقِيَ إلى عيسى، وأنه بأمرِه عَمِلَ ما عَمِلَ وأسَّس ما أسَّس، فبِرِيْحِ المسيحِ تروَّح له ما تروَّح، وتَبِعَه من تَبِعَه، لا برأيه.

قلتُ: والمشركون أعداءُ إبراهيم الذين يُبغِضُونَه ويُحِبُّونَ عدوَّه النّمرودَ موجودون إلى اليوم من مشركي التركِ والصينِ ونحوِهم، يُصوِّرون الأصنامَ على صورةِ النّمرود كبارًا وصغارًا، وفيها ما هو كبيرٌ جدًّا، ويعبدون تلك الأصنامَ ويُسبِّحونَ باسمِ النمرود، ومعهم مَسَابِحُ يُسبِّحون بها: سبحانَ النمرود! سبحانَ النمرود!

وإبراهيم صلواتُ الله وسلامُه عليه هو الذي جعلَه إمامًا لمن بعدَه من الناس، فلا يُوجَد قطُّ مؤمنٌ ولا منافقٌ يُظهِر الإيمانَ إلاّ وهو مُعظِّمٌ لإبراهيم. وإن كان فيهم من يُكذِّبُ بكثيرٍ مما كان عليه إبراهيم. وقد جعلَ اللهُ في ذريتِه النبوة والكتاب، فالأنبياءُ بعدَه من ذريتِه، فلا يُوجَد مَن يؤمن بالأنبياء إلاَّ وهو مؤمنٌ بإبراهيم، ولا مَن يدعو إلى عبادةِ اللهِ في الجملة وينهى عن الشرك إلاّ وهو مُعظِّمٌ لإبراهيم. وإن كان فيهم من هو مكذِّبٌ بكثيرٍ مما كان عليه إبراهيم، ومكذِّبٌ ببعض الأنبياء والرسُل= فإبراهيم بريءٌ منه، ومن ذريته محسنٌ وظالمٌ لنفسه مبين، كما كان مُشرِكو العربِ، وكما يُوجَد عليه أهلُ الكتاب،

فإنه حينَ بُعِثَ إبراهيمُ كان الشركُ قد طَبَّقَ الأرضَ، وامتلأتْ بعبادة الكواكبِ العُلْوية والأصنامِ السُّفْلية، فأظهرَ التوحيدَ ودَعَا إليه، وعَادَى الشركَ وأهلَه، ونَصَرَه الله على قومِه.

والقرآنُ في غيرِ موضعٍ بيَّن أنه كان حنيفًا، وجعلَ الحنيفيةَ صفتَه، حتَّى إنَّ لفظ «حنيف» يُنصَب على الحالِ من المضاف إليه، كقوله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾[1] و﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[2]، وهذا منصوبٌ على الحال، والكوفيون يسمونَه نصبًا على القطع، لكونه لم يكن صفةً في اللفظ فقُطِعَ، وهو معنى قول البصريين إنه منصوبٌ على الحال.

وقد قالَ بعضُ النحويين: انتصابُ الحالِ على المضاف إليه لا يجوزُ حتى يكونَ المضافُ والمضافُ إليه بمنزلة شيء واحدٍ، كقوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[3] هو حالٌ من الأخ، لأنه واللحم شيء واحدٌ. وقوله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾ كذلك، لأنّ الملَّةَ بمنزلة البعضِ منه، كقولِ عدي بن حاتم[4] ـ لمَّا أتاهُ يَعرِض عليه الإسلامَ ـ: «إني على ديني»، كأنه قال هُجْنةً منه. ولهذا يجوز لك أن تقول: «أعمى زيدٌ علمه ودينه» فتجعلهما بدلاً من زيدٍ.

(آخر ما وُجِد. والله أعلم).

---

(١) سورة البقرة: ١٣٥.

(٢) سورة النحل: ١٢٣.

(٣) سورة الحجرات: ١٢.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٩) عن عدي.

# مسألة

# فيما إذا كان في العبد محبة

# لما هو خير وحق ومحمود في نفسه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## فصل

فيما إذا كان في العبد محبة لما هو خير وحق ومحمود في نفسه، فهو يفعله لما فيه من المحبة له، لا لله، ولا لغيره من الشركاء، مثل أن يحب الإحسان إلى ذوي الحاجات، ويحب العفو عن أهل الجنايات، ويحب العلم والمعرفة وإدراك الحقائق، ويحب الصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وصلة الرحم، فإن هذا كثير غالب في الخلق في جاهليتهم وإسلامهم، في قوتي النفس العلمية والعملية، فإن أكثر طلاب العلم يطلبونه محبة، ولهذا قال أبو داود للإمام أحمد بن حنبل: طلبتَ هذا العلمَ ـ أو قال ـ: جمعتَه لله؟ فقال: لله عزيز، ولكن حُبِّب إليَّ أمر ففعلته.

وهذا حال أكثر النفوس، فإن الله خلق فيها محبة للمعرفة والعلم وإدراك الحقائق، وقد يخلق فيها محبة للصدق والعدل والوفاء بالعهد، ويخلق فيها محبة للإحسان والرحمة للناس، فهو يفعل هذه الأمور: لا يتقرب بها إلى أحد من الخلق، ولا يطلب مدح أحدٍ ولا خوفًا من ذَمِّه، بل لأن هذه الإدراكات والحركات يتنعَّم بها الحيُّ ويلتذُّ بها، ويجد بها فرحًا وسرورًا، كما يلتذُّ بمجرد سماع الأصوات الحسنة، وبمجرد رؤية الأشياء البَهِجَة، وبمجرد الرائحة الطيبة.

وكذلك يلتذ ويفرح ويتنعَّم بمعرفة نفسه للأشياء التي تُعرف بالباطن، ويلتذ أيضًا بشهود باطنه وإحساسه، كما يلتذ بشهود ظاهره وإحساسه، وكذلك يلتذ بما تعقله نفسه من الأمور الكلية التي تعقلها، وكذلك في أفعاله وحركاته، كما يلتذ بأكله وشربه ونكاحه، وكما يلتذ برحمته وإحسانه إلى أهل الحاجات من أقاربه وغير أقاربه، ويلتذ بالجود والإعطاء، ويلتذ بالعفو عن المسيء إليه وترك معاقبة المسيء، كما يُذكر عن المأمون أنه قال: لقد حُبِّبَ إليَّ العفو حتى إني أخاف ألا أثاب عليه.

فهذه مكارم الأخلاق التي تكون في بني آدم، كما كانت تكون في أهل البادية، فهذا الحس وهذه الحركة الإرادية يتنعَّم به الحي ويتنفع به ويلتذ في الحال.

ولا يُقال: إن فعل ذلك لغير غرض ولا لجلب منفعة أو دفع مضرة، بل فيه جلب منفعة ودفع مضرة في نفسه، كما في نفس الآكل والشارب يستجلب به منفعة الشبع، ويستدفع به مضرة الجوع، فهكذا سائر هذه الأمور يدفع بها عن نفسه مضرات، ويستجلب لها بها لذات.

ولهذا يُقال: اشتفت نفسه، وشفيت صدري، فيجد شفاءً في صدره، كما يجد شفاءً في جسمه بزوال المرض وحصول العافية.

وهذه أمور محسوسة بالباطن والظاهر، وهي التي أدرك حسنها من قال: إن العقل يُقبِّح ويُحسِّن، ومن قال: إن العلم بحسنها لصفة قائمةٍ بها معقولةٍ: إما بالبديهة وإما بالنظر، أو معلومة بالشرع.

ولقد صدق في قوله: إن حسنها وقبحها لمعنى قام بها، وصدق أن ذلك قد يُدْرَك بالعقل، وقد يدرك بالشرع.

وقد غَلِطَ الأول في نفيه أن يكون ذلك لما فيه من جلب منفعة إلى العبد ودفع مضرة راجعة إلى نفسه، وإن كان ذلك في الدار الآخرة أيضًا، فإن ذلك أمر محسوس.

والثاني غَلِطَ حيث اعتقد أن ذلك ليس لصفة في الفعل، وأن الحُسن والقُبح ليس إلا مجرد إضافة الفعل إلى الأمر والنهي، فأصاب بعض الإصابة في كونه جعل ذلك من الملاءمة للطبع والمنافرة عنه، ومن باب كمال المتصف بذلك ونقصه، ولكن غلط في ظنه أن الحُسن والقُبح العقليين صادرَيْن[1] عن ذلك، ولم يَغلَطْ كل الغلط، فإن الحُسن والقبح الذي يُدرك بالحس وبالعقل وبالشرع، وبالبصر والنظر والخبر، بالمشهور الظاهر وبالباطن، وبالمعقول القياسي وبالأمر الشرعي = هو في الأصل من جنس واحد، فإن كلًّا يُعْلَم بذلك ويثبت به ما لا يُعلم بالآخر ويثبت به.

وهذه الطرق الثلاثة: السمع، والبصر، والعقل، هي طرق العلم:

فالبصر ـ وهو المشهود الباطن والظاهر ـ يدرك ما في هذه الحركات والإرادات من الملاءمة والمنافرة، والمنفعة والمضرة العاجلة.

والسمع ـ وهو وحي الله وتنزيله ـ يخبر بما يَقْصُر الشهود عن إدراكه من منفعة ذلك ومضرته في الدار الآخرة.

---

(١) كذا في الأصل.

فتمام الدين بالفطرة وتقديرها، لا بتحويلها وتغييرها، فإن كل مولود يولد على الفطرة، والله خلق عباده حُنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرَّمت عليهم ما أحل الله لهم، وأمرتهم أن يشركوا به ما لم ينزِّل به سلطانًا. هكذا أخبرنا الله فيما روى عنه رسوله في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم[1].

فهم بفطرتهم يحبون الله وحده ويحبون تناول ما يحتاجون إليه من الطيِّبات، والمحبة تتبع الشهود والإحساس، فهذا الذي في فطرهم من الحس والحركة إلى عبادة خالقهم مما يعينهم عليها من طيبات الرزق، هو وجه الحُسن الثابت بالأفعال الحسنة: مأمُورِها ومبَاحِها، فإن ذلك كله حسن، لما فيه من هذه الملاءمة المناسبة والمحبة التي فطروا عليها، فما كان من ذلك مشهودًا في عالم الشهادة أدرك بالشهود والإحساس، وما كان غيبًا أُدرك بالسمع الذي جاء به المرسلون.

والقلب يعقل هذا المشهود وهذا المسموع، فلابد من أن يعقل ما أمر الله به وأخبر، كما لابد أن يعقل ما شهدنا وحسسنا، فيعقل الشهادة والغيب، بمعنى ضبط العلم بجريان ذلك على وجهٍ كليٍّ ثابت في النفس.

لكن زَعْم أولئك أن العقل يُدرك من حسن الفعل وقبحه ما فيه ملاءَمة باطل، كما أن زعم أولئك أن الشرع يأتي بحسن أو قبح لا

---

(١) برقم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار المجاشعي.

ملاءمة فيه باطل، فأولئك إنما نَفَوا ذلك لأنهم أرادوا أن يثبتوا للرب من جنس ما عقلوه في البشر، وأنكروا الملاءمة في حقه والمنافرة. وهؤلاء أرادوا أن يثبتوا شرعًا محضًا مبنيًّا على محض المشيئة ليس فيه ملاءمة ولا منافرةٌ، وكلا الفريقين أنكر حقيقة محبة الله ورضاه للأفعال الحسنة، وبغضه للمسيئين بها، وهذا هو المعنى الذي يُعَبِّرون عنه في حقنا: الملاءمة والمنافرة، وإنما أُتوا من جهة ما فيهم من نوع تَجهُّمٍ[1].

ولهذا أنكر أولئك ـ مع إنكارهم لهذه الصفات ـ أنكروا القدر، وهو عموم قدرته ومشيئته وخلقه، وأنكر هؤلاء ما في الشريعة من المناسبات والمحاسن التي انطوى عليها الأمر والنهي، وأنكروا أيضًا ما في خلقه ومشيئته من الحكمة والرحمة.

فهؤلاء أثبتوا القدرة والمشيئة والخلق، ولكن قصَّروا في إثبات الرحمة والحكمة والعدل، وأولئك أثبتوا شيئًا من الحكمة والعدل، ولكن قصَّروا في ذلك أيضًا، مع تقصيرهم في القدرة والمشيئة والخلق، وإن كان كل من الفريقين لا ينكر أمر الشرع ونهيه.

لكن غلاة أولئك دفعوا بعقولهم كثيرًا مما جاء به الشرع من الأمر والنهي، وقالوا: هذا يخالف الحكمة المعقولة، كما فعل إبليس وذووه. وغلاة هؤلاء دفعوا أيضًا الأمر والنهي وقالوا: لو شاء الرحمن ما عبدناهم، كما قال المشركون. وإبليس أغلظ كفرًا، ولهذا كانت بدعة أولئك أقرب إلى السنة والجماعة.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٣١ـ ٤٣٦).

وهذه الأمور التي تحبها النفوس والقلوب بفطرتها هي المعروف، والتي تبغضها هي المنكر، فإن المعروف هو إحساس مع محبة، والإنكار إحساس مع بِغْضَة. فأما ما لم يُحَسّ بحال فلا يُعرف ولا ينكر، وما لا يُحب ولا يبغض بحال فلا يُعْرف ولا ينكر. وإذا حُدِّث الرجل بحديث فأنكره لجهله فإنه أنكر ما لا أحبه سمعُه، وكذلك الحديث المنكر عند أهل الحديث هو ما لم يسمعوه فيحبوه لصحته وصدقه، فإذا سمعوا بذلك أنكروه بعد إحساسه.

والمقصود هنا أن محبة هذه الأمور الحسنة ليس مذمومًا بل محمودًا، ومن فعل هذه الأمور لأجل هذه المحبة لم يكن مذمومًا ولا معاقبًا، ولا يُقال إن هذا عمله لغير الله، فيكون بمنزلة المرائي والمشرك، فذاك هو الشرك المذموم. وأما من فعلها لمجرد المحبة الفطرية فليس بمشرك ولا هو أيضًا متقربًا بها إلى الله، حتى يستحق عليها ثواب من عمل لله وعبده، بل قد يثيبه عليها بأنواع من الثواب: إما بزيادة فيها في أمثالها، فيتنعَّم بذلك في الدنيا، ولهذا كان الكافر يُجزى على حسناته في الدنيا وإن لم يتقرب بها إلى الله، ولو كان فِعْلُ كل حَسَنٍ إذا لم يُفعل لله مذمومًا يستحق به صاحبه العقاب لما أُطعم الكافر بحسناته في الدنيا إذ كانت تكون سيئاتٍ لا حسنات، وإذا كان قد يتنعّم بها في الدنيا ويُطعم بها في الدنيا، فقد يكون من فوائد هذه الحسنات ونتيجتها وثوابها في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه، فيكون له عليها أعظم الثواب في الآخرة.

وهذا معنى قول بعض السلف[1]: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله. وقول الآخر لما قيل له: إنهم يطلبون الحديث بغير نيَّة، فقال: طلبهم له نيَّة، يعنى نفس طلبه حسن ينفعهم. وهذا قيل في العلم لخصوصيته، لأن العلم هو الدليل المرشد، فإذا طلبه بالمحبة وحصَّله عرَّفه الإخلاصَ لله والعملَ له.

ولهذا قال من قال: هو من النظر الأول الذي هو مُقدمة العِرفان، فإن القصد والنية مشروط بمعرفة المقصود المنوي به، فإذا لم يعرفه بعدُ كيف يتقرب إليه؟ فإذا نظر بمحبة أو غيرها فعلم المعبود المقصود صح حينئذ أن يعبده ويقصده. وكذلك الإخلاص كيف يخلص من لم يعرف الإخلاص؟ فلو كان طلب علم الإخلاص لا يكون إلا بالإخلاص لزم الدَّوْر، فإن العلم هو قبل القصد والإرادة من إخلاص وغيره، ولا تقع الإرادة والقصد حتى يحصل العلم.

وعلى هذا فما ذكره الإمام أحمد عن نفسه هو حسن، وهو حال النفوس المحمودة المستقيم حالُها. ومن هذا قول خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ: إنك لتَصِلُ الرحمَ وتَصْدُقُ الحديثَ وتَقْرِيْ الضيفَ وتَحمِلُ الكلَّ وتُكْسِبُ المعدومَ وتُعِينُ على نوائب الحق. فهذه الأمور كان يفعلها محبة لها، خُلق على ذلك وفُطر عليه، فعلمت أن النفوس المطبوعة على محبة الأمور المحمودة وفعلها لا يوقعها الله فيما يضاد ذلك من الأمور المذمومة، لما قال لها: «قد خشيتُ

---

(١) رُوي ذلك عن معمر وغيره، انظر: «جامع بيان العلم» (١/ ٧٤٨ وما بعدها) و«الجامع» للخطيب (٧٧٥).

على نفسي». قالت: كلا والله لا يخزيك الله أبدًا. . . . الحديث، وهو في الصحيحين[1].

وقد تنازع الناس في النبوة: هل هي مجرد إنباء الله لعبده، أو هي راجعة إلى صفات كمالٍ فيه؟ كما تنازعوا في النبوة: هل هي مجرَّد تعلق خطاب الشارع، أو هي راجعة إلى صفات يتميز بها، ولابد من خطاب إلٰهي أو إنباء؟ ولهذا كانت النبوة أجزاءً، كما قال النبي ﷺ: «الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جُزءًا من النبوة». رواه أهل السنن[2]، فهذا في العمل. وقال في العلم: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءً من النبوة»[3]. وقال: «ثلاث من أخلاق المرسلين»[4].

وهذا الحب والإحساس الذي خلقه الله في النفوس هو الأصل في كل حُسن وقُبح، وكل حمدٍ وذم، فإنه لولا الإحساس الذي يُعتد به في حب حبيب وبغض بغيض لَما وجدت حركة إرادية أصلاً تحرك شيئًا من الحيوان باختياره، ولَمَا كان أمرٌ ونهي وثواب وعقاب،

---

(١) البخاري (٣ ومواضع أخرى) ومسلم (١٦٠) عن عائشة.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٨، ٧٩١) وأبو داود (٤٧٧٦) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨٩) عن أبي سعيد الخدري. وفي الباب عن أبي هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهما في الصحيحين.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير مرفوعًا وموقوفًا على أبي الدرداء بلفظ «ثلاث من أخلاق النبوة. . .». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٥): الموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه.

فإن الثواب إنما هو بما تحبه النفوس وتتنعم به، والعقاب إنما هو بما تكره النفوس وتتعذب به، وذلك إنما يكون بَعْد الإحساس، فالإحساس والحب والبغض هو أصل ما يوجد في الدنيا والآخرة من أمور الحي، وبه حَسُنَ الأمر والنهي والوعد والوعيد. وذاك الأمر والنهي والوعد والوعيد هو تكميل للفطرة، وكل منهما عون على الآخر، فالشريعة تكميل للفطرة الطبيعية، والفطرة الطبيعية مبدأ وعون على الإيمان بالشرع والعمل به، والعبد من دان بالدين الذي يصلحه فيكون من أهل [العمل] الصالح في الآخرة، والشقيّ من لم يتبع الدين ويَعملِ العملَ الذي جاءت به الشريعة، فهذا هذا، والله أعلم.

# فصل
# في انتفاع الإنسان بعمل غيره

**قال الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية:**

من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلاَّ بعمله فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوه كثيرة:

أحدها: أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير.

ثانيها: أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنة في دخولها.

ثالثها: لأهل الكبائر في الخروج من النار، وهذا انتفاع بسعي الغير.

رابعها: أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك منفعة بعمل الغير.

خامسها: أن الله تعالى يُخرِج من النار من لم يعمل خيرًا قط بمحض رحمته، وهذا انتفاع بغير عملهم.

سادسها: أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم وذلك انتفاع بمحض عمل الغير.

سابعها: قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾[1] فانتفعا بصلاح أبيهما وليس من سعيهما.

---

(١) سورة الكهف: ٨٢.

ثامنها: أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والإجماع، وهو من عمل الغير.

تاسعها: أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه بنص السنة، وهو انتفاع بعمل الغير.

عاشرها: أن الحج المنذور أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السنة، وهو انتفاع بعمل الغير.

حادي عشرها: المدين قد امتنع ﷺ من الصلاة عليه حتى قَضى دينَه أبو قتادة[1]، وقضى دينَ الآخر عليٌّ بن أبي طالب، وانتفع بصلاة النبي ﷺ، وهو من عمل الغير.

ثاني عشرها: أن النبي ﷺ قال لمن صلى وحده: «ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه»[2]، فقد حصل له فضلُ الجماعة بفعل الغير.

ثالث عشرها: أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه، وذلك انتفاع بعمل الغير.

رابع عشرها: أن من عليه تبعات ومظالم إذا حلل منها سقطت عنه، وهذا انتفاع بعمل الغير.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩، ٢٢٩٥) عن سلمة بن الأكوع.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥) والدارمي (١٣٧٥) وأبو داود (٥٧٤) وابن خزيمة (١٦٣٢) عن أبي سعيد الخدري.

خامس عشرها: أن الجار الصالح ينفع في المحيا والممات كما جاء في الأثر، وهذا انتفاع بعمل الغير.

سادس عشرها: أن جليس أهل الذكر يرحم بهم، وهو لم يكن منهم، ولم يجلس لذلك بل لحاجة عرضت له، والأعمال بالنيات، فقد انتفع بعمل غيره.

سابع عشرها: الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي عليه، وهو عمل غيره.

ثامن عشرها: أن الجمعة تحصل باجتماع العدد وكذلك الجماعة بكثرة العدد، وهو انتفاع للبعض بالبعض.

تاسع عشرها: أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾[3]. فقد رفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض، وذلك انتفاع بعمل الغير.

عشروها: أن صدقة الفطر تجب على الصغير وغيره ممن يَمونُه الرجل، فإنه ينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له فيها.

---

(١) سورة الأنفال: ٣٣.

(٢) سورة الفتح: ٢٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٥١، سورة الحج: ٤٠.

حادي عشريها: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، ويثاب على ذلك ولا سعيَ له.

ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يُحصى، فكيف يجوز أن نتأول الآية الكريمة على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة؟

# رسالة في اتباع الرسول ﷺ

. . . . . إلى ما خُلِقوا له من عبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾[4].

وفرض على أهل الأرض: عَرَبِهم وعَجَمهم، وإنْسِهم وجِنِّهم، ودَانِيْهم وقاصِيْهم اتّباعَه وطاعتَه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾[6].

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦ـ ٥٧.
(٢) سورة يوسف: ١٠٨.
(٣) سورة الأحزاب: ٤٥ـ ٤٦.
(٤) سورة الشورى: ٥٢ـ ٥٣.
(٥) سورة الأعراف: ١٥٨.
(٦) سورة سبأ: ٢٨.

وقال ﷺ: «فُضِّلْنا على الأنبياءِ بخمسٍ: جُعِلَتْ صفوفُنا كصفوفِ الملائكة، وجُعِلتْ لنا الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، وأُحِلَّتْ لنا الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلَنا، وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِه خاصةً وبُعِثتُ إلى الناس عامةً». أخرجاه في الصحيحين[1].

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يَسمَعُ بي في هذه الأمة يهوديٌّ ولا نَصْرانيٌّ ثمَّ لا يُؤمِنُ بي إلاّ دَخَلَ النارَ». رواه مسلم[2]. وتصديقُه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾[3].

ولم يَجعَلْ لأحدٍ بلغَتْه رسالتُه وصولاً إلى الله وإلى رحمتِه إلاّ بمتابعتِه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[4]، وقال في الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾[5]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾[6].

---

(١) البخاري (٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم (٥٢١) بلفظ: «أُعطيتُ خمسًا لم يُعطَهنّ أحدٌ قبلي...»، وليس فيه «جُعِلَتْ صفوفنا كصفوف الملائكة»، وهذا الجزء ضمن حديث حذيفة عند مسلم (٥٢٢).

(٢) برقم (١٥٣) عن أبي هريرة.

(٣) سورة هود: ١٧.

(٤) سورة آل عمران: ٨٤ـ ٨٥.

(٥) سورة البقرة: ١٣٧.

(٦) سورة آل عمران: ٣١.

وقال الحسن البصري وغيره[1]: ادَّعتْ طائفةٌ أنهم يُحبُّون اللهَ على عهدِ النبي ﷺ، فقال لهم: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، فجعلَ اتباعَ الرسول مُوجِبَ محبَّةِ العبدِ ربَّه جلَّ وعلاَ، موجبًا لمحبَّةِ الربِّ تعالى عبدَه ومغفرتِه ذنوبَه.

وفي الصحيح[2] عن النبي ﷺ قال: «كلُّ الناس يَدخُلُ الجنَّةَ إلاّ من أبَى»، قالوا: يا رسولَ الله! ومن يأبَى؟ قال: «من أطاعَنِي دَخَلَ الجنَّةَ، ومن عَصَانِي فقد أبى». كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾[5].

وهذا بابٌ واسعٌ، وهو متفقٌ عليه بين المسلمين. فافترقَ الناسُ فيما جاء به الرسولُ ثلاثَ فِرَق:

فرقة امتنعوا من اتباعِه، كاليهود والنصارى والمشركين ونحوهم، فهؤلاء كُفّارٌ تَجبُ معاملتُهم بما أمر الله به ورسولُه.

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ١٥٥) عن الحسن وابن جريج.
(٢) البخاري (٧٢٨٠) عن أبي هريرة.
(٣) سورة النساء: ١٣ـ ١٤.
(٤) سورة النساء: ٦٥.
(٥) سورة النساء: ٦٤.

وقسم آمنوا بالله ورسولِه باطنًا وظاهرًا، واتبعوا ما جاء به الرسولُ ﷺ.

وقسم أظهروا الإيمانَ بألسنتهم، ولم يَدخُلِ الإيمانُ في قلوبهم. فهؤلاء المنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾[1] إلى آخر السورة. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾[2] إلى تمام ثلاث عشرة آية. وأنزل الله في صفاتهم سورة براءة، وذكرهم في غيرِ موضع من القرآن، وأمرَ رسولَه بجهادهم كما أمرهُ بجهاد الكفار. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾[3].

وأما الكفار فيجاهَدون حتى يُؤمنوا أو يُؤَدُّوا الجزيةَ إن كانوا من أهلِها، كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[4].

---

(١) سورة المنافقون: ١.
(٢) سورة البقرة: ٨ـ ١٠.
(٣) سورة التحريم: ٩، وسورة التوبة: ٧٣.
(٤) سورة التوبة: ٢٩.

وأما المنافقون فجهادُهم بإقامةِ الحدود عليهم، هكذا ذكره السلف، لأنهم يُظهِرون الإسلام بألسنتهم، فإذا خَرجوا عن موجب الدين أُقِيمَ الحدُّ عليهم، وهم قسمانِ:

قومٌ نافقوا في أصل الدين، وأظهروا الإيمان بالله ورسولِه، وليس ذلك في قلوبهم، بل هم غافلون عما جاء به الرسولُ ومُعرِضون عنه، إلى الاشتغالِ بدينِ غيرِه، والاشتغالِ بالدنيا عن نفسِ إيمانِ القلوب، وأضمروا تكذيبَ الرسولِ أو بُغضَه أو معاداتَه أو معاداةَ ما جاءَ به. فمتى لم يكن الإيمانُ بالله ورسولِه في قلوبِهم كانوا منافقين في أصلِ الدين، سواءٌ كانوا معتقدين لِضدِّ ما جاء به الرسولُ أو خَالِينَ عن تصديقِه وتكذيبِه، كما أنّ كلَّ من لم يُظْهِر الإسلامَ فهو ظاهرُ الكفر، سواءٌ تكلَّم بضدِّه أو لم يَتكلَّم. ولا يُنْجِي العبادَ من عذابِ اللهِ تعالى إلاّ إيمانٌ يكون في قلوبهم، حتى إذا سُئِل أحدُهم في القبر فقيل له: مَن ربُّك؟ وما دينُك؟ ومن نبيُّك؟ قال: ربِّي الله، والإسلامُ ديني، ومحمد نبيِّي، فيُفتَح له بابٌ إلى الجنَّة، وينام نومةَ العروسِ الذي قد دخلَ بامرأتِه، لا يُوقِظُه إلاّ أحبُّ أهلِه إليه. وأما المنافقُ فيقولُ: هاه هاه، لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلتُ مثلَهم، فيُضْرَبُ بمِرْزَبَةٍ من حديدٍ، فيَصِيح صيحةً يَسمعُها كلُّ شيء إلاّ الإنسان، ولو سمعَها الإنسانُ لصَعِقَ[1]. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٧) وأبو داود (٤٧٥٣) وابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩) من حديث البراء بن عازب. وأصله في الصحيحين مختصرًا.

إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾[1].

والقسم الثاني: المنافقون في بعض أمور الدين، مثل الذي يُكثِر الكَذِبَ أو نَقْضَ العهدِ أو خلافَ الوعدِ، أو يَفْجُر في الخصومة. قال النبي ﷺ: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يَدَعَها: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلفَ، وإذا عاهَدَ غَدَر، وإذا خاصَمَ فَجَر». أخرجاه في الصحيحين[2].

وقد أوجبَ الله تعالى على أهلِ دينه جهادَ مَن خَرَجَ عن شيءٍ حتى يكونَ الدينُ كلُّه لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ﴾.[3] فمن خَرَجَ عن بعضِ الدين إن كانَ مقدورًا عليه أُمِرَ بالكلام، فإن قَبِلَ وإلاّ ضُرِبَ وحُبِسَ حتى يؤديَ الواجبَ ويَتركَ المحرَّم، فإن امتنعَ عن الإقرارِ بما جاء به الرسولُ أو شيءٍ منه ضُرِبَتْ عُنُقُه.

وإن كان في طائفةٍ ممتنعةٍ قُوتِلُوا، كما قاتلَ أبوبكرٍ رضي الله عنه وسائرُ الصحابة مانعي الزكاةِ، مع أنهم كانوا مُقِرِّينَ بالإسلام بَاذِلينَ للصلواتِ الخمسِ، حتى قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه: واللهِ لو مَنَعُوني عَنَاقًا كانوا يُؤدُّونَها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهم على

---

(١) سورة النساء: ١٤٥ـ ١٤٦.

(٢) البخاري (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨) ومسلم (٥٨) عن عبدالله بن عمرو.

(٣) سورة الأنفال: ٣٩.

مَنْعِها[1]. وكما قاتلَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومَن معه من الصحابة الخوارجَ، الذين قال فيهم النبي ﷺ: «يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتِهم وصيامَه مع صيامِهم وقراءتَه مع قراءتِهم، يقرأون القرآن لا يُجاوِزُ حَناجِرَهم، يَمْرُقون من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، أينَما لَقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ في قَتْلِهم أجرًا عند الله لمن قَتَلَهم يومَ القيامةِ»[2].

وهؤلاء الخوارجُ الحَرُوريةُ هم أولُ من ابتدعَ في الدين وخَرج عن السنةِ والجماعة، حتى إنّ أوَّلَهم خَرجَ عن سنة رسولِ الله ﷺ في حياتِه، وأنكرَ على النبي ﷺ قِسْمةَ المالِ، وأنزلَ الله فيهم وفي أمثالِهم: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[3]. قال ابن عباس وغيرُه: تبيضُّ وجوهُ أهلِ السنة وتَسْوَدُّ وجوهُ أهلِ البدعةِ والفُرقة[4].

فكلُّ من خرج عن كتاب الله وسنةِ رسولِه مِن سوائر الطَّوائِفِ فقد وجب على المسلمين أن يَدْعُوهُ إلى كتاب الله وسنّة رسوله بالكلام، فإنْ أجاب وإلاَّ عاقبُوهُ بالجَلْدِ تارةً، وبالقتلِ أُخرى على قَدْرِ ذَنبه، وسواءٌ كان مُنْتَسِبًا إلى الدينِ مِنَ العلماء والمشايخ أو مِن رُؤَساء الدنيا من الأمراء والوزراء، فإنَّ من هؤلاء فيهم الأبرارُ والفُجَّارُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٠ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٠ ومواضع أخرى) ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد، وبعضه عند البخاري (٣٦١١) ومسلم (١٠٦٦) من حديث عليّ.
(٣) سورة آل عمران: ١٠٦.
(٤) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٧٤٧).

فأبرارُهم هم أئمَّةُ الدِّين وهداةُ المسلمين وصالحُو المجاهدين أهلُ الإيمان والقرآن؛ والحاملُ النَّاصرُ للإيمان والقرآن، هُمْ صَفْوَةُ الله من عباده وخِيَرَتُه من خلقِه، وموضعُ نظرِ اللهِ إلى الأرض، وورثةُ الأنبياء وخَلَفُ الرُّسُل، قال الله تعالى فيهم: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾[1].

والبُشْرَى قد فَسَّرَها النبيُّ ﷺ بالرؤيا الصَّالحةِ يَراها المؤمنُ أو تُرَى له[2]، وبالثَّناءِ الحَسَنِ مِن المؤمنين[3].

ومُرَّ على النبيّ ﷺ بجنازةٍ فأثْنَوا عليها خيرًا، فقال: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، ومُرَّ عليه بجنازةٍ فأثنوا عليها شَرًّا، فقال: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، قالوا: يا رسولَ الله! ما قولك وَجَبَتْ؟ قال: «هذه الجنازة أثنيتُم عليها خيرًا فقلتُ وَجَبَتْ لها الجَنَّةُ، وهذه الجنازة أثنيتُم عليها شَرًّا فقلتُ وَجَبَتْ لها النَّارُ، أنتُم شُهَدَاءُ الله في الأرض»[4].

فمن شَهِدَ له عُمُومُ المؤمنين بالخيرِ كان مِن أهل الخير، ومَن شُهِدَ له بالشَّرِّ كان من أهل الشَّرِّ.

---

(١) سورة يونس: ٦٢ـ ٦٤.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٥، ٣٢١) والدارمي (٢١٤٢) وابن ماجه (٣٨٩٨) عن عبادة بن الصامت. وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره. انظر تفسير ابن كثير (٤/ ١٧٥٩، ١٧٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٢) عن أبي ذر.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦٧، ٢٦٤٢) ومسلم (٩٤٩) عن أنس.

وهؤلاء الفُجَّارُ المنتسبون إلى عِلمٍ أو دينٍ أو إِمْرَةٍ أو رئَاسةٍ كالذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[1] وقد قال تعالى في كتابه: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾[2]، قال النبي ﷺ: «المغضُوب عليهم: اليهودُ، والضَّالِّين هم: النصارى»[3]. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال العلماء: فمن أُوتِيَ عِلْمًا فلم يَعْمَلْ به كان فيه شَبَهٌ من اليهود الذين عرفوا الحقَّ ولم يتَّبِعُوه، ومَن عَبَدَ الله بلا عِلمٍ كان فيه شَبَهٌ مِن النصارى الذين ابتدَعُوا الرَّهبانيةَ وعبدُوه بغير شريعةٍ.

وأما المؤمنونَ حقًّا فهُمُ المتمسِّكُونَ بالشريعة والمِنْهَاج المحمَّدِيِّ كما قال تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[4] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[5].

---

(١) سورة التوبة: ٣٤.

(٢) سورة الفاتحة: ٦ـ ٧.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٨) والترمذي (٢٩٥٣، ٢٩٥٤) عن عدي بن حاتم. وانظر تفسير ابن كثير (١/ ١٦٤ـ ١٦٥).

(٤) سورة المائدة: ٤٨.

(٥) سورة الجاثية: ١٨.

ومن أعظم هؤلاء ضَلالاً: مَن انتسَبَ إلى إمام أو شيخ من شيوخ المسلمين، وابتدَعَ في دين الله ما لم يأذن به اللهُ، أو ضَمَّ إلى ذلك أنواعًا من التكذيب والتلبيس، كهؤلاء المُتَوَلِّهينَ الذين يَفْتِلُونَ شُعُورَهم، ومَن وافقهم من المُظْهِرين كمُحَرِّقة النَّار واللاذَنِ وماءِ الوَرْدِ والسُّكَّرِ والعسلِ والدم مِن صُدُورهم، وإمساكِ الحَيَّاتِ زاعمينَ أنَّ ذلك كرامةٌ لهم؛ واحتيالاً عن الصَّدِّ عن سبيل الله، وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ.

أمَّا فَتْلُ الشُّعور ولفِيفُهَا فبدعةٌ ما أمر بها نبيٌّ ولا رجلٌ صالحٌ ولا فعلها مَن يُقتدى به، بل قد شَرَعَ اللهُ ورسولُه ﷺ التَّرجُّل مِن تَسْريحِ الشَّعر ودَهْنِه.

ودخل عليه رجلٌ ثائرُ الشَّعر فقال: «أَمَا وَجَدَ هذا ما يُسَكِّنُ به شَعْرَهُ؟»[1].

ولعَنَ رسول الله ﷺ الواصلة والموصولةَ[2]، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[3].

وأمر بإحفاءِ الشارب وإعفاء اللِّحية[4]، وقال: «مَن كان له شَعْرٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧) وأبو داود (٤٠٦٢) والنسائي (٨/ ١٨٣) عن جابر ابن عبدالله. وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤١) ومسلم (٢١٢٢) عن أسماء. وفي الباب أحاديث أخرى.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) عن ابن عباس.

(٤) في أحاديث عديدة في الصحيحين وغيرهما.

فليُكْرِمُهُ»[1]؛ لا سيما والشَّعْرُ إذا كان لا يَدْخُلُ فيه الماءُ إلى باطنِه، لا يصحُّ الاغتسال من الجنابة، ويبقى صاحبُه لا طهارةَ له ولا صلاةَ، ومَن لا صلاة له لا دين له.

وكذلك معاشرة الرجل الأجنبي للنسوةِ ومخالطتُهنَّ مِن أعظم المنكرات التي تأباها بعضُ البهائم فضلاً عن بني آدم، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾[2]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[3].

وفي «الصحيح»[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إيَّاكم والدُّخُولَ على النِّساءِ» قالوا: يا رسول الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قال: الحَمْوُ المَوْتُ».

فإذا كان قد نهَى أن يدخُلَ على المرأة حموُها أخُو زَوْجِهَا، فكيف بالأجنبيِّ؟

وقال[5]: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ، فإنَّ ثالثَهُما الشَّيطَانُ».

وقال[6]: «لا تسافرِ المرأةُ مَسِيرَةَ يومين إلاَّ مَع زوج أو ذِي مَحْرَمٍ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) عن أبي هريرة.
(٢) سورة النور: ٣٠.
(٣) سورة النور: ٣١.
(٤) البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١١٢) عن عقبة بن عامر لا ابن عباس.
(٥) أخرجه أحمد (١/ ١٨، ٢٦) والترمذي (٢١٦٥) وابن ماجه (٢٣٦٣) عن عمر.
(٦) أخرجه البخاري (١١٩٧) ومسلم (بعد رقم ١٣٣٨) عن أبي سعيد.

وكان إذا صلَّى في مسجده يُصلِّي الرِّجالُ خلفَه وخلفَهم النساءُ، فإذا قضَى الصلاةَ مَكَثَ هو والرجالُ حتى يَخْرُجَ النساءُ لئلاَّ تختلط النساءُ بالرجال.

وقال[1]: «خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أولُها».

وقال أيضًا[2]: «يا معشرَ النِّساءِ! لا تَرْفَعْنَ رؤوسكُنَّ حتى يَرْفَعَ الرجالُ رؤوسَهم مِن ضيقِ الأُزُرِ»، لئلاَّ تَبْدُوَ عورةُ الرجالِ فتراها المرأةُ.

وأَمَرَ النساء إذا مَشَيْنَ في الطريق أن يمشينَ على حافةِ الطريق ولا يَحْقُقْنَ الطريقَ[3] ـ أي: لا يَكُنَّ في وَسَطِه ـ بل يكونُ وَسَطَه الرجالُ لئلاَّ يَمَسَّ مَنْكِبُ الرجلِ مَنْكِبَ المرأة، حتى يُروَى عن النبي ﷺ أو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه تَرَكَ بابًا من أبواب المسجد للنساء، ونهَى الرجال عن دخوله، فكان عبدالله بن عمر لا يدخله[4].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما مَسَّتْ يَدُ رسول الله ﷺ يَدَ امرأةٍ لم يَمْلِكْها قَطُّ»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠) عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢) ومسلم (٤٤١) عن سهل بن سعد.
(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) عن أبي أسيد الأنصاري.
(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٢، ٤٦٣) مرفوعًا وموقوفًا، وقال: وهو أصح.
(٥) أخرجه البخاري (٢٧١٣ ومواضع أخرى) ومسلم (١٨٦٦).

ولما جاء النساء يُبايِعْنَه، قال: «إنِّي لا أُصافِحُ النِّساءَ، وإنَّما قولي لمِئَةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ»[1].

ويُروى[2] أنه وَضَعَ يده في إناءٍ فيه ماءٌ، ووَضَعْنَ أيدِيَهُنَّ فيه، ليكون ذلك عِوَضًا عن مصافحة النساء. كل ذلك لئلا يمسَّ الأجانبَ، وهو رسولُ الله ﷺ وتزوجَ بتسعٍ؛ وسَيِّدُ الخَلق وأكرمُهم عند الله تعالى، فكيف بهؤلاء الضُّلَّال المبتدعينَ الخارجينَ عن الإسلام الذين يجمعون بين النساءِ والرجالِ في ظلمةٍ أو غير ظلمةٍ؟

ويُوهِمُ بعضُهم للنساء أن مباشرة الشيخ والفقراء قربةٌ وطاعةٌ، وأنه مُسْقِطٌ للصلاة، ويتخذونَ الزِّنَا والقيادةَ عِبَادةً، ويتركون ما أمر اللهُ تعالى به من الصلوات واجتناب الفواحش، فما أحَقَّهم بقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩﴾[3].

ثمَّ يَعُدُّونَ التَّوَلُّهَ والتَّجَانُنَ وقِلَّةَ العقل والخروجَ عن العقل والدِّين قُرْبَةً وطاعةً، ويوهِمون الجُهَّالَ والأَغْمَارَ من الأعرابِ والأتراك والفلَّاحين والنِّسوان أنَّ هؤلاء صَفْوَةُ الله تعالى، وأنَّ هؤلاء قد وَرَدَ عليهم مِن الأحوالِ ما جعلهم هكذا، فيتصرَّفُون في النُّفوس والأموال تَصَرُّفُ اللِّصِّ الخادِع والمنافقِ المُخادع، مُوهِمِينَ حُصُولَ البركةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) والترمذي (١٥٩٧) والنسائي (٧/ ١٤٩، ١٥٢) وأبن ماجه (٢٨٧٤) عن أميمة بنت رقيقة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة، كما في «الفتح» (٨/ ٦٣٧).

(٣) سورة مريم: ٥٩.

لمَنْ أفسدوا عليه دِينَه ودُنْياه، كما يَفعل الرُّهبانُ والقسِّيسونَ بعَوامِّ النصارى، وهذا شيءٌ لم يَبْعَثِ اللهُ به نبيًّا ولا قاله رجلٌ صالحٌ قط، ومَن كان مِن الناس قد ذهب عقلُه حتى صار مجنونًا فقد رُفِعَ القلَم عنه، كما قال النبيُّ ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن الصبيِّ حتى يبلُغ، وعن النائِم حتى يستيقِظَ وعن المجنون حتى يُفِيقَ»[1].

وينبغي أن يُعالَجَ هذا بما يُعالَجُ به المجانين، فإنَّ الجُنُونَ مَرَضٌ من الأمراض أو عارضٌ من الجنّ، ومِن هؤلاء قومٌ لهم قلوبٌ فيها تألهٌ وإنابةٌ إلى الله تعالى ومحبةٌ له وإعراضٌ عن الحياة الدنيا، قد يُسَمَّونَ «عُقَلاء المَجَانِين»، وقد يُسَمَّون «المُوَلَّهين» فهم كما قال فيهم بعضُ العلماء: «قومٌ أعطاهم الله عُقُولاً وأحوالاً فسلَب عُقُولَهم وأبقى أحوالَهم، فأسْقَطَ ما فَرَضَ بما سَلَبَ».

فالمجانين كالعُقَلاء فيهم مَن فيه صَلاَحٌ، وفيهم مَن لا صَلاَح له. وسَبَبُ جُنُونِ أحدِهم: إمَّا واردٌ وَردَ عليه من المحبَّة أو المخافة أو الحُزْنِ أو الفَرح حتى انْحَرفَ مِزَاجُه. أو خَلْطٌ غَلَبَ عليه من السَّوداءِ. أو قَرِينٌ قُرِنَ به من الجِنِّ.

فهؤلاء إذا صحَّ أنهم مجانينُ ومولَّهونَ كانوا في قسم المعذورين الممنوع[2] على الفساد، ولا يحلُّ الاقتداءُ بِمَن فيه منهم صلاحٌ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤) والدارمي (٢٣٠١) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٦/ ١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة وفي الباب عن علي.

(٢) كذا في الأصل.

ولا اتباعُ ما يقولُ من الأقوالِ والأفعالِ إلاَّ أن يُوافِقَ الشريعةَ.

ولا ينبغي تعظيمُهم، فإنهم منقُوصُونَ مجروحون، وصالِحُو العقلاءِ أفضلُ منهم بكثيرٍ كثير، وليس فيهم وليٌّ ولا صالحٌ مشهورٌ، وإنما يَغْتَرُّ بهم بعضُ الجُهَّال، لأنَّ جُنُونَهم يُوجِبُ أن يُظْهِرَ بعض ما في بواطنهم من كشفٍ أو زُهْدٍ أو تأثيرٍ فَيَسْتَعْظِمُ الجاهلُ ذلك.

وصالحُ العقلاء قد يكونُ معه أضعافُ ذلك، ولا يُظهرُه إلاّ حيث يراه مَصْلَحَةً، وقد يكون كِتْمَانُه أصلحَ لهم؛ فأما هؤلاء المفتِّلون الشَّعْرَ ونحوهم، فعامَّتُهم مُتَوَلِّهُون لا مُوَلَّهُونَ، يُظهِرُون ذلك كذبًا ومكرًا ومخادعةً للجهّال، كي يَتميَّزُوا بذلك ممَّا يُريدُونَه مِن النفوس والأموال، وحتى لا يُنْكَرَ عليهم ما يقولونه ويفعلونه من القبيح، فيقول الجاهلُ: هذا مُوَلَّهٌ.

وأحدُهم يميِّزُ بين الدِّرْهم والدينار، والغنيِّ والفقير، ويَعْرِفُ الخَيْرَ والشَّرَّ، وله فكرٌ طويلٌ في الحيلةِ التي يَحْتَالُ على الجُهَّال بها، ويَتَوَاجدون عند السماع المُحْدَثِ أو غيره، فيصيحون ويزعقون ويُزْبِدون ويتغَاشَى أحدُهم، فبعضُ ذلك كذبٌ ومكرٌ وحيلةٌ، وبعضُه عادةٌ فاسدةٌ وطريقةٌ سيئةٌ.

وقد يُقْرَنُ بأحدهم قرينٌ من الجنِّ فيُعينُه على ذلك، كما أنَّ المصروعَ يُزْبِدُ ويصيحُ كما يجري لهؤلاء؛ وشيوخُهُم يُقِرُّونَهم على ذلك [للاحتيالِ] على الجهال وأَكْلِ أموال الناس بهم؛ وإلاّ فقد أجمع المسلمونَ بلْ واليهود والنصارى أنَّ هؤلاء ضُلاَّلٌ وفَسَقَةٌ، وأن الواجب توبتُهم واتباعُهم لِمَا أمر اللهُ به وتَرْكُ ما نهَى عنه، بل الواجب إذا رأينا

مُوَلَّهًا أو مجنونًا أن نُعالِجَه حتى يصير عاقلاً، فهؤلاء يَعْمِدونَ إلى الصبيانِ يُرَبُّونهم على التولُّهِ تربيةً، ويُعَوِّدُونهم الخروجَ عن العقل والدين عادةً كما يُعَوِّدُ الأنبياءُ والصالحونَ أتباعَهم ملازمةَ العقل والدين.

قال النبي ﷺ[1]: «مروهم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع».

قال العلماءُ: يجبُ على كافلِ الصبيِّ أن يُعَلِّمَه الطهارةَ والصلاةَ، ويمنعَه اعتيادَ المُحَرَّمات.

وهؤلاء بخلاف ذلك، وعامَّةُ ما يُبْدُونَه من النار ونحوها مكرٌ وحيلةٌ من جنس حِيَلِ الرُّهبان، فإنهم يتوسَّلُون بالطَّلق ودهْنِ الضَّفادِع وماءِ النارَنْج إلى أن يَصْفُوَ ذلك، ثم يَطْلُونَ به لحومَهم وثيابَهم، فتَصْبِر على النارِ مُدَّةً طويلةً من الزمان، وكذلك يصنعونَ من دَمِ الأخوين ونَبتٍ يُقال له: أمُّ عربيل ما يُظْهِرون به أنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ من أحدهم وقتَ الوَجْدِ، وكذلك اللاذن ونحوه، وأضعاف ذلك، كفعل الرُّهبان على عوامِّ النصارى حِيَلاً أعظمَ من هذه.

وللصالحين كراماتٌ معروفةٌ من تسخير السِّباعِ والنارِ لهم وتكثير الطعام والشراب ودفع البلاء، ومن المكاشفاتِ وأنواعِ الخوارق للعادات، في أبواب العلم وأبواب القدرة، لكن طريقةُ الصالحين

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧) وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وإسناده حسن.

طاعةُ الله ورسوله وملازمةُ الكتاب والسنة، وأقلُّ أحوالهم الصدقُ والبر، كما [أنّ] علامة الفاجر الكذبُ والفجور.

قال النبي ﷺ[1]: «عليكم بالصدق فإنَّ الصدقَ يهدي إلى البِرِّ وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجلُ يصدُقُ ويتحرَّى الصدق حتى يُكتب عند الله صِدِّيقًا، وإيَّاكم والكذبَ فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذبُ ويتحرَّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذَّابًا».

وهكذا قال الله تعالى في القرآن: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾[2].

فأخبرَ أنَّ الشياطين تَنَزَّلُ على الكذَّاب في قوله، الفاجر في فعله، كما كانت تَنَزَّلُ على المتنبِّئين الكذَّابين مثل الأسودِ العَنْسِيِّ ومسيلمة الكذاب والمختارِ بن أبي عبيد؛ حتى قالوا لابن عمر أو لابن عباس[3] رضي الله عنهما: إن المختارَ يَزْعُم أنه يُنَزَّلُ عليه فقال: صَدَقَ: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾.

وقالوا لآخر[4]: إنه يزعُمُ أنه يوحى إليه، فقال: صَدَقَ: ﴿وَإِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧) عن عبدالله بن مسعود.

(٢) سورة الشعراء: ٢٢١ـ ٢٢٢.

(٣) هذا مرويّ عن عبدالله بن الزبير، كما في تفسير الطبري (١٩/ ٧٧). وروي عن ابن عمر وابن عباس نحوه واستشهدا بآية سورة الأنعام. انظر تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٥٦)

(٤) روي عن ابن عمر في المصدر السابق.

﴿ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾[1].

فمن كان من أتباع الكذابين المتنبِّين، فإنَّ أولئك كان يَظْهَرُ عليهم أشياءُ، والساحرُ والمُشَعْبِذُ يَفعل أشياءَ، فإذا جاءت عَصَا الشريعةِ المحمدية ابتلعتْ ما صَنَعَه الخارجون عنها من السِّحْرِ المُفْتَرَى، ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾[2].

وقد يُفَضِّلُ شيخَه على رسول الله ﷺ غُلُوًّا فيه، كما غَلَتِ النصارى في المسيح بن مريم عليه السلام، وغلتِ الرافضةُ في عليٍّ رضي الله عنه، بل الغاليةُ من النصارى والرَّافضة أَعْذَرُ من هؤلاء الغالية في بعض المشايخ المسلمين، كبعض المنتسبين إلى الشيخ أحمد بن الرِّفاعيّ والشيخ عَدِيٍّ أو الشيخ يونُسَ[3].

... له في الصيام وبعضُهم في الصدقة وبعضُهم في العلم وبعضهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أنواع أُخَرَ، مع اتفاق قلوبهم واجتماع كلمتِهم واعتصامهم بحبل الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[4].

---

(١) سورة الأنعام: ١٢١.

(٢) سورة طه: ٦٩.

(٣) سقطت بعده ورقة أو أكثر، فذهب بعض الكلام.

(٤) سورة آل عمران: ١٠٢ـ ١٠٣.

وقد يتنازعون في بعض أمور الدين، فإذا تنازعوا في شيءٍ من ذلك رَدُّوهُ إلى الله تعالى ورسوله، والكتاب والسنة، كما أمر الله ورسوله، وليس أحدٌ بعد رسولِ الله ﷺ يُتَّبَعُ كلُّ ما يقوله ويفعلُه، بل كلُّ أحدٍ يُؤخَذُ من قوله وفعله ويتركُ إلاَّ رسول الله ﷺ، فإنه الإمامُ الذي فرضَ الله طاعتَه وأوجَبَ متابعتَه.

وكان النبي ﷺ يقول في خطبتِه[1]: «إنَّ أصدق الكلام كلام الله، وإن خير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

فمن اتبع رجلاً غير الرسول ـ صلوات الله وسلامُه عليه ـ في كلِّ أقوالِه وأفعالِه مُعْرضًا عن الكتاب والسنة، أو غَلا في محبَّةِ بعضهم وتعظيمه حتى جاوزَ به حدَّه، وفضَّلَه على نُظَرائه تفضيلاً كثيرًا بلا بيِّنةٍ، فهو مُضَاهٍ للنصارى الذين قال الله في حقهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[2] الآية، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ﴾[3] الآية، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[4] الآية، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ﴾[5] الآية.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) عن جابر.
(٢) سورة التوبة: ٣١.
(٣) سورة آل عمران: ٧٩.
(٤) سورة سبأ: ٢٢.
(٥) سورة المائدة: ٧٧.

فإن الله تعالى ذَمَّ النصارى بكونهم غَلَوْا في الأنبياء والعلماء والعُبَّاد حتى جاوزوهُم حَدَّهم، فعبدُوهم حيث أطاعوهم فيما ابتدع[1] الأحبار والرهبان من الدين، وحلَّلُوا لهم الحرام وحرَّموا عليهم الحلال، هكذا فسَّرَهُ النبي ﷺ؛ واعتقدوا في المسيح نوعًا من الإلهية، وضاهاهم على ذلك مَن اعتقد في علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرِه من الأئمة أو بعض الأنبياء نوعًا من الإلهية، ومَن اعتقد في بعض الشيوخ نوعًا من الإلهية، حتى إنهم سجدوا لهم أحياءً وأمواتًا، ويَرْغَبُونَ إليهم في قبورهم في جلب المنافع ودفع المضارِّ، كما كان المشركون يرغبون إلى آلهتهم، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾[2].

قال ابن مسعودٍ وغيرُه[3]: كان أقوامٌ يدعون عُزَيرًا والمسيح والملائكة، فقال الله تعالى: هؤلاء الذين تدعونهم يتقرَّبون إلى الله كما تتقرَّبون إليه ويرجون الله ويخافونه.

كما قال بعضُ الفقهاء: إنَّ بعض الفقراء أوصاه عند موته: إذا كان لك حاجةٌ أو أمرٌ مُهِمٌّ أو ضيقٌ استوحِني أو استوحِ بي.

نعوذ بالله من الشرك والضلال، وهم لا يملكون كشف الضرِّ

---

(١) في الأصل: «ابتدعوا».

(٢) سورة الإسراء: ٥٦ـ ٥٧.

(٣) انظر تفسير الطبري (١٥/ ٧٢ـ ٧٣) وابن كثير (٥/ ٢١٠٣).

عنكم ولا تحويلا، وكما قال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[1] وقال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[3].

فهؤلاء الضُّلَّالُ عَمَدوا إلى ما لم يشرَعْه اللهُ تعالى من البدع والضَّلالات والغُلُوِّ في الصالحين، وتمسَّكوا به وعَمَدُوا إلى دين الله تعالى الذي بَعَثَ به رسولَه فأعرضوا عن بعضِه؛ وقد قال النبي ﷺ[4]: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة وصومِ رمضان وحَجِّ البيت».

وقال النبيُّ ﷺ لمَّا سأَله جبريلُ عليه السلام عن الإسلام والإيمانِ والإحسان قال[5]: «الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأَنَّ محمدًا رسولُ الله وتُقيمَ الصلاة وتُؤتي الزَّكاة وتَصومَ رمضان وتَحُجَّ البيتَ، والإيمانُ أن تؤمن بالله وملائكته [وكتبه] ورسلِه والبَعْثِ بعد الموت

---

(١) سورة سبأ: ٢٢ـ ٢٣.
(٢) سورة البقرة: ٢٥٥.
(٣) سورة الأنبياء: ٢٨.
(٤) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) عن ابن عمر.
(٥) أخرجه مسلم (٨) عن عمر. وأخرجه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧) ومسلم (٩، ١٠) عن أبي هريرة نحوه.

وتُؤمنَ بالقدر خيرِه وشرِّه، والإحسانُ أن تعبدَ الله كأنَّك تراهُ فإنْ لم تكن تراه فإنَّه يراكَ» وقال: «هذا جبريلُ أتاكمْ ليُعَلِّمَكُم».

فالمؤمنُ يدعو إلى الدين وينتسبُ إليه، وعليه أن يَدْعُوَ إلى الإسلام والإيمان والإحسان، ومِن ذلك: عِمارةُ المساجد بالصَّلوات الخمس وقراءةُ القرآن وذكرُ الله تعالى ودُعاؤه وأنواعُ العبادات وتعلُّم العِلم وتَعليمُه، كما كان النبي ﷺ وخُلَفاؤُه عليه، فإنَّه ﷺ قد أخبرَ أنَّ أمتَه ستفترقُ على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً كُلُّها في النار إلاَّ واحدةً، قالوا: [مَن هي يا رسول الله؟ قال:] «هي الجماعةُ»[1]، وفي رواية[2]: «مَن كان على مِثْلِ ما أنا عليه اليومَ وأصحابي».

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[3] الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾[4] الآية، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[5].

فأمرَ اللهُ بالصلاة والمحافظة عليها؛ والذَّمُّ لمن أضاعها أكثرُ مِن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢) عن عوف بن مالك. وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان عند أحمد (٤/ ١٠٢) والدارمي (٢٥٢١) وأبي داود (٤٥٩٧). وسعد بن أبي وقاص عند عبد بن حميد في مسنده (١٤٨).

(٢) رواها الترمذي (٢٦٤١) عن عبدالله بن عمرو، وقال: هذا حديث حسن غريب مفسَّر.

(٣) سورة النور: ٣٦.

(٤) سورة الأنعام: ٥٢.

(٥) سورة طه: ١٣٢.

أنْ يُذكرَ هنا، حتى إنه أوجب الصلاةَ في الأمن والخوف، رجالاً وركبانًا في الإقامة والسفر، وفي الصحةِ والمرضِ، كما قال النبيُّ ﷺ لعمران بن حُصين[1]: «صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ».

وحتى إنه إذا عَدِمَ الماء أو خاف الضَّرر باستعماله أُمِرَ بأنْ يتيممَ بالصَّعيدِ الطيِّبِ والتمسُّحِ به، ولا يجوزُ تأخيرُها عن وقتها بحالٍ من الأحوال، إلا أنه في حال العُذْرِ يكونُ الوقت مشتركًا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فيجوز الجمعُ بين العشاءين.

وشرعَ اللهُ ورسولُه ﷺ الصلواتِ الخمسَ والجماعاتِ، حتى أمرهُم اللهُ أنْ يُقيموها في الجماعةِ حالَ الخوف، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[2] الآية.

وقال النبي ﷺ[3]: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصلاة فتُقامَ، ثمَّ أنطَلِقَ مع رجالٍ معهم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قومٍ لا يشهدونَ الصلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنار».

وقال[4]: «تفضُلُ صلاةُ الجماعة على صلاة الفَذِّ خَمْسًا وعشرين درجةً».

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) عن عمران.
(٢) سورة النساء: ١٠٢.
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤ ومواضع أخرى) ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة.
(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦) عن أبي سعيد.

وقد شرع الله للمسلمين سماع كتابه في الصلاة وخارج الصلاة، لا سيَّما في صلاة الفجر، كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۚ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[1].

وكان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم يقرأ والباقون يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول[2]: «يا أبا موسى ذَكِّرْنَا ربَّنا» فيقرأُ وهم يستمعون.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه خرج على أهل الصُّفَّةِ فوجدَ فيهم رجلاً يقرأ وهم يستمعون، فجلس معهم يستمعُ[3].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ عند السَّماع كما ذكر الله تعالى في كتابه توجَلُ قلوبُهم وتقْشعِرُّ جلودُهم وتَدْمَعُ عيونُهم. قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿۞ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.
(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٩٦) عن الزهري عن أبي سلمة.
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٩٧) عن جابر نحوه.
(٤) سورة الزمر: ٢٣.
(٥) سورة المائدة: ٨٣.
(٦) سورة الحديد: ١٦.

لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾[1].

فلما كان التابعون فيهم مَن يموتُ أو يَصْعَقُ عند سماع القرآن فمِنَ السلف مَن أنكرَ ذلك ورآه بدعةً، وأنَّ صاحبَه متكلِّفٌ، وأمَّا أكثرُ السَّلف والعلماء فقالوا: إنْ [كان] صاحبُه مغلوبًا، والسماع مشروعًا، فهذا لا بأس به، فقد صَعِقَ الكليمُ لما تجلَّى ربُّه للجبل، بل هو حالٌ حَسَنٌ محمودٌ فاضِلٌ بالنسبة إلى مَن يَقْسُو قلبُه.

وحالُ الصحابة ومَنْ سلك سبيلَهم أفضلُ وأكملُ، فإنَّ الغَشِيَّ والصُّرَاخَ والاختلاجَ إنَّما يكون لقوَّة الوارد على القلب، وضَعْفِ القلب عن حَمْلِهِ، فلو قَوِيَ القلبُ ـ كحال نبينا ﷺ وأصحابه ـ لكان أفضلَ وأكملَ.

ولو لم يَرِدْ على القلبِ ما يحرِّكُه لكان قاسيًا مذمومًا، كما ذمَّ الله تعالى اليهود على قسوة القلوب.

وما زال السلفُ كذلك إلى حَدِّ المئة الثالثة، صار قومٌ من العبَّاد يجتمعونَ لسماع القصائد المرقِّقة، وربما ضَرَبوا بالقضيب لذلك، ويُسَمُّون ذلك التَّغْبِيرَ، فأنكر الأئمةُ ذلك، ورأَوا أنه بدعةٌ محدثةٌ؛ إذْ لم يفعلْه السلف حتى قال فيهم الشافعيُّ رضي الله عنه: خَلَّفْتُ ببغداد شيئًا أحْدَثَتْهُ الزَّنادقة يُسَمُّونَه التَّغْبِير، يَصُدُّون به الناسَ عن القرآن.

---

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

وكَرِهَ أحمد الجلوسَ معهم فيه، وقال: هو مُحْدَثٌ أكرهُه، ورأى أنَّهم لا يُهْجَرونَ؛ لأنهم مُتَأولُون.

وحضر هذا السَّماعَ المُحْدَثَ قومٌ من الصالحين وكرهوه. وتركُهُ أفضلُ من حضورِه. والذين حضروه اشترطوا له شروطًا كثيرة مثل المكان والخُلَّان والخلوة من المفاسد.

ومع هذا فالحجَّةُ من الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة مع من كرِهَهُ، ونهى عن التعبُّدِ به، وإن كان يُرَخَّصُ في الأفراح للنساء والصبيان في أنواعٍ من الغناء وضربِ الدُّفِّ كما جاءت به السنة، فهذا نوعٌ من اللَّهْو واللَّعِب، ليس هو من نوع العبادات والقُرب والطَّاعات، كما يفعله المبتدعون للسَّماع المحدث، وبكل حالٍ فالإكثارُ منه حتى يُفعَلَ في المساجد، وحتى يُشتَغل به عن الصلوات، وحتى يُقَدَّمَ على القراءةِ والصلاةِ، وحتى يُجعلَ شعار الشيخ وأتباعِه، وحتى يُضرب بالمعازف، لا ريبَ أنَّه مِن أعظم المنكرات، وهو مُضاهاةٌ لعبادة المشركين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[1]. قال السلف: المكاءُ: الصَّفِيرُ نحوُ الغناء، والتَّصْدِيَةُ: التَّصفِيقُ باليد.

فَمَنِ اتخذ الغناءَ والتصفيقَ قُربةً ففيه شَبَهٌ من هؤلاء، وإذا شَغَلَهُ عمَّا أمر به وفَعَلَهُ في المسجد، فقد انْدَرَجَ في قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ

(١) سورة الأنفال: ٣٥.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾[1]؛ وفي قوله: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾[2]، لا سيما وقد قيل: إنها نزلت في أعيادِ الجاهلية المشابهة لهذا السَّماع المشتمل على اللهو واللعب.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[3]، وقيل: إنَّ هذا من الزُّور. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[4]. وقال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾[6].

وقد روى الطبراني[7] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إن الشيطان قال: يا ربِّ اجعلْ لي قرآنًا، قال: قرآنُكَ الشِّعرُ، قال: اجعلْ لي مؤذنًا، قال: مؤذنك المزمار، قال: اجعلْ لي بيتًا، قال: بيتك الحمَّام».

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ.

فإذا كان الشيخ يَزعُمُ أنَّه يدعو إلى الله وإلى طاعته، ليس شعارُهُ إلا جمعَ الناس على مزمورِ الشيطان ومؤذِّنِه وقراءتِه، وقَلَّ أنْ يَجمعَهم

---

(١) سورة مريم: ٥٩.
(٢) سورة الأنعام: ٧٠.
(٣) سورة الفرقان: ٧٢.
(٤) سورة لقمان: ٦.
(٥) سورة الإسراء: ٦٤.
(٦) سورة النجم: ١٦.
(٧) في «المعجم الكبير» (١١/ ١٠٣).

على أذان الله وقراءته وصلاته، كان إمامًا من أئمة الضَّلال الذين ﴿ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[1]، وكان من اتَّبعهُ له نَصيبٌ من قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَـٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَـٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِلْإِنسَـٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾[3].

والناسُ وإن كانوا قد تكلَّموا في الغناء، هل هو حرامٌ أو مكروهٌ أو مُباحٌ؟ فما قال أحدٌ من المهتدين: إنه قربةٌ أو طاعةٌ، ومَن قال ذلك فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، ودخل في مشابهة النصارى والصابئين، ولهذا ذكر العلماء أنه من إحداثِ الزنادِقَة.

وكيف يُتَصَوَّرُ أن يكون قربةً، وقد مضت القرون الثلاثة: قرنُ الصحابة والتابعين وتابعيهم، وذلك لا يُفْعَلُ في شيءٍ من أمصار المسلمين، لا في الحجاز ولا في اليمن ولا في الشام ولا في العراق ولا في مِصر ولا في خُراسان ولا في المغرب.

فالواجب على أهل الإسلام التعاونُ على البر والتقوى، والتواصي

---

(١) سورة القصص: ٤١.
(٢) سورة الأحزاب: ٦٦ـ ٦٨.
(٣) سورة الفرقان: ٢٧ـ ٢٩.

بالحق، والتواصي بالصبر والبر، واتباعُ شرائع الإسلام، وكَبْتُ هذه الطرق الجاهلية والضَّلالات الخارجية، ورَدُّ ما تنازعَ الناسُ فيه إلى كتاب الله تعالى و[سُنَّةِ] رسوله، وهو الطريق المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؛ وتجنُّبُ طريق المغضوب عليهم اليهود ومن شابههم في بعض أمورهم من غواة المنتسبين إلى الفقه والحكمة، ومن طريق الغالين المنتسبين إلى التَّعبُّدِ والتَّصَوُّفِ والفقر.

وعلى أهل الإسلام أن ينصَحَ بعضُهم لبعضٍ كما قال النبي ﷺ[1]: «الدينُ النصيحةُ، الدينُ النصيحةُ، الدين النصيحةُ»، قالوا: [لِمَنْ؟، قال:] «لله ولرسولِه ولأئمةِ المسلمين وعامَّتِهم».

وقد قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[3].

فهؤلاء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر أطِبَّاءُ الأديان، الذين تُشفَى بهم القلوب المريضة، وتهتدي بهم القلوب الضالة، وترشُدُ بهم القلوبُ الغاوية، وتستقيم بهم القلوبُ الزائغة، وهم أعلامُ الهدى ومصابيح الدُّجى.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) عن تميم الداري.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٣) سورة التوبة: ٧١.

والهدى والمعروفُ اسمٌ لكلِّ ما أُمر به من الإيمان ودعائمه وشعَبِه، كالتوبة والصبر والشكر والرجاء والخوف والمحبة والإخلاص والرضا والإنابة وذكر الله تعالى ودعائه والصدق والوفاء وصلة الأرحام وحسن الجوار وأداء الأمانة والعدل والإحسان والشجاعة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وغير ذلك.

والمُنْكَرُ اسمٌ لكلِّ ما نهى اللهُ عنه من الكفر والكذب والخيانة والفواحش والظلم والجور والبخل والجبن والكبر والرياء والقطيعة وسوء المسألة واتباع الهوى وغير ذلك.

فإن كان الشيخُ المتبوعُ آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، داعيًا إلى الخير، مصلحًا لفساد القلوب، شافيًا لمرضاها، كان من دُعاة الخير وقادة الهُدى وخِيارِ هذه الأُمَّة.

نسألُ الله أن يُكثر من هؤلاء ويُقوِّيهم، ويَدْمغَ بالحقِّ الباطلَ، ويُصلِحَ هذه الأمة. والحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

(تمَّت الرسالةُ بعون الله ومَنِّه من كلام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، قدَّس اللهُ روحه وسقى ضريحه).

* * *

# شرح حديث
# «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ»

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشيخ الحافظ الإمام، شيخ الإسلام، وأستاذ العلماء الأعلام، تقي الدين أحمد بن [عبدالحليم بن] عبدالسلام، الشهير بابن تيمية رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيرًا:

## فصل

في قوله ﷺ في الحديث الصحيح[1]: «لا يَزني الزَّاني حين يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يَشرب الخمرَ حين يَشربُها وهو مؤمن، ولايَسرقُ السارقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شرفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إليه فيها أبصارَهم وهو حين يَنْتَهِبُها مؤمنٌ».

وللناس في هذا وأمثاله كلام كثير مضطرب، فإن هذه من مسائل الأسماء والأحكام.

فالخوارج والمعتزلة يحتجون بهذا على أن صاحب الكبيرة لم يَبْقَ معه من الإيمان بل ولا من الإسلام شيء أصلاً، بل يستحق التخليد في النار، ولا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها.

ومعلوم أن هذا القول مخالف لنصوص الكتاب والسنة الثابتة في غير موضع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥ ومواضع أخرى) ومسلم (٥٧) عن أبي هريرة.

والمرجئة والجهمية يقولون: إيمان الفاسق تام كامل لم ينقص منه شيء، ومثل هذا إيمان الصديقين والشهداء والصالحين. ويتأوَّلون مثل هذا الحديث على أن المنفي موجب الإيمان، أو ثمرته، أو العمل به، ونحو ذلك من تأويلاتهم.

والصحابة والتابعون لهم بإحسان، وأهل الحديث، وأئمة السنة يقولون: لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، بل يخرج منها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، بخلاف قول الخوارج والمعتزلة.

ويقولون: إن الإيمان يتفاضل، وليس إيمان من نفى الشارع عنه الإيمان كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ومنهم من ينفي عنه إطلاق الاسم، ويقول: خرج من الإيمان إلى الإسلام، كما يُروى ذلك عن أبي جعفر الباقر وغيره. وهو قول كثير من أهل السنة من أصحاب أحمد وغيرهم، وقال بمعنى هذا القول حماد بن سلمة، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل في غير موضع، وسهل بن عبدالله التُّسْتَرِيّ وغيرهم من أئمة السنة.

فإن أصحاب المنزلة بين المنزلتين ينفون اسم الإسلام، وأولئك يقولون بالتخليد في النار، وأولئك يقولون: ليس معه من الإيمان شيء. وهم لا يقولون معه من الإيمان شيء ما يَخرج به من النار ويدخل به الجنة، وبين القولين هذه الفروق الثلاثة.

وعلى هذا قول من يقول إن الأعراب الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا﴾،

وقال الله: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[1] لم يكونوا منافقين، بل كانوا دخلوا في الإسلام، ولَمَّا يدخل الإيمان في قلوبهم فيثيبهم الله على الطاعة، ويعاقبهم على المعصية، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾[2]. وهذا قول أكثر أهل الحديث.

وقيل: بل هؤلاء كان إسلامهم إسلام نفاق، فلا يكون مسلمًا مثابًا على العمل إلا من هو مؤمن.

والتحقيق أن نفي الإيمان وإثباته باعتبارين:

فمن في قلبه مثقال ذرة من إيمانٍ لم يدخل جميع الإيمان في قلبه، وإنما دخل في قلبه شيء منه، فهذا يثاب على أعماله وهو مسلم ومعه إيمان، ولما يدخل كمال الإيمان في قلبه بل إيمانه ناقص، ولهذ كان الصحابة وجمهور السلف على أن الإيمان يزيد وينقص.

فالفاسق معه إيمان ناقص نقصًا هو نقص جزء واجب، وما كان كذلك فإنه يُنفَى، وإن كان قد أُثيب على فعل ما فَعَل لكن ما تبرأ ذمته، ولا يُعاقَبُ عقوبةَ من لم يفعل شيئًا. كمن ترك بعض واجبات العبادة فيقال: صلِّ فإنك لم تُصلِّ، ولا يكون من ترك الطمأنينة كمن ترك جميع الصلاة، ولهذا تُكْمَل الفرائض يوم القيامة من النوافل، والعبد ينصرف من صلاته ولم يُكتب له منها إلا نصفها،

---

(١) سورة الحجرات: ١٤.

(٢) سورة الحجرات: ١٤.

إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها[1]. ورُبَّ صائمٍ حظُّه من صيامِه الجوعُ والعَطَشُ[2]؛ وليس بمنزلة المفطر، بل وإن لم يحصل له ثواب فهل يرفع عنه عقاب الترك؟ وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا بيان كيف يُنفَى الإيمان بفعل الكبائر. وذلك أن الإيمان الواجب لابد أن يكون الله ورسوله أحب إلى صاحبه مما سواهما، ولابد أن يخشى الله ويخافه، فمن لا يحب الله ورسوله ﷺ ولا يخشى الله تعالى فهذا ليس بمؤمن، بل قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾[4].

فبين سبحانه أنه لا يوجدُ مؤمنٌ يوادُّ المحادَّ لله ورسوله ﷺ، وأن المؤمنَ لا يمكنُ أن يتولى الكافر، والمودةُ والموالاةُ تتضمن المحبة، فدلَّ ذلك على أنه لابد في الإيمان من محبة الله ورسوله ﷺ مما ينافي

---

(١) كما في حديث عمار بن ياسر الذي أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) وأبو داود (٧٩٦) والنسائي في الكبرى (٥٢٥). وهو حديث حسن.

(٢) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣) وابن خزيمة (١٩٩٧).

(٣) سورة المجادلة: ٢٢.

(٤) سورة المائدة: ٨١.

محبة من حادَّ الله ورسوله، ولهذا لا تكون موالاة الله ورسوله إلا بمعاداة من عادى الله ورسوله ﷺ. كقول إبراهيم والذين معه: ﴿قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[1].

وفي الصحيحين[2] أنه قال: «والذي نفسي بيدِه لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والدِه وولدِه والناسِ أجمعين».

وفي صحيح البخاري[3] أن عمر بن الخطاب قال: «والله يا رسول الله لأنتَ أحبُّ إليَّ مِن كلِّ شيء إلا من نفسي!». قال: «لا يا عمر، حتى أكون أحبَّ إليكَ من نفسِكَ». قال: «فلأنتَ أحبُّ إليَّ من نفسي». قال: «الآن يا عمر».

بل أبلغ من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾[4]. فهذا وعيد لمن كان أهله الذين يحبهم وأمواله التي يحبها أحب إليه من الله ورسوله وجهاد في سبيله. فكيف إذا كان الصور المحرمة والمال المحرم ومكاره كثيرة، فكيف إذا كان هذا وهذا؟ وهو أحب إليه من الله

---

(١) سورة الممتحنة: ٤.

(٢) البخاري (١٥) ومسلم (٤٤) عن أنس.

(٣) برقم (٦٦٣٢).

(٤) سورة التوبة: ٢٤.

ورسوله بدون الجهاد.

فَعُلِمَ أن الزاني والشارب أبعد عن كون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما من هؤلاء التاركين للجهاد، وإن كانوا يحبون الله ورسوله، لكن لم يقل له: إنها أحب إليه مما سواهما، ولا إنه مُتَّصِفٌ بذلك وقتَ الشّرب، فقد يتصف العبد بالأحبِّيّة في حال دون حال، ولابد في الإيمان مِن أنْ يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما.

ومن هنا غلطت الجهمية والمرجئة؛ فإنهم جعلوا الإيمان من باب القول: إمّا قول القلب الذي هو علمه[1]، أو معنى غير العلم عند من يقول ذلك. وهذا قول الجهمية ومن تَبِعهم كأكثر الأشعرية، وبعض متأخري الحنفية. وإما قول القلب واللسان كالقول المشهور عن المرجئة؛ ولم يجعلوا عمل القلب مثل حب الله ورسوله ومثل خوف الله من الإيمان، فغلطوا في هذا الأصل.

وغلطوا غلطًا آخر غَلِطَت الجهمية فيه أعظم، وهو أنهم ظنوا القلبَ يقوم به الإيمان قيامًا لا يظهر على الجوارح. فظنوا أن [الإنسان][2] يقوم بقلبه تصديق تام للرسول، ومحبة تامة للرسول، وهو مع هذا يشتمه ويلعنه ويَضْربه من غير إكراه، فصاروا لا يجعلون شيئًا من الأعمال الظاهرة مستلزمًا للكفر الباطن، بل يقولون: نحن نحكم بكفره ظاهرًا، وقد يكون في الباطن من أولياء الله.

---

(١) في الأصل: «عمله». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: «الإسلام». والمثبت يقتضيه السياق.

وغلطوا غَلْطة ثالثة فقالوا: كل من حكم الشارع بكفره في الظاهر[1] فذلك دليل على أنه لم يكن مصدقًا في الباطن.

وهذا مكابرة ظاهرة، فصاروا يقولون: إن إبليس وفرعون وعلماء اليهود وأمثال هؤلاء هم في الباطن جاحدون لوجود الخالق لأنه ثبت أنهم ليسوا مؤمنين في الباطن. والإيمان عندهم مجرد علم القلب، فاحتاجوا إلى نفي هذا.

والتحقيق أن الإيمان الباطن المنجي من عذاب الله لابد فيه من قول القلب، وعمل القلب، فلابد فيه من حب الله ورسوله، ولهذا أطلق أكثر السلف القول بأن الإيمان قول وعمل.

وإذا كان القلب فيه تصديق للرسول ﷺ ومحبة تامة له فلابد أن يظهر ذلك على الجسد، فإن الإرادة الجازمة مع وجود القدرة تستلزم وجود المقدور، والمحبة الجازمة تتضمن الإرادة الجازمة لتعظيم الرسول وتوقيره. فإذا كان قادرًا على ذلك امتنع أن يصدر منه موالاةُ من عادى الرسول ﷺ، فكيف يصدر منه شتمه وضربه وقتله طائعًا غير مكره؟

وإذا كان كذلك فمعلوم أن الذنوب كالزنا والسرقة وشرب الخمر تتضمن شهوة ذلك ومحبته، فحب الشهوات من الصور والمطاعم والأموال يُوقِعُه في الزنا والشرب والسرقة. وقد قال النبي ﷺ[2]:

---

(١) في الأصل: «الباطن»، وهو مخالف للسياق.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩١، ٣٩٢، ٤٤٢) والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٩، =

«أَكْثَرَ ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الأجوفان: الفَمُ والفَرْجُ، وأكثر ما يُدخِل الناسَ الجنَّة: تقوى الله وحسنُ الخلق».

والمحبوب المشتهَى يصرف عنه طلب ما هو أحب إلى المرء منه، ويصرف عنه خوف ما يكون دفعه أحب إلى النفس من ذلك المشتهى.

فمن أحبَّ امرأة فأتاه من هو أحبُّ إليه منها، وقيل لا يُعطى هذه إلا بترك تلك اشتغل بها عنها، فإن أُعطي من المال ما هو أحب إليه منها، أو من الأولاد ما هو أحب إليه منها، على طريق المعاوضة، اشتغل عنها بالضدين اللذين لا يجتمعان، إذا كان أحدهما أحب إليه تَرَكَ الآخر لأجله.

وكذلك إذا خاف من مقامه معها ضربًا، أو حبسًا، أو أخذ مالٍ، أو عزلاً، كان دفع هذا المكروه أحب إليه منها المغرمُ[1]، وأما المحبُّ الذي لا يؤثر عليها شيئًا من هذه المحبوبات، ولا دفع هذه المكروهات فهذا لا يتركها لذلك. وإذا كان كذلك فالمؤمن المحب لله ورسوله الذي يحب الله ورسوله أعظم من كل شيء، والله ورسوله أحب إليه مما سواهما، والذي يخشى الله ويخافه إذا عصاه هو في حال حصول حبه التام وخوفه في قلبه لا يفعل شيئًا

---

= ٢٩٤) والترمذي (٢٠٠٤) وابن ماجه (٤٢٤٦) عن أبي هريرة. قال الترمذي: صحيح غريب.

(١) كذا في الأصل.

من ذلك، بل حب الله ورسوله الذي وجد حلاوته وهو أحب إليه من هذه المنهيات التي يبغضها الله ورسوله، ومتى وقع فيها نقص ذلك الحب وتلك اللذة الإيمانية.

فلو كانت اللذة الإيمانية الكاملة موجودة[1] لما قَدّم عليها لذة تَنقُصها وتزيلها، ولهذا يجد العبد في قلبه إذا كان مخلصًا لله واجدًا لحلاوة العبادة والذكرِ والمعرفةِ الصارف قلبَه عن هذه المحرمات فلا يلتفت إليها، كالمشغول بالجوهر إذا لاحت له قشور البصل، بخلاف ما إذا عَدِمَ هذه الحلاوة الإيمانية، فإنه حينئذٍ يميل إلى شيءٍ من المحرمات، وكذلك إذا كان في قلبه خوف الله التام وهو مؤمن، فإن هذا المحرم سبب يفضي به إلى عذاب الله وعقابه، بل إلى سخطه وغضبه والبعد عنه، فمتى خاف زوالَ محبوبٍ أحبَّ إليه من ذلك، أو حصول مكروه أكره إليه من ذلك لم [يعد إلى][2] هذه المحرمات.

فالذنب تارة يُعدَم لعدم المقتضي، وتارة لوجود المانع، والثاني هو الغالب، فإنه الداعي في النفس، والأول موجود إذا حَصَلَ في القلب من حلاوة الإيمان وطيبه ما يغنيه عن الذنب لم يبق له داعٍ، كالجائع الذي أكل من الطعام الطَّيب ما يُغنيه عن الرديء، فإذا شَبع لم يبق له داع، بل إذا كان قادرًا على هذه كان مكتفيًا عن ذلك. وكذلك العطشان؛ والنفس مطلوبها ما يَسرُّها ويلذها، فإذا وجدت اللذة والسرور التام في أمر لم تشتغل عنه بما هو دونه في اللذة.

---

(١) في الأصل: «مأخوذة».

(٢) في الأصل: «لم يبعد».

والإنسان إنما يفعل السيئات القبيحة إما لجهله بقبحها، وإما لحبه الداعي له إلى ذلك، وهو يتضمن حاجته إلى ذلك، فإن المشتهي للشيء من مطعوم أو منكوح أو منظور أو غير ذلك يجد في قلبه فاقة إليه وحاجة إليه، فإذا لم يحصل له بقي في ألَمٍ يؤذيه بحسب شهوته، فإذا استغنى بما يزيل عنه الشهوة والحاجة لم يبق عنده داع يدعوه إلى ذلك. ولهذا قال النبي ﷺ[1]: «إذا أَعْجَبَتْ أحَدَكم امرأةٌ فليأتِ أهلَه، فإن معها مثل ما معها». وفي الدعاء المأثور[2]: «اللهمَّ أَغْنِنَا بحلالِك عن حرامك، وبفضلِك عمَّن سواك».

والناس إذا وقعوا في البدع والمعاصي نقص عليهم إيمانهم، وإلا فمن كان عالمًا بالحق قاصدًا له أغناه ذلك عن أن يعتقد الباطل ويتبعه. ولهذا كانت الصحابة رضوان الله عليهم من أبعد الناس عن الذنوب والبدع، لاستغنائهم بالعلم والإيمان بالله [وما] تلقوه عن الرسول ﷺ، ولا تجد أحدًا وقع في بدعةٍ إلا لنَقْصِ اتباعِه للسنة علمًا وعملاً. وإلا فمن كان بها عالمًا، ولها متبعًا لم يكن عنده داع إلى البدعة، فإن البدعة يقع فيها الجُهَّال بالسنة، وكذلك الزنا والسرقة وشرب الخمر، إنما يزني من عنده شهوة يطلب قضاءها.

فأما من قضى شهوته بما هو أحب إليه وفَتَرَتْ، فلا يبقى عنده داعٍ، ومن أحبَّ طلب شيء آخر فشهوته لم تُقْضَ بل قُضِيَ بعضها،

---

(١) أخرجه مسلم ((١٤٠٣) عن جابر.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٦٣) وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١٥٣) عن علي. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقضاء الشهوة إنما هو حصول المطلوب كله، فممتنع معه أن يطلب ما يُحصِّل ما قد حَصَل.

وكذلك السارق إنما يسرق لِما عنده من إرادة المال، ولكن من الناس من لا يقف عند حدٍّ، بل لو حَصَلَ عنده أي شيء كان أحبَّ الزيادة، ولهذا يسرق وإن لم يكن ثَمَّ منافعُ أُخَر.

وكذلك شارب الخمر يشربها لما يطلب بها من حصول اللذة وزوال الغم، فإذا كانت اللذة الحاصلة بالصلاة وذكر الله أكمل وهي تصده عن ذلك لم يكن عنده داعٍ إليها.

ومما يُبيِّنُ هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[1]، مع قول الشيطان: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٨٣﴾[2]، وقال تعالى في حق يوسف الصديق: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٢٤﴾[3]، فإن عباده تعالى هم الذين عبدوه وليس المراد كل من خلقه، فإن الشياطين عباد بهذا الاعتبار، بل هذا كقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾[4]، وقوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[5]، وقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾[6].

---

(١) سورة الإسراء: ٦٥.
(٢) سورة ص: ٨٢ـ ٨٣.
(٣) سورة يوسف: ٢٤.
(٤) سورة الفرقان: ٦٣.
(٥) سورة الإنسان: ٦.
(٦) سورة الجن: ١٩.

وفي الصحيحين[1] عن النبي ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة، إن أُعطِيَ رضي، وإن مُنِعَ سخط، تَعِسَ وانْتَكَس، وإذا شِيكَ فلا انتقش».

فعبدُ الله الذي هو عبدُه لابد أن يكون الله أحب إليه مما سواه، فإن الذين جعلوا لله أندادًا يحبونهم كحب الله مشركون لا مؤمنون، والذين آمنوا أشدُّ حبًّا لله، ولابد أن يكون الله أخوف عندهم مما سواه، ومن كان كذلك صُرِفَ عنه السوء والفحشاء كما صُرِفَ عن يوسف.

بخلاف المشركين الذين جعلوا لله أندادًا يحبونهم كحُبِّ الله، فهؤلاء ليسوا عباده، و﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[2]، فالمشرك به لا يحصل له ما يقر عينه، ويغني قلبه عن الأنداد، بل هذا لا يحصل إلا بعبادة الله وحده. فإن الله سبحانه خلقَ عِبادَهُ حنفاء؛ وللسلف في «الحنيف» عبارات، قيل: المستقيم، كقول محمد بن كعب القرظي. والمتَّبع، كقول مجاهد. والمُخْلِص، كقول عطاء. وأما تفسيره بالمائل فهذا من قول بعض متأخري أهل اللغة، وهو مبسوط في موضع آخر[3].

وقد قال النبي ﷺ[4]: «كل مولود يولد على الفطرة». وفي رواية[5]:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٦، ٢٨٨٧) عن أبي هريرة. ولم أجده عند مسلم.
(٢) سورة الأنبياء: ٢٢.
(٣) انظر «فصل في معنى الحنيف» ضمن هذه المجموعة.
(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٥) ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة.
(٥) رواها ابن حبان في صحيحه (١/ ٣٤١) عن الأسود بن سريع.

«على فطرة الإسلام». فالقلب مخلوق حنيفًا مفطورًا على فطرة الإسلام، وهو الإستسلام لله دون ما سواه. فهو بفطرته لا يريد أن يعبد إلا الله، فلا يطمئن قلبه ويحصل لذته وفرحه وسروره إلا بأن يكون الله هو معبوده دون ما سواه، وكل معبود دون الله يوجِبُ الفساد، لا يَحْصُل به صلاح القلب وكماله وسعادته المقتضية لسروره ولذته وفرحه، وإذا لم يحصل هذا لا يبقى طالبًا لما يلتذ به فيقع في المحرمات من الصُّوَر والشرب وأخذ المال وغير ذلك.

ولهذا لَمَّا كانت امرأة العزيز مشركة طالبةً للفاحشةِ، ويوسف شابٌّ غريبٌ، فالداعي المطيع معه أقوى، لكن معه من الإيمان ما يَصُدُّه عن ذلك، وتلك هي وقومها كانوا مشركين، ولهذا قال لهم: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[1].

وما نقلَه بعضُ المفسرين من أن زوجَها[2] كان لا يصل إليها، وأن يوسف تزوَّجَها بعد ذلك فوجدَها عذراءَ، فهذا ونحوه من الإسرائيليات مما لا يجوز لمسلم أن يُصدِّقَ به، فإن هذا لم يُخبِر

---

(١) سورة يوسف: ٣٧ـ ٤٠.

(٢) من هنا إلى حديث «إذا حدّثكم أهل الكتاب...» مضطربٌ في المخطوط غايةَ الاضطراب، وقد تأملتُ في هذه الفقرة حتى اهتديتُ إلى السياق الصحيح. ولا حاجة إلى نقل العبارات المضطربة.

بنَقْلِه أحدٌ عن النبي ﷺ، وإنما هو منقولٌ عن أهل الكتاب إن لم يكن قد افتراه غيرُهم. وقد ثبتَ في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حَدَّثكم أهلُ الكتابِ فلا تُصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم». لا سيما وقد نقلوا في قصة يوسف أشياء تخالف القرآن، وتلك يجب القطع بأنها كذب، وأما ما لم يُعلم صدقه ولا كذبه يتوقف فيه. وهذه الحكاية كذب؛ فإن هذا خلاف العادة الغالبة على بني آدم، وإنما يقع مثل هذا نادرًا ولو وقع لأخبر به.

والمراد لو كان الداعي لها مجرد الشهوة لِعَدَم الزوج لكان في الرجال كثرة، وإذا لم يحصل لها يوسف حصل لها غيرُه، ومعلوم أن الجائع والشَّبِقَ إذا طلب غلامًا يشتهيه فيتعذَّر عليه لم يصبر عن الجوع والشبق بل يتناول ما تيسَّر له، ولهذا يوجد صاحب الشبق يقضي شهوته بأخسَّ ما يمكن، فمن الرجال من يأتي بهيمةً وكلبًا وحمارًا وطيرًا، ومن النساء مَن تُمكِّن منها قردًا وحمارًا أو غير ذلك لغلبة الشهوة، ومن النساء من تتخذ آلةَ الرَّجلِ على صورة عضو الرجل عند تَعذّر الرجال إلى أمثال ذلك، فكيف إذا حصل للمرأة رجل، وللرجل امرأة؟

فعُلِمَ أن المرأةَ هَوِيَتْ يوسف لجماله، لا لكون زوجها لا يأتيها.

---

(١) البخاري (٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢) عن أبي هريرة نحوه. واللفظ المذكور في حديث أبي نملة الأنصاري الذي أخرجه أحمد (٤/ ١٣٦) وأبو داود (٣٦٤٤).

وكذلك ما ينقله بعضهم عن يوسف أنه حَلَّ سراويله، وأنه رأى صورة يعقوب وغير ذلك، كل ذلك من الأحاديث التي غالبها أن يكون من كَذِب اليهود. فإن الله تعالى قال: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ﴾[1]. فقد أخبر أنه صرف عنه السوء والفحشاء فلم يفعل سوءًا ولا فحشاء، فإن ما صرفه الله عنه انصرف عنه. ولو كان يوسف قد أذنب لتاب، فإن الله لم يذكر ذنب نبي إلا مع التوبة، ولم يذكر عن يوسف توبة، فعُلِمَ أنه لم يُذنب في هذه القضية أصلا، والله أعلم. إنما أخبر عنه بالهمِّ وقد تركه لله فهو مما أثابه الله عليه.

وفي الصحيحين[2] عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال: «إن الله كتب الحسناتِ والسيئات ثم بَيَّن ذلك، فمن هَمَّ بحسنة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هَمَّ بها فعمِلها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله [له عنده حسنةً كاملةً، فإنْ هو هَمَّ بها فَعَمِلها كتبها الله له] سيئةً واحدةً»[3].

فقد أخبر ﷺ في الحديث الصحيح أن من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة. وفي الحديث الآخر[4] قال: «يقول الله:

---

(١) سورة يوسف: ٢٤.
(٢) البخاري (٦٤٩١) ومسلم (١٣١).
(٣) الزيادة من الصحيحين ليتم السياق.
(٤) أخرجه مسلم (١٢٩) عن أبي هريرة.

اكتبوها له حسنةً فإنما تركها من جَرَّائي». أي: من أجلي. فالعبد إذا هَمَّ بالسيئة وتركها لله كان تركها لله حسنة كاملة، ولم يكن عليه إثم بذلك الهمِّ.

فيوسف الصديق لم يفعل قطُّ سيئةً، بل هَمَّ وتَرَكَ ما هَمَّ به لَمَّا رأى برهان ربه، فكَتبَ الله له حسنة كاملة.

وبرهان ربه ما تبيَّن له به ما يوجب الترك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾﴾[1].

فالشيطان إذا زَيَّن المعصية يجعل في القلب ظلمة، ويضعف نور الإيمان، ولهذا سماه طائفًا، أي: يطيف بالقلب مثل ما يطيف الخيال بالنائم، ويغيب عن القلب حينئذٍ من أمرِ الله ونهيِه ووعدِه ووعيدِه ما يناقض ذلك، فإذا كان العبد متقيًا لله أمدَّه الله تعالى بنور الإيمان، فذكر ما في الذنب من عذاب الله وسخطه، وما يفوته به من كرامة الله وثوابه.

والبرهان ببصيرة القلب، فيوسف الصديق أبصرَ برهانَ ربه بقلبه، فتركَ ما همَّ به كل ذلك.

وأما ما يُذكر أنه تمثَّل له يعقوبُ في صورة جبريل وأنه عضَّ يده، أو أن جبريل أو يعقوب مسحَ على ظهره، أو رأى أنه مكتوب[2]=

---

(١) سورة الأعراف: ٢٠١ـ ٢٠٢.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ١٨٣٦).

فكل هذا لا يجوز لأحد أن يُصدِّقَ بشيء منه، بل هذا مما يُعلم كذبه من وجوه متعددة، فإن من لم يتنبَّه إلا بهذا يكون من أفجر الناس، فكيف يقال لمن وصفه الله بالعفة والتقوى ما لا يوصف به إلاّ من هو أفجر الناس؟

قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾[1]. وما ذُكر يقتضي أنه لم يُصرف عنه إلا الجماع، وإلا فقد فَعَلَ مقدماته وحرص عليه، وهذا كالفاعل، ولو حصل لمشرك دون هذا لامتنع من الفاحشة بدون ذلك، بخلاف امتناع يوسف، مع كمال الدواعي فإن هذا لا يُعرفُ لغيره، فإن التي راودته سيدته التي تملكه، وقد استعانت عليه بعد ذلك بالنساء وحبسوه على ذلك بضع سنين، وهو شاب غريب، وزوجها لم ينهها ولم يعاقبها، ولم ينصر يوسف عليها، وهو في بلد غربة ليس هناك أهله الذين يستحي منهم، بل لو أتاها لم يَعْلَم أَحَدٌ من الناس.

وما يُذكر من حكاية مسلم بن يسار[2] أنه رأى يوسف، قال: «أنا يوسف الذي هممتُ، وأَنتَ مسلم الذي لم تَهُمَّ!». فمُسلم رآه بحسبِ حاله، وفيه دليل على صلاح مُسلم، وإلا فأين حال هذا من حال يوسف؟، تلك امرأة بدوية ظلمته في بريةٍ ولا حُكمَ لها عليه، وهو شيخ كثير العبادة، فدواعي الزنا منصرفةٌ عنه، وموانعه موجودة، بخلاف يوسف؛ فإن دواعي البشرية كانت تامةً في حقه موجودة،

---

(١) سورة يوسف: ٢٤.

(٢) ذكرها المؤلف في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٤٤).

وصوارف السوء كانت منتفية، وإنما صُرِفَ عنه السوء والفحشاء بإخلاصه، وترك ما همَّ به لمَّا رأى برهان ربه. وهَمُّهُ الذي تركَه كُتِبَ له به حسنات كاملة، ولو تساوت القضيتان لكان هو أفضل، فكيف وبينهما من الفرقان ما لا يخفى إلا على العُميان؟

وكثير من المؤمنين يُطلب منه الفاحشة، ويراودُه من يراوده ويمتنع، لكن لا تجتمع معه هذه الأمور ولا يكون معهودًا هذا الضمير[1]، ولا يصبر على حبس بضع سنين= يختار ذلك على فِعل ما طُلب منه في خلوة عن الوطء لم يمتنع عن مقدماته، ويوسف صرف الله عنه السوء والفحشاء فلم يفعل كبيرة ولا صغيرة، ولا أَمَرَتْهُ نفسُه بسوء، بل كان ممن رحم الله، فلم تكن نفسُه أمَّارةً بسوءٍ، بل امرأة العزيز هي التي كانت نفسها أمَّارة بالسوء؛ فإنها راودته، وقَدَّتِ القميص، وكَذَبَتْ عليه، واستعانت بالنساء ثم حبسته، ولهذا قالت: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٥١ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾[2] أي: في مغيبته عني.

وقد بُسِطَ الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبُيِّنَ أن قوله: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ من تمام كلام امرأة العزيز، وكما دلَّ على ذلك القرآن في غير موضع[3].

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) سورة يوسف: ٥١ـ ٥٢.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٣٨ـ ١٥٦)، ففيه رسالة للمؤلف في هذا الموضوع، ولكنها ناقصة الأول.

ومن قال إنه من كلام يوسف فقد قال باطلاً، والنقولات في ذلك عن ابن عباس ضعيفة بل موضوعةٌ. ولو قُدِّرَ أنه قال ذلك فبعضُ ما يُخبره هذا وعبدالله بن عمرو من الإسرائيليات كله مما سمعوه من أهل الكتاب، فلا يجوز الاحتجاج به.

والصاحب والتابع فقد يَنقُلُ عنهم ما لم يَتَبَيَّن [له أنه كذِبٌ، فإن تبيَّنَ][1] لغيره أنه كَذِبٌ لم يجز نقله إلا على وجه التكذيب، كما قال كثير منهم: إن الذبيح إسحاق، ودلائل الكتاب والسنة وغير ذلك أنه إسماعيل[2]، وأمثال ذلك.

وكثير من السلف يروي أحاديث عن النبي ﷺ إما مسندة وإما مرسلة، فإن كان لم يعلم أنها كذب فيجوز له روايتها، وإن كان غيره ممن عَلِمَ أنها كذب لا يجوز له روايتها. وعامة ما ينقله سلفنا من الإسرائيليات إذا لم يكن عن نبينا ﷺ فهو دون المراسيل عن نبينا ﷺ بكثير؛ فإن أولئك النقلة من أهل الكتاب، والمدة طويلة، وقد عُلِم الكذبُ فيهم والله أعلم.

* * *

(١) زيادة يستقيم بها السياق.

(٢) انظر كلام المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٣١ـ ٣٣٦). وللقاضي أبي بكر ابن العربي والسيوطي والفراهي رسائل مستقلة في هذا الموضوع.

# فصل

## في قوله ﷺ: أصدقُ كلمةٍ قالها شاعرٌ كلمة لبيد:

## أَلاَ كلُّ شَيءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ

## فصل

### في قوله ﷺ: أصدقُ كلمةٍ قالَها شاعرٌ كلمةُ لَبيد:

### أَلاَ كلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ

فقد جَعَلَ هذه الكلمةَ أصدقَ كلمةٍ قالَها شاعرٌ، وهذا كقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[1]، وقال: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[2]، ونحو ذلك يتناولُ كلَّ معبودٍ من دون اللهِ من الملائكة والبشرِ وغَيرِهم من كل شيء، فهو باطلٌ، وعبادتُه باطلةٌ، وعابدُه على باطلٍ، وإن كان موجودًا كالأصنام.

و«الباطل» يُرادُ به: الذي لا يَنفع عابدَه، ولا ينتفع المعبودُ بعبادتِه. فكلُّ شيء سِوى اللهِ باطلٌ بهذا الاعتبار، حتى الدرهم والدينار، كما في الدعاء المأثور: «أشهدُ أنّ كلَّ معبودٍ من لَدُنْ عرشِك إلى قرارِ أرضِك باطلٌ إلاّ وَجْهَك الكريم»[3]، فإنّ كلَّ نفسٍ لابُدَّ لها أن تَألَهَ إلٰهًا هو غايةُ مقصودِها، فكلُّ ما سِوى اللهِ باطلٌ، وهو ضالٌّ عن عابِدِه، كما أخبرَ بذلك في كتابِه.

---

(١) سورة الحج: ٦٢.

(٢) سورة يونس: ٣٢.

(٣) أخرجه ابن قدامة في «التوابين» (ص٥٠ ـ ٥٦) من حديث ابن عباس في حديث إسرائيلي طويل.

و«الضلال» يُراد به الهلاك، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[1] قالوا: معناه هَلكْنا وصِرْنَا تُرابًا. وأصلُه من قولِه: ضَلَّ الماءُ في اللَّبَن، إذا هَلَكَ فيه وتَلاَشَى. فإذا كان الضَّالُّ في الشيء هالكًا فيه، فالضالُّ عنه هالك عنه. ولهذا قال: ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[2] أي: هَلَكَ وذهبَ، وهو بمعنى بَطَلَ.

فكلُّ معبودٍ سِوى اللهِ فهو باطلٌ وضالٌّ، يُضِلُّ عابدَه ويَضِلُّ عنه، ويَذهبُ عنه، وهالكٌ عنه، إلاَّ وجهَ الله. فعبادةُ ما سِواه فاسدةٌ وباطلٌ وضلالٌ، والمعبود سواه فاسدٌ.

قال مجاهد في قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[3] قال: إلاّ ما أُرِيدَ به وجهُه. وقال سفيان الثوري: إلاّ ما ابتُغِيَ به وجهُه. كما يقال: ما يَبقَى إلاّ اللهُ والعملُ الصالحُ. وفي الحديث: «الدنيا ملعونةٌ وملعونٌ ما فيها إلاَّ ذِكر اللهِ وما والاه، وعالم ومتعلم»[4]. فأيّ شيء قصدَه العبدُ وتوجَّه إليه بقلبِه أو رَجَاه أو خافَه أو أحبَّه أو توكَّل عليه أو والاه، فإنّ ذلك هالكٌ مُهلِكٌ، ولا ينفعُه إلاّ ما كان للهِ.

---

(١) سورة السجدة: ١٠.

(٢) سورة الكهف: ١٠٤.

(٣) سورة القصص: ٨٨. وانظر أقوال المفسرين في تفسير ابن كثير (٦/ ٢٦٨٢) و«فتح الباري» (٨/ ٥٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) وابن ماجه (٤١١٢) عن أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهذا بخلاف قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾[1]، فإنّه حَصَرَ كلَّ مَن عليها ولم يَستثنِ، مع أنَّ هذا المعنى يَدلُّ عليه، فإنّ جميعَ الأعمال تَفنَى، ولا يَبقَى منها شيءٌ يَنفَعُ صاحبَه إلاّ ما كانَ لوجهِ ذي الجلال والإكرام، كما قال مالك: ما كان للهِ فهو يبقَى، وما كانَ لغيرِ الله لا يدومُ ولا يَبقَى.

وقال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾[2]، ولهذا قيل: الناس يقولون: قيمةُ كل امرىءٍ ما يُحسِنُ، وأهلُ المعرفةِ يقولون: قيمةُ كلِّ امرىءٍ ما يطلب. ومما رُوِي عن بني إسرائيل: «يقول الله: إني لا أنظر إلى كلام الحكيم، ولكنّي إنما أنظر إلى همتِه».

وقد رُوِي أنّ الله سبحانَه يقول[3]: «إنّ أدنَى ما أنا صانعٌ بالعالمِ إذا أحبَّ الدنيا أن أَمنعَ قلبَه حلاوةَ ذِكري». وتصديقُ ذلك في القرآن: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾[4]، وقال: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴿٧﴾﴾[5]. وفي الصحيح[6] حديثُ الثلاثة الذين أوّل ما سُعِّرتْ بهم النارُ، ذكر منهم العالم الذي يقول: تعلَّمتُ العلمَ فيك وعلَّمتُه فيك، فيُقال له:

---

(١) سورة الرحمن: ٢٦ـ ٢٧.

(٢) سورة النحل: ٩٦.

(٣) ذكره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ٦٧١) بلا إسناد. قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ٥٦): غريب لم أجده.

(٤) سورة النجم: ٢٩ـ ٣٠.

(٥) سورة الروم: ٧.

(٦) مسلم (١٩٠٥) عن أبي هريرة. وزيادة خبر معاوية عند الترمذي (٢٣٨٢).

كذبتَ، بل أردتَ أن يقال فلانٌ عالمٌ، وقد قيل، ثمّ يُؤمر به فيُسحَب إلى النار. ومعاويةُ لمّا سمعَ هذا الحديثَ بكَى وقال: صدقَ الله وبلَّغَ رسولُه، ثمَّ قرأ قولَه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾[1].

وكذلك في الحديث في السنن[2]: «مَن طَلَب علمًا مما يُبتغَى به وجهُ الله، لا يَطلبُه إلاّ لِيُصيبَ به عرضًا من الدنيا، لم يَرِحْ رائحةَ الجنَّة». وفي الحديث الآخر[3]: «من طَلَبَ علمًا ـ أو قال: من تعلَّم علمًا ـ ليُجارِيَ به العلماءَ ويُمارِيَ به السُّفَهاءَ، ويتأكَّلَ به الدنيا، ويَصْرِفَ به وجوهَ الناسِ إليه، لقيَ اللهَ وهو عليه غَضبانُ». وفي رواية: «لم يَجِدْ عَرْفَ الجنةِ».

وهذا باب واسعٌ قد بُسِطَ في غير هذا الموضع، وتكلَّمنا فيه على آية هود وآية سبحانَ وآية الشورى وغير ذلك من الآيات والأحاديث والآثار في ذمِّ العالمِ وغيرِه المريد للدنيا والقَالَةِ، وبَيَّنا فيه أماراتِ ذلك، وبَيَّنا أن الدينَ كلَّه لله، وأن الله أغنى الشركاء عن الشركِ، وأن الصحابة والسلف كانوا أخوفَ الخلق في هذا المقامِ الخطِر.

والمقصود أن هذا العالم لمّا لم يكن مقصودُه إلاّ الدنيا بما عَلِمَه

---

(١) سورة هود: ١٥ـ ١٦.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨) وأبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤) عن كعب بن مالك، وابن ماجه (٢٥٣) عن ابن عمر، وابن ماجه (٢٦٠) أيضًا عن أبي هريرة. وفي أسانيدها ضعف.

من العلم وبما يُعلِّمه، وذلك مما يُبْتَغَى به وجهُ الله، لم يكن له عند الله قيمةٌ، ولم يكن للعلم في قلبه حلاوةٌ، ولم يَرْتَعْ في رياضِ الجنَّة في الدنيا، وهي مجالس الذكر، فلم يَرِحْ رائحة الجنة. فالأولُ طلبَ العلم لكسبِ الأموال والجاهِ، فكان عقوبتُه أن لا يجدَ رائحةَ الجنَّة. والثاني طَلَبَه لمقاصدَ مذمومةٍ من المباهاةِ والمماراةِ وصَرْفِ وجوهِ الناس، فكان جنسُ مطلوبِه محرَّمًا، فلقيَ الله وهو عليه غَضْبان. والأول جنسُ مطلوبِه مباحٌ، فلم يجد رائحةَ الجنةِ في الدنيا، فلم يَرتَعْ في رياضِها، فقلبُه محجوبٌ عنها بما فيه من طلب الدنيا.

وفي حديث مكحولٍ المرسل[1]: «مَن أخلصَ للهِ العبادةَ أربعين صباحًا تفجَّرتْ ينابيعُ الحكمةِ من قلبه على لسانه». وحُكِي عن أبي حامدٍ قال: أخلصتُ لله أربعين صباحًا فلم يُفَجَّرْ لي شيءٌ، فذكرتُ ذلك لبعضِ أهل المعرفة، فقال: إنك لم تُخلِصْ للهِ، وإنما أخلصتَ للحكمة.

وكذلك الحكاية المشهورة عن الحسن[2] في ذلك الرجلِ الذي كان يَتعبَّدُ ليراهُ الناسُ وليُقَال، فكان الناسُ يَذُمُّونَه، ثمَّ أخلصَ للهِ ولم يُغَيِّر عملَه الظاهر، فألقَى اللهُ له المحبةَ في قلوب الناس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾[3].

---

(١) أخرجه المروزي في «زيادات الزهد» (١٠١٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٢٣١) وهنّاد بن السريّ في «الزهد» (٦٧٨) مرسلاً. ورُوِي موصولاً ولا يصحّ، انظر «الضعيفة» للألباني (٣٨).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٥/ ٢٢٥٤).

(٣) سورة مريم: ٩٦.

وإذا كانت العبادةُ تبقى ببقاءِ معبودِها فكلُّ معبودٍ سوى اللهِ باطلٌ، فلا تَبقَى النفسُ، بل تَضِلُّ وتَشْقَى بعبادةِ غيرِ الله شقاءً أبديًّا، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾[1]. إنما كان بقاؤها ببقاءِ معبودِها لأنها مريدةٌ بالذات، فلابُدَّ لها من مُرادٍ محبوبٍ هو إلٰهها الذي تَبقَى ببقائِه، فإذا بَطَلَ بَطلَتْ وتَلاشَى أمرُها، وما ثَمَّ باقٍ إلاّ الله. والأفلاكُ وما فيها كلُّه يَستحيلُ، والملائكةُ مخلوقون يَستحيلون، بل ويموتون عند جمهور العلماء.

والعبدُ ينتفع بما خُلِقَ بشيء من حيث هي من آياتِ الله له فيها، فهي وسيلةٌ له إلى معرفة الله وعبادته، ولو كان العلمُ هو الموجب لما يَطلُبه هؤلاءِ لكانَ هو العلم بالله، فإنه هو الحق، وما سِواه باطل، ومَن له مِن مخلوقاتِه فالعلمُ به تابعٌ للعلم بالله، والعلمُ الأعلى هو العلم بالأعلى. كما قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾[2]، فهو ربُّ كلِّ ما سِواه، فهو الأصلُ، فكذلك العلم به سيِّدُ جميع العلوم وهو أصلٌ لها.

---

(١) سورة الحج: ٣١.

(٢) سورة الأعلى: ١.

# المسألة الخلافية

# في الصلاة خلف المالكية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة الفقهاء أئمةُ الدين وعلماء المسلمين ـ وفَّقهم الله لطاعته ـ في رجلٍ يزعم أنه فقيه على مذهب الشافعي، قال للعامة: لا تجوز الصلاةُ خلفَ أئمة المالكية، ومَن صلَّى خلفَ إمامٍ مالكي المذهب لم تصحَّ صلاتُه، ويَلزمُه إعادةُ ما صلَّى خلفَ الإمامِ المالكي. فلما سمعَ العامةُ كلامَه امتنعوا من الصلاة خلفَهم لأجلِ ما سمعوه منه، وطلبوا فتاوى الأئمة، إما بصحة ما قاله المذكور أو ببطلانه. وإذا لم يصحَّ قولُه ماذا يجبُ عليه؟ وهل على ولي الأمر زَجْرُه ورَدْعُه ومَنْعُه من ذلك حتى يَتَّعِظَ به غيرُه أم لا؟ وإذا رُدِعَ وزُجِر اتعظَ به غيره. أفتونا مأجورين.

## فأجاب

شيخ الإسلام فريدُ عصرِه ونِحريرُ زمانِه، المميَّزُ على شيوخه وأقرانِه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام مفتي المسلمين أبي الفضل عبدالحليم بن شيخ الإسلام مجدالدين عبدالسلام بن تيمية الحراني، فسحَ اللهُ في عمره:

الحمد لله وحده. إطلاقُ هذا الكلام من أنكر المنكرات وأشنع المقالات، يستحق مُطلِقه التعزيرَ البليغ، فإن فيه من إظهار الاستخفاف بحرمة هؤلاء الأئمة السادة ما يُوجِبُ غليظَ العقوبة، ويُدخِل صاحبَه

في أهل البدع المُضِلَّة. فإن مذهب الإمام الأعظم مالك بن أنس ـ إمام دار الهجرة ودار السنة، المدينة النبوية التي سُنَّتْ فيها السننُ، وشُرِعَتْ فيها الشريعةُ، وخرج منها العلم والإيمان ـ هو من أعظم المذاهب قدرًا، وأجلِّها مرتبةً. حتى تنازعت الأمَّة في إجماعِ أهل المدينة هل هو حجةٌ أم لا؟ ولم يختلفوا في أن إجماع أهل مدينةٍ غيرِها ليس بحجة. والصحيح أن إجماعهم في زمن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان، فإن أمير المؤمنين عليًّا ـ رضي الله عنهم ـ انتقل عنها إلى الكوفة. وفيما نقلوه عن النبي ﷺ كالصاع وتَرْكِ صدقة الخضرات ونحو ذلك حجة يجب اتباعُها.

وكذلك الصحيح أن اجتهاد أهل المدينة في ذلك الزمن مُرجَّحٌ على اجتهادِ غيرِهم، فيُرَجَّح أحدُ الدليلين بموافقة عمل أهل المدينة. وهذا مذهب الشافعي، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وقول محققي أصحابه.

وكان لمالك بن أنس ـ رحمه الله ـ من جلالة القدر عند جميع الأمة، أمرائها وعلمائها ومشايخها وملوكها وعامتها، من القدر ما لم يكن لغيره من نظرائه، ولم يكن في وقته أجلُّ عند الأمَّة منه. وقد رُوِي حديثٌ نبويٌّ[1]، وفُسِّر به. ومن جاء بعده من الأئمة ـ رحمهم الله ـ

---

(١) أخرج أحمد (٢/ ٢٩٩) والترمذي (٢٦٨٠) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يُوشِك أن يَضرِب الناسُ آباطَ المطيّ في طلب العلم، فلا يجدون عالمًا أعلمَ من عالمِ المدينة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ثم نقل تفسيره بمالك وغيره.

مثل الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما؛ فهم أشد الناس تعظيمًا لأصوله وقواعده، ومتابعةً له فيها. وهم متفقون على أن مذاهب أهل المدينة رأيًا وروايةً أصحُّ مذاهب أهل المدائن الإسلامية في ذلك الوقت.

وكيف يستجيزُ مسلمٌ يُطلِقُ مثلَ هذه العبارة الخبيثة، وقد اتفق سلفُ الأمة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلفَ بعض، مع تنازعهم في بعض فروع الفقه، وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها. ومَن نهى بعضَ الأمةِ عن الصلاة خلفَ بعضٍ لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد؛ فهو من جنس أهل البدع والضلال الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[3]، إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف.

ودلَّتْ نصوصُ الكتاب والسنة وإجماع سلفِ الأمة أنّ وليَّ الأمر ـ إمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب والفيء، وعامل الصدقة ـ يُطاعُ في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يُطيعَ أتباعَه في مواردِ الاجتهاد، بل عليهم طاعتُه في ذلك وتَرْكُ رأيهم لرأيه، فإن مصلحة

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٩.
(٢) سورة آل عمران: ١٠٣.
(٣) سورة آل عمران: ١٠٥.

الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظمُ من أمر المسائل الجزئية. ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضُهم حكمَ بعضٍ.

وشبهةُ هذا المتفقه وأمثاله، ممن قد سمع بعض غَلَطاتِ بعض الفقهاء، فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبَه، أو فعل ما يعتقد المأمومُ فسادَها به، فإن من الناس من قد يُطلِق القولَ ببطلان صلاة المأموم مطلقًا، ومنهم من لا يصحح الصلاة خلف من لا يأتي بالواجبات حتى يعتقد وجوبها.

وهذه الاطلاقاتُ خطأٌ مخالفٌ للإجماع القديم، ولنصوص الأئمة المتبوعين. مثال ذلك: أن يصلي المأموم خلفَ من ترك الوضوء من خروج النجاسات من غير السبيلين كالدم، أو خلفَ من ترك الوضوء من مسِّ الذكر، أو ترك الوضوء من القهقهة، ويكون المأموم يرى وجوبَ الوضوء من ذلك، أو يكون الإمام قد ترك قراءة البسملة، أو ترك الاستعاذة، أو ترك الاستفتاح، أو ترك تكبيرات الانتقال، أو تسبيحات الركوع والسجود، ويكون المأموم يرى وجوب ذلك. فالصواب المقطوعُ به صحةُ صلاة بعضِ هؤلاء خلف بعض، وهذا مذهب الأئمة، وإن كان قد يُحكَى عن بعضهم خلافٌ في بعض ذلك.

فهذا الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كان دائمًا يصلي خلف أئمة المدينة وأئمة مصر، وكانوا إذ ذاك مالكية لا يقرأون البسملة سرًّا ولا جهرًا، ولو سمع الشافعي من يطعن في صلاته خلف مشايخه مالكٍ وأقرانه، وهو دائمًا يفعل ذلك؛ لحكمَ عليه بالضلال، وعَدَّه هو وسائر الأمة بعد ذلك خلافًا للإجماع.

والإمام أحمد يرى الوضوء من الدم الكثير، فقيل [له]: فإن كان الإمام لا يتوضأ من ذلك، أأُصلِّي خلفه؟ قال: سبحان الله! أتقول: إنه لا يُصلَّى خلف سعيد بن المسيب، وخلف مالك بن أنس، أو كما قال. يعني أن هؤلاء الأئمة الذين اجتمعت الأمةُ على الصلاة خلفهم؛ كانوا لا يتوضؤون من الدم من غير السبيلين.

وكذلك أبو يوسف ـ فيما أظن ـ لما حجَّ مع هارون الرشيد، فاحتجمَ الخليفة، فأفتاه مالك أنه لا يتوضأ، وصلى بالناس، فقيل لأبي يوسف: أصليتَ خلفه؟ فقال: سبحان الله! أمير المؤمنين!؟ يريد بذلك أن تَرْكَ الصلاة خلف ولاة الأمور من فعل [أهل] البدع، كالرافضة والمعتزلة والخوارج.

فهذه النصوص وأمثالها عن هؤلاء الأئمة تُخالِف من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقد المأمومُ وجوبَه لم يَصِحَّ اقتداؤه به.

يُوضِّحُ ذلك أن مذهب عامة أئمة الإسلام ـ مثل مالك والشافعي وأحمد ـ أن الإمام إذا ترك الطهارة ناسيًا، مثل أن يصلي وهو جنبٌ أو مُحدِثٌ ناسٍ لحَدَثِه، ثم تَذكَّر بعد صلاته؛ فإن صلاة المأموم صحيحة، ولا قضاء عليه. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما من الصحابة. فالإمام إذا كان مُخطئًا في نفسِ الأمر كان بمنزلةِ الناسي، وقد دلَّ الكتاب والسنة[1] أنَّ الله تجاوزَ لهذه الأمةِ عن الخطأ والنسيان. فإذا كانت

(١) في آخر سورة البقرة: ٢٨٦ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وقد قبل الله=

صلاة المأموم تَصِحُّ خلفَ إمام تجبُ عليه الإعادة؛ فخلف إمامٍ لا تجب عليه الإعادة أولى.

وذلك أن صلاة المأموم إن لم تكن مرتبطة بصلاة الإمام، بل كلٌّ منهم يصلِّي لنفسه؛ فلا محذور. وإن كانت مرتبطة؛ فالإمام معفوٌّ عنه في موارد الاجتهاد، فصلاته أيضًا باجتهادٍ صحيحةٌ عند المأموم.

وإنما غَلِطَ الغالطُ في هذا الأصل بحيث يَتوهَّمُ أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، وليس كذلك، فإنه إذا صلى باجتهاده السائغ؛ لم يكن في هذه الحال محكومًا ببطلان عبادته، بل بصحتها، كما يُحكَم بصحة حكمه في موارد الاجتهاد حتى يُمْنَع نقضُه.

فأما فعلُ المحظورات ناسيًا فأسهل، فإن أكثر الأئمة ـ مثل مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه ـ لا يرون الكلام في الصلاة ناسيًا يُبطِلُ الصلاة، ولا يوجب الإعادة، فالإمام إذا فعلَ محظورًا متأولاً؛ فالمخطىء كالناسي. وإذا لم تجب الإعادة عليه فكيف لا يصح الائتمامُ به؟

---

= هذا الدعاء كما في حديث ابن عباس الذي رواه مسلم (١٢٥، ١٢٦). وأخرج ابن ماجه (٢٠٤٥) عن ابن عباس مرفوعًا: «إنّ الله وضعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه». وقد رُوِي من طرقٍ، وأعلَّه أحمد وأبو حاتم. انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٦٧٧).

وقد روى البخاري في صحيحه[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». وهذا نصٌّ صريح في أنّ الإمام إذا أخطأ كان خطؤُه عليه لا على المأموم، والمجتهد غايتُه أن يكون أخطأ بترْكِ واجبٍ اعتقدَ أنه ليس واجبًا، أو فِعْلِ محظورٍ اعتقدَ أنه ليس محظورًا. ولا يَحِلُّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالفَ هذا الحديثَ الصحيح الصريحَ بعدَ أن يَبلُغَه.

وقد روى الإمام أحمد[2] وأبو داود[3] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أمَّ الناسَ فأصابَ الوقتَ وأتمَّ الصلاةَ فله ولهم، ومن انتقصَ من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم».

وروى ابن ماجه[4] عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامنٌ، فإن أحسنَ فله ولهم، وإن أساءَ ـ يعني: فعليه ولا عليهم».

وهذه السنة الصحيحة الصريحة قد اتصلَ بها الإجماعُ القديمُ، وعُمِلَ بها زمنَ القرون الثلاثة الفاضلة في جميع الأمصار، فإنه قد كان في عهد الصحابة من يقرأ البسملةَ سرًّا، ومن يقرأ بها جهرًا،

---

(١) برقم (٦٩٤).
(٢) ٤/ ١٤٥، ١٥٤، ١٥٦، ٢٠١.
(٣) برقم (٥٨٠). ورواه أيضًا ابن خزيمة (١٥١٣) وابن ماجه (٩٨٣).
(٤) برقم (٩٨١).

ومن لا يَقرأ بها سرًّا ولا جهرًا، وكلٌّ منهم يُصلِّي خلفَ الآخر وإن كان يُرجِّح قولَه.

ومن أجودِ ما احتجَّ به من يَرى الجهرَ بالبسملة حديثُ معاوية[1]، لما قَدِمَ المدينةَ فترَك قراءةَ البسملة في الركعة الأولى في أولِ الفاتحة وأولِ السورة، حتى هَتَفَ به الصحابةُ فقرأها في الركعة الثانية. وقد اعتمد الشافعي على هذا الأثر في «الأم»، وفيه إجماع أولئك الصحابة على الصَّلاةِ خلفَه وإن كان قد تركَ ذلك، وإن كانوا قد أنكروا تركَه.

ومن قال من المتفقهة أتباعِ المذاهب: إنه لا يَصِحُّ اقتداؤه بمن يخالفُه إذا فَعَلَ أو ترك شيئًا يقدح في الصلاة عند المأموم؛ فقَوْدُ مقالتِه يُوقِعُه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة، من الروافض والمعتزلة والخوارج، الذين فارقوا السنة، ودخلوا في الفرقة والبدعة.

ولهذا آل الأمرُ ببعض الضالّين إلى أنه لا يُصلِّي خلفَ من يَرفَعُ يديه في المواطن الثلاثة، والآخر لا يرى الصلاة خلفَ من ترك الرفعَ أول مرة، وآخر لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير النجاسة المعفو عنها عنده، إلى أمثال هذه الضلالات التي توجب أيضًا أن لا يُصلِّي أهلُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٧٤) و«الأم» (١/ ٩٤) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٣) عن أنس بهذا. ورواه الشافعي أيضًا من طريق اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه بهذا الخبر.

المذهب الواحد بعضُهم خلف بعض، ولا يُصلِّي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبو بكر خلف عمر، ولا عليٌّ خلف عثمان، ولا يصلِّي المهاجرون والأنصار بعضُهم خلف بعض.

ولا يخفى على مسلمٍ أن هذه من مذاهب أهل الضلال، وإن غَلِطَ فيها بعضُ الناس. فهذه الفتوى لا تحتمل بسطَ هذا الأصل العظيم الذي هو جماع الدين.

والواجب على ولاة الأمور المنعُ من هذه البدع المُضِلَّة، وتأديب من يُظهِر شيئًا من هذه المقالات المنكرة، وإن غلط فيها غالطون، فموارد النزاع إذا كان في إظهارها فسادٌ عام؛ عُوقِبَ مَن يُظهِرها، كما يُعاقَب من يشرب النبيذ متأولاً، وكما يُعاقَب البغاةُ المتأولون، لكفِّ الجماعة، وان الناس[1] بعضهم عن البعض.

وهذه الأصول الثلاثة التي يشتمل عليها هذا الواجب: (أن موارد الاجتهاد معفوٌّ فيها عن الأئمة، وأن الاجتماع والائتلاف مما تجب رعايته، وأن عقوباتِ المعتدين متعينة) هي من أجلِّ أصول الإسلام.

وقد أخرجا في الصحيحين[2] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه عامَ الخندق: «لا يُصلِّينَّ أحدٌ

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) البخاري (٩٤٦، ٤١١٩). ورواه مسلم (١٧٧٠) بلفظ: «لا يُصلينّ أحدٌ الظهرَ إلاّ في قريظة». انظر كلام الحافظ عليه في «الفتح» (٧/ ٤٠٨ـ ٤٠٩).

العصرَ إلاّ في بني قريظةَ»، فأدركتْهم العصرُ في الطريق، فقال بعضُهم: لا نصلِّي إلاّ في بني قريظةَ، فصَلَّوا بعد الغروب، وقال آخرون: لم يُرِد منّا توقيتَ الصلاة، فصلَّوا في الطريق. فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فلم يَعِبْ على واحدةٍ من الطائفتين. فقد أقرَّهم النبي ﷺ على اجتهادهم في حياتِه، فبعدَ وفاتِه أولى وأحرى. والحمد لله وحدَه.

(تمت الفُتيا وجوابها على يد عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي الشافعي، غَفَر اللهُ له ولوالديه ولجميع المسلمين).

# رسالة إلى السلطان الملك المؤيَّد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من أحمد بن تيمية إلى المولى السيِّد السلطانِ الملكِ المؤيَّد، أيَّده اللهُ بتكميل القوتينِ النظريةِ والعلميةِ، حتى يُبلِّغَه أعلى مراتبِ السعادةِ الدنيويةِ والأخرويةِ، ويجعلَه ممن أتمَّ عليهِ نِعَمَه الباطنةَ والظاهرة، وأعطاه غايةَ المطالبِ الحميدةِ في الدنيا والآخرة، وجعلَه معَ الذين أنعمَ عليهم من النبيين والصدِّيقينَ والشهداءِ والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقًا.

ففي الهُدَى كمالُ القوةِ العلمية، وفي الرَّشادِ كمالُ القوة العملية، وبهما أخبرَ أنه أرسلَ رسولَه حيثُ قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾[1]. فالهدى يتضمنُ كمالَ القوة العلمية، ودينُ الحق يتضمنُ كمالَ القوةِ العملية.

وقد نزَّهه عن ضدِّ ذلك في مثلِ قوله: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ ثم قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[2]. فنزَّهَه عن «الضلالِ» المناقضِ للهدى، وهو النقص في القوة العلمية، وعن «الغَيِّ» المناقضِ للرشاد، وهو النقص في القوة العملية.

---

(١) سورة التوبة: ٣٣، سورة الفتح: ٢٨، سورة الصف: ٩.

(٢) سورة النجم: ١ـ ٤.

ثمَّ أخبرَ بكمالِه فيهما بقولِه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ وهو هَوى النفس المُفسِدُ للقوة العملية، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ وهو أعلى مراتبِ إعلامِ اللهِ لعبادِه، وإن كان أهلُه متفاضلين فيه.

فكمالُ التنزُّهِ عن الخطأ للأنبياء صلواتُ اللهِ عليهم وسلامُه، وهم فيه متفاضلون، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾[2].

وقد استوعبَ سبحانَه أنواعَ جنسِ تكليمه لعباده في قولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ﴾[3]، فجعل ذلك ثلاثة أنواع:

الوحي الذي منه ما هو إلهامٌ للأنبياء يَقَظَةً ومنامًا، فإنّ رؤيا الأنبياءِ وحيٌ.

والتكليم من وراءِ حجابٍ، كما كلَّمَ موسَى بن عمرانَ حيثُ ناداهُ وقَرَّبَه نَجِيًّا.

والتكليم بإرسالِ رسولٍ يُوحي بإذنِه ما يشاءُ هو تكليمُه بواسطةِ إرسال الملَكِ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾[4]، أي علينا أن نجمعَه في قلبك، ثمَّ علينا أن تقرأه

---

(١) سورة الإسراء: ٥٥.
(٢) سورة البقرة: ٢٥٣.
(٣) سورة الشورى: ٥١.
(٤) سورة القيامة: ١٧ـ ١٨.

بلسانك. وهذا على أظهر القولين، وهو أن «قَرَأَ» بالهمزة من الظهور والبيان، وقولهم: مَا قَرَأَتِ الناقةُ بِسَلاَ جَزُوْرٍ قَطُّ، أي ما أَظهرتْه، بخلاف «قَرَى يَقْرِيْ» فإنه من الجمع، ومنه سُمِّيتِ القريةُ قريةً، والمِقْرَاةُ مُجتمع الماء.

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي قرأناه بواسطةِ جبريل ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾. وهذا كقوله تعالى: ﴿نَتْلُوا۟ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ﴾[1]، وإنما ذلك بتوسُّط قراءةِ جبريلَ وتلاوتِه، كقوله: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾[2]. فإنّ هذا قد جعله سبحانَه أحدَ أنواعِ الجنس العامّ المقسوم، وهو تكليمُ اللهِ لعبادِه، ولهذا قال عُبادةُ بن الصامت: رؤيا المؤمنِ كلامٌ يُكلِّم به الربُّ عبدَه في منامِه.

وأدنَى مراتبِ ذلك الوحي المشترك: الذي يكون لغيرِ الأنبياء، كقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾[3]، وقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾[4].

وهذا الوحي المشترك هو الذي أدرجَه في النبوة من الفلاسفةِ مَن أدرجَه، كابن سِينا وأمثالِه، فإنّ أرسطو وأتباعَه القدماءَ ليس لهم في النبوةِ كلامٌ، إذْ كان أرسطو هو وزير الإسكندر بن فيلبس المقدوني

---

(١) سورة القصص: ٣.
(٢) سورة الشورى: ٥١.
(٣) سورة المائدة: ١١١.
(٤) سورة القصص: ٧.

الذي يُؤَرَّخ له التاريخ الرومي، وبه يُؤَرِّخ كثيرٌ من اليهودِ والنصارى، وكان قبل المسيح عليه السلامُ بنحوِ ثلاثمائةِ سنةٍ. وبعدَ المسيح بنحوِ ثلاثمائةِ سنةٍ كان قُسْطَنْطِينُ الذي أقامَ دينَ النصارى بالسيف، وفي عهدِه أحدثوا الأمانةَ وتعظيمَ الصليبِ واستحلالَ الخنزير والقولَ بالتثليثِ والأقانيمِ بمَجْمَعِهم الأوّل المسمَّى بمجمعِ نِيْقِيَة.

وهذا الإسكندر المقدوني هو الذي ذهبَ إلى أرضِ الفُرْسِ وغَيَّر ممالِكَهم، وليس هو ذا القَرنين المذكور في القرآن، الذي بَنَى سَدَّ يأجوجَ ومأجوجَ، فإنّ هذا كانَ متقدمًا على ذلك، وكان موحِّدًا مسلمًا. والمقدوني لم يَصِلْ إلى تلك الأرض، وكان هو وقومُه مشركين يعبدون الهياكلَ العُلْوِيَّةَ والأصنامَ الأرضيةَ، ولم يزالوا على ذلك حتى وصلتْ إليهم دعوةُ المسيحِ عليه الصلاةُ والسلام، فأسلمَ منهم من أسلمَ، وكانوا متبعينَ لدينِ المسيحِ الحقِّ، إلى أنْ بُدِّلَ منه ما بُدِّلَ.

وهؤلاء كانوا بأرض الروم وجزائرِ البحر، لم يَصِلْ إليهم من أخبار إبراهيم وآل إبراهيم ـ كموسى بن عمران وغيرِه ـ ما عَرَفوا به حقيقةَ النبوة، ولهذا كان أرسطو أوَّلَ من قالَ بقِدَمِ الأفلاكِ من هؤلاء، بخلافِ مَن قبلَه كأفلاطونَ وشيخِه سُقراطَ، وشيخِ سقراط فيثاغورسَ، وشيخِ فيثاغورسَ انبدقلس، فإنّ هؤلاء كانوا يقولون بحدوث صورة الفَلك، ولهم في المبادىء كلامٌ طويلٌ قد بَسطناهُ في الكتاب الكبير[1] الذي ذكرنا فيه مقالاتِ العالَم في مسألة

---

(١) لعله يقصد به «درء تعارض العقل والنقل»، فقد أطال فيه الكلام على مسألة حدوث العالم والردّ على حجج الرازي، وخاصة في المجلدين الثاني والثالث منه.

حدوثِ العالم وقِدَمِه، فإنها منشأُ نزاعِ الأولين والآخرين في أقوالِ الربّ وأفعالِه، وعنها تنازعَ أهلُ الملَلِ من المسلمين وأهلِ الكتاب في كلامِ الربّ: هل هو قديمُ النوعِ أو العينِ؟ وهل هو قائمٌ به أو مباينٌ له؟ وهل يتكلمُ بقدرتِه ومشيئتِه أو هو لازمٌ له لزومَ الحياة؟

وكذلك تنازعوا في دوامِ الحدوثِ ووجودِ ما لا يتناهَى منها في الماضي والمستقبلِ: هل هو ممتنعٌ في الماضي والمستقبل؟ كما يقوله الجهمُ وأبوالهذيل، أو هو جائز في المستقبل ممتنعٌ في الماضي؟ كما يقوله كثيرٌ من المتكلمين، أم هو جائزٌ فيهما، كما يقوله أئمةُ أهلِ الملل وأئمة الفلاسفة، لكنَّ أئمةَ أهلِ الملَلِ لا يُجوِّزون ذلك إلاّ في قديم واحدٍ، لا يُجوِّزون أن يكونَ شيئانِ كلٌّ منهما قديمٌ أزليٌّ يقومُ به حوادثُ لا بدايةَ لها ولا نهايةَ، فيكون ما لا يتناهَى لا في الماضي ولا في المستقبل قابلاً لأن يُزادَ عليه.

وهذا المحالُ إنما يَلْزَمُ مَن قال بقِدَمِ الأفلاك، وأما أئمة أهلِ السنة ـ كالصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ ومَن سَلَك سبيلَهم من أئمة المسلمين ـ فهؤلاءِ أَتَوا بخلاصةِ المعقولِ والمنقول، إذْ كانوا عالمين بأنَّ كلاًّ من الأدلة السمعية والعقلية حقٌّ، وأنَّها متلازمةٌ، فمن أعطَى الأدلةَ العقليةَ اليقينية حَقَّها من النظرِ التامِّ عَلِمَ أنها موافِقةٌ لِمَا أخبرتْ به الرسُلُ، ودَلَّتْهُ على وجوبِ تصديقِ الرسُلِ فيما أخبروا به. ومَن أعطَى الأدلَّةَ السمعيةَ حقَّها من الفهم عَلِمَ أنَّ اللهَ أرشدَ عِبادَه في كتابِه إلى الأدلة العقلية اليقينية، التي بها يُعلَم وجودُ الخالقِ وثبوتُ صفاتِ الكمالِ له، وتنزُّهُه عن النقائصِ وعن أن يكون له مِثْلٌ في شيء من صفاتِ الكمال، و[التي تَدُلُّ] على

وحدانيتِه ووحدانيةِ ربوبيتِه ووحدانية إلٰهيَّتِه، وعلى قدرتِه وعلمِه وحكمتِه ورحمتِه، وصِدْقِ رُسُلِه ووجوبِ طاعتِهم فيما أوجَبوا وأَمَروا، وتصديقِهم فيما أعلَموا به وأخبروا، وأنَّهم كَمَّلُوا بما أُوتُوا من الهُدَى ودينِ الحق للعِبادِ ما كانتْ تَعْجِزُ مجردُ عقولِهم عن بلوغِه.

إذْ كانت طُرُقُ العلمِ ثلاثةً: الحسّ، والنظر، والخبر. فأتباعُهم جمعَ اللهُ لهم غايةَ الفضائلِ العلمية والعملية، ولهذا كانت أمة محمد ﷺ خير أمةٍ أخرجت للناس، فإنّ الله جمعَ لهم من الفضائل ما فَرَّقَه في غيرِهم من الأمم، فجمعوا إلى ما خصَّهم الله به ما كان عند غيرِهم من أهل الكتاب ومن فلاسفةِ اليونانِ والفُرسِ والهند وغيرِهم.

ولما كان سلفُ هذه الأمة عالمين بغاياتِ العلوم العقلية والسمعية وعَلِمُوا تَلازُمَهما، لم يكن بينهم تنازعٌ ولا تعارضٌ. وقد أخبرَ اللهُ في كتابه بما دَلَّ به على أنَّ كلًّا من العقل والسمع يُوجبُ النجاةَ، فقال تعالى عن أهل النار: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾[3].

---

(١) سورة الملك: ١٠.

(٢) سورة الحج: ٤٦.

(٣) سورة ق: ٣٧.

فدَلَّ على أنَّ مجردَ العقل يُوجِبُ النجاةَ وكذلك مجردُ السمع، [و] معلومٌ أن السمع لا يُفيد دون العقل، فإنّ مجردَ إخبارِ المخبرِ لا يَدُلُّ إن لم يُعلَم صِدقُه، وإنما يُعلَم صِدقُ الأنبياء بالعقل، لكنَّ طائفةً من أهل الكلام ظنُّوا أنَّ دلالةَ السمع إنما هي من جهةِ المخبرِ فقط، وقد عَلِمُوا أن الخبرَ لا يُفِيد إن لم يُعلَم بالعقلِ صدقُ المخبِرِ، فجعلوا دلالةَ العقلِ خارجةً عمّا جاءت به الأنبياء.

وأمّا حُذَّاقُ المتكلمين فعَلِموا أن الرسولَ بَيَّنَ للناسِ الأدلةَ العقليةَ التي بها يُعرَف إثباتُ الصانع وتوحيدُه وصفاتُه وصِدْقُ رسولِه، وعَلِمُوا أنه لا يكون عالمًا بالكتاب والسنَّةِ إلاّ مَن عَلِمَ ما فيهما من الأدلة العقلية التي تَدُلُّ على المطلوب، مثلَ العلم بصِدْقِ المخبِرِ، وأنَّ اللهَ إنما بعثَ رسولاً إلى الخلقِ ليَهديَهم ويُخرِجَهم من الظلماتِ إلى النور، ويَهدِيَهم إلى الصراطِ المستقيم، ويدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجادلهم بالتي هي أحسنُ. إذْ بعثَه بالهدى ودينِ الحق، وقد أكملَ له ولأمتِه الدِّينَ، وأتمَّ عليهم النعمةَ.

وقد تضمَّنَتْ رسالتُه ما به يُعلَم ذلك من الأدلة العقلية، وإلاّ فمجرَّدُ إخبارِ المخبِرِ قبلَ العلمِ بصِدْقِه لا يُفِيدُ علمًا. وكذلك الأدلة العقلية لا يكونُ الناظرُ فيها قد أعطاها حقَّها حتَّى تَدُلَّه على صِدْقِ الرسولِ، فإنَّ الأدلة العقلية اليقينية مستلزمةٌ لذلك، وثبوتُ الملزومِ بدون ثبوتِ اللازم محالٌ. ولهذا قال أهل النار لما قيل لهم ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا بَلَىٰ﴾[1] الآية إلى ﴿السَّعِيرِ ۝١١﴾. فدَلَّ ذلك على

(١) سورة الملك: ٨ـ ١١.

أنهم كذَّبوا الرسُلَ فاستحقُّوا العذابَ، ودَلَّ على أنهم لم يكونوا يعقلون، وأنهم لو عَقَلُوا لصَدَّقوا الرسُلَ.

فلمّا كانَ السلفُ عالمينَ بحقائق الأدلة العقلية والسمعية وأنها متلازمةٌ، عَلِمُوا أنه يَمتنعُ أن تكون متعارضة، فإنّ الأدلةَ القطعية اليقينية يَمتنِعُ تعارضُها، لوجوبِ ثبوتِ مدلولِها، فلو تعارضتْ لَزِمَ إمّا الجمعُ بين النفي والإثبات، وإمّا رَفْعُهما. والنقيضانِ لا يجتمعانِ ولا يرتفعانِ. لكن جاءَ بعدَهم من أهل الكلامِ مَن قَصَّرَ في معرفةِ ما جاء به الرسولُ وما يُوجِبُه النظَرُ المعقولُ، فظَنُّوا في أقوالِ الربِّ وأفعالِه في مسألة حدوثِ العالَمِ وغيرِها ظُنونًا مُخطِئةً، ليستْ مطابقةً لخبرِ الرسُلِ ولا لموجب العقلِ، وصارَ يَظُنُّ من لا يَعرِف دينَ الرسُلِ أنَّ هذا هو دينُهم، ورأوا في ذلك ما يُناقِضُ صريحَ العقلِ. فكان هذا من أسبابِ اضطرابِ الناسِ في أمر الرسُلِ:

فطائفةٌ تقول: إنما جاءوا في العلوم الإلٰهية بطريقِ التخييل وخطابِ الجمهور.

وطائفةٌ تقول: بل جاءوا بطريقٍ لا يَدُلُّ على المقصود، بل يُشْعِرُ بنقيضِه، ليَعرِفَ الناسُ الحقَّ بأنفسِهم لا من جهة الأنبياء. ثمّ يتأوَّلون ما قالتْه الأنبياءُ على ما عندهم.

وطائفة تقول: فيما جاءت به الأنبياءُ متشابهٌ لا يَعلَم معناه لا الأنبياءُ ولا غيرُهم، ظَنُّوا أنَّ الوقفَ على قولِه ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1]، وأنه إذا كان الوقفُ على هذا فالمرادُ بالتأويلِ صَرْفُ اللفظِ

---

(١) سورة آل عمران: ٧.

عن الاحتمالِ الراجح إلى الاحتمالِ المرجوح. وصارَ مِن هؤلاء مَن يقول: هذه الألفاظ تُجرَى على ظاهرِها، ولا يَعلَم تأويلَه إلاّ الله، فيَجمعُ بين النقيضَيْنِ.

ولم يَعلَموا أنَّ لفظَ «التأويلِ» بحسبِ تعدُّدِ الاصطلاحات صارَ مشتركًا في ثلاثة معانٍ:

معناه في القرآن هو ما يَؤُوْلُ إليه الكلامُ وإنْ وافقَ ظاهرَه، كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾[1]. وهذا التأويل لا يَعلمه إلاّ اللهُ، كوقتِ الساعة.

ويُرادُ بالتأويل نفسُ الكلام وما قُصِدَ إفْهامُ الناسِ إيَّاهُ، وهذا التأويل يعلمه الراسخون في العلم. ولا يجوز أن يُنزِل اللهُ كتابًا يأمر بتدبُّرِه وعَقْلِه، وقد فسَّرهُ النبيُّ ﷺ وأصحابُه كُلَّه للمسلمين، ويكون فيه ما لا يَعلَمُ تفسيرَه لا النبيُّ ولا أحدٌ من أمته.

ويُرادُ بالتأويل تحريفُ الكلمِ عن مواضعِه، وتفسيرُ الكلامِ بغيرِ مرادِ المتكلِّم، كتحريفِ أهلِ الكتاب لِمَا حَرَّفوه من الكتاب، وتحريفِ الملاحدةِ وأهلِ الأهواء لِما حَرَّفوه من معاني هذا الكتاب. وهذا تأويلٌ باطلٌ يَعلَم اللهُ أنه باطلٌ، لا أنه يَعلَم أنه حقٌّ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2]. فإنه سبحانَه

---

(١) سورة الأعراف: ٥٣.

(٢) سورة يونس: ١٨.

يَعلم الأشياءَ على ما هي عليه، يَعلمُ الموجودَ موجودًا والمعدومَ معدومًا، فما كان معدومًا لا يَعلمه موجودًا. وهذا بابٌ واسعٌ.

والسلطانُ ـ أيَّدَه الله وسَدَّدَه ـ هو مِن أحقِّ مَن تَجبُ معاونتُه على مصالح الدنيا والآخرةِ، لِمَا جَمَعَ اللهُ فيه من الفضائل والمناقبِ. وكان من أسبابِ هذه التحية أنَّ فلانًا قَدِمَ، ولكثرةِ شكرِه للسلطانِ وثنائِه عليه ودُعائِه له حتى في الأسحارِ وغيرِها يُكثِرُ المفاوضةَ في محاسنِ السلطان، ويُجَدِّدُ بحضورِه للسلطانِ من الثناءِ والدعاءِ ما هو مِن بُشْرَى المؤمن، كما قالوا: يا رسول الله! الرجلُ يَعملُ العملَ لنفسِه فيَحْمَدُه الناسُ عليه، فقال: «تلكَ عَاجِلُ بُشْرَى المؤمنِ»[1].

فالسلطانُ جَعلَ اللهُ فيه مِن الاشتمالِ على أهلِ الاستحقاقِ ما يَأجُرُه اللهُ عليه. وفلانٌ هذا من خِيارِ الناسِ وأصدقِهم وأنفعِهم، ومن بيتٍ معروف، وقد جعلَ الله فيه من المحبَّةِ والثناء على السلطان ما هو من نِعَم الله عليه، وهو من أهل الخيرِ والدين معروف، فجَمعَ اللهُ بسببِه للسلطان قلوبًا تُحِبُّ السلطانَ وتَدعُو له. واللهُ تعالَى يَجمع له خيرَ الدنيا والآخرةِ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى سائرِ من يُحيط به العناية الكريمة. والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٢) عن أبي ذر.

# رسالة إلى السلطان الملك الناصر
# في شأن التتار

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۚ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ

---

(١) سورة التوبة: ٣٣.

(٢) سورة الصف: ٩ ـ ١٤.

﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[1].

إلى سلطان المسلمين، نصرَ الله به الدين، وقمعَ به الكفّار والمنافقين، وأعزَّ به الجند المؤمنين، وأدالَهم به على القوم المفسدين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإنّا نحمد إليكم الله الذي لا إلٰه إلاّ هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير. ونسألُه أن يُصلِّي على محمدٍ عبدِه ورسولِه، صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا.

أما بعد، فإن الله قد تكفَّل بنَصْر هذا الدين إلى يوم القيامة، وبظهورِه على الدين كلِّه، وشهد بذلك، وكفى بالله شهيدًا. وأخبر الصادقُ المصدوق ﷺ أنه لا تزال طائفةٌ من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خَذَلَهم إلى يوم القيامة[2]، وأخبر أنهم بالناحية الغربية عن مكة والمدينة[3]، وهي أرضُ الشام وما يليها.

كما أخبرنا أنه لا تقوم الساعةُ حتى تقاتلوا[4] التُّركَ، قومًا صِغارَ

---

(١) سورة التوبة: ٣٨ ـ ٤١.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠) عن ثوبان. وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة وجابر بن عبدالله ومعاوية وعقبة بن عامر وغيرهم أخرج أحاديثهم مسلم وأحمد وغيرهما.

(٣) في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه مسلم (١٩٢٥): «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة».

(٤) في الأصل: «تقاتل».

الأعينِ دُلْفَ الآنُفِ، ينتعلون الشَّعْرَ، كأن وجوههم المَجَانُّ المُطرقة[1].

وأخبر[2] أن أمتَه لا يزالون يقاتلون الأمم حتى يقاتلوا الأعورَ الدجَّالَ، حين ينزل عيسى بن مريم من السماء على المنارة البيضاء شَرْقِيَّ دمشق، فيَقتُل المسلمون جُندَه القادمَ معه من يهود أصبهان وغيرهم.

وأخبر ﷺ أن الله يبعث لهذه الأمة على رأسِ كلِّ مئة سنةٍ مَن يُجَدِّدُ دينَها[3]. ولا يكون التجديد إلاّ بعد استهدام.

وقال: «سألتُ ربّي أن لا يُسلِّطَ على أمتي عدوًّا من غيرهم فيجتاحُهم، فأعطانيها، وسألتُه أن لا يُهلِكهم بسَنةٍ عامَّةٍ، فأعطانيها»[4].

وما زالت دلائل نبوته ﷺ تَظهر شيئًا بعد شيء. وقد أظهر الله في هذه الفتنة[5] من رحمته بهذه الأمة وجُنْدِها ما فيه عبرةٌ، حيثُ ابتلاهم بما يُكفِّر به من خطاياهم، ويُقبِل بقلوبهم على ربّهم، ويجمع كلمتهم على وليّ أمرِهم، ويَنزِعَ الفُرقةَ والاختلاف من بينهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٨) ومسلم (٢٩١٢) من حديث أبي هريرة.
(٢) كما في حديث النواس بن سمعان الذي أخرجه مسلم (٢٩٣٧) وغيره.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه مسلم (٢٨٩٠) عن سعد بن أبي وقاص.
(٥) يشير بها إلى وقعة قازان سنة ٦٩٩، التي انكسر فيها جيش السلطان الملك الناصر أمام التتار بوادي الخزندار، وقُتل فيها جماعة من الأمراء وخلقٌ كثير من العوام، وأبلوا بلاءً حسنًا. انظر «نهاية الأرب» (٣١/ ٣٨٤) و«البداية والنهاية» (١٧/ ٧١٨).

ويُحرِّك عَزَماتِهم للجهاد في سبيل الله وقتال الخارجين عن شريعة الله.

فان هذه الفتنة التي جَرتْ، وإن كانت مُؤلمةً للقلوب، فما هي ـ إن شاء الله ـ إلاّ كالدواء الذي يُسقَاه المريضُ ليحصل له الشِفاءُ والقوة. وقد كان في النفوس من الكِبْر والجهل والظلم ما لو حَصَل معه ما تشتهيه من العِزّ لأعقَبها ذلك بلاءً عظيما. فرحمَ الله عبادَه برحمتِه التي هو أرحم بها من الوالدة بولدها، وانكشف لعامة المسلمين شَرْقًا وغَرْبًا حقيقةُ حالِ هؤلاء المفسدين الخارجين عن شريعة الإسلام وإن تكلَّموا بالشهادتين، وعَلِمَ مَن لم يكن يعلم ما هم عليه من الجهل والظلم والنفاق والتلبيس والبُعد عن شرائع الإسلام ومناهجه، وحَنَّتْ إلى العساكر الإسلامية نفوسٌ كانت مُعرِضةً عنهم، ولانَتْ لهم قلوبٌ كانت قاسيةً عليهم، وأنزل اللهُ عليهم من ملائكته وسكينته مالم يكن في تلك الفتنة معهم، وطابتْ نفوسُ أهلِ الإيمان ببَذْلِ النفوس والأموال للجهاد في سبيل الله، وأعدُّوا العدَّة لجهاد عدوِّ الله وعدوِّهم، وانتبهوا من سِنَتِهم، واستيقظوا من رَقْدَتِهم، وحمدوا اللهَ على ما أنعمَ به من استعداد السلطان والعسكر للجهاد، وما جمعه من الأموال للإنفاق في سبيل الله.

فإنّ الله فَرضَ على المسلمين الجهاد بالأموال والأنفس، والجهادُ واجبٌ على كل مسلمٍ قادرٍ، ومن لم يَقدِر أن يجاهد بنفسه فعليه أن يجاهد بمالِه إن كان له مالٌ يتَّسع لذلك، فإن الله فرض الجهاد بالأموال والأنفس. ومن كَنَزَ الأموالَ عند الحاجة إلى إنفاقها في الجهاد، من الملوك أو الأمراء أو الشيوخ أو العلماء أو التجّار أو الصُّنَّاع أو الجند أو غيرهم، فهو داخلٌ في قوله سبحانه ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1]، خصوصًا إن كانت الأموالُ من أموال بيت المال، أو أموالٍ أُخِذتْ بالربا ونحوه، أو لم تُؤَدَّ زكاتُها ولم تُخرَج حقوقُ الله منها.

وكان النبي ﷺ يحضُّ المسلمين على الإنفاق في سبيل الله، حتى إنه في غَزَاة تبوك حَضَّهُم، وكان المسلمون في حاجةٍ شديدة، فجاء عثمان بن عفان بألفِ راحلةٍ من ماله في سبيل الله بأَحْلاسِها وأَقْتابِها، وأعوزتْ خمسين راحلة فكمَّلها بخمسين فرسًا، فقال النبي ﷺ: «ما ضَرَّ عثمانَ ما فَعَلَ بعدَ اليوم»[2].

وذمَّ الله المخلَّفين عن الغزو في سورة براءة بأقبح الذمّ حين قال: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾[3]. وقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

---

(١) سورة التوبة: ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٥) والترمذي (٣٧٠١) من طريق فرقد أبي طلحة عن عبدالرحمن بن خبَّاب السُّلَمي. وفرقد لا يعرف، وباقي رجاله ثقات. وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن سمرة أخرجه أحمد (٥/ ٦٣) والترمذي (٣٧٠٢) وحسَّنه.

(٣) سورة التوبة: ٢٤.

وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾[1].

فمن تَركَ الجهادَ عذَّبه الله عذابًا أليمًا بالذُّلّ وغيره، ونَزَعَ الأمرَ منه فأعطاه لغيره، فإن هذا الدين لمن ذَبَّ عنه.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «عليكم بالجهاد، فإنه بابٌ من أبواب الجنة[2]، يُذهِب الله به عن النفوس الهمَّ والغمَّ»[3]. وقال ﷺ[4]: «لن يُغلَب اثنا عشر ألفًا من قلَّةٍ وقتالٍ، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العُسْر يُسرًا».

ومتى جاهدت الأمَّةُ عدوَّها ألَّف الله بين قلوبها، وإن تركتِ الجهادَ شَغَلَ بعضَها ببعض.

ومن نِعَمِ الله على الأمة أنها قد اجتمعت على ذلك في الشرق والغرب، حتى إن المؤمنين من أهل المشرق قد تحرَّكتْ قلوبُهم انتظارًا لجنود الله، وفيهم من نوى أنه يخرج مع العدوِّ إذا جمعوا، ثُمَّ إمّا أن يقفز عنهم وإمّا أن يُوقع بهم. والقلوبُ الساعةَ محترقةٌ مهتزَّةٌ لنصر الله ورسولِه على القوم المفسدين، حتى إن بالموصل

---

(١) سورة التوبة: ٣٩.

(٢) في الأصل: «أبواب الله».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٩) عن عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٧) عن ابن شهاب عن أنس. وأخرجه أحمد (١/ ٢٩٤، ٢٩٩) وأبو داود (٢٦١١) والترمذي (١٥٥٥) والدارمي (٢٤٤٣) من طرقٍ عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس. وليس عندهم إلاّ الفقرة الأولى مما ذكر هنا.

والجزيرة وجبال الأكراد خَلْقًا عظيمًا مستعدين للجهاد مرتقبين العساكر، سواء تحرك العدوُّ أو لم يتحرك.

وكذلك قدمتْ[1] بنتُ بَيْدَرَا[2] وكانت مأسورةً في بيت قازان[3]، فأخبرتْ بما جرى بينه وبين أخيه وأمّه مما يؤيّد ذلك، وهي الساعةَ في نِيَّتِها تذهبُ إلى مصر، وقد أقامت في بيتهم مدَّةً إلى نصف شوَّال على ما ذكرتْ.

وسواءٌ ألقَى الله بينهم الفرقةَ والاختلافَ وأهلكَ رؤساءَهم أو لم يكن، فإن الأمر إذا كان كذلك فهذا عونٌ عظيمٌ من الله للمسلمين. وقد اتصل بالداعي أخبارٌ صادقةٌ من جهاتٍ يُوثَق بها بما قد مال مع المسلمين من أمراء تلك البلاد حتى من المغول، ولابدّ أن السلطان يُطالعُ بذلك من تلك البلاد، فإنّ هناك قومٌ صالحون[4] ساعون في مصالح المسلمين، كشيخ الجزيرة الشيخ أحمد.

وجاءتنا أخبارٌ مع غير واحدٍ بأن الخَرْبَنْدا أخا قازانَ[5] قد قَدِمَ الرومَ وهو يجمع العساكر للقدوم. وقدمتْ بنتٌ لبَيْدَرا كانت مأسورةً في بيت قازان[5]، وذكرتْ أحوالاً من الكلام بين قازان[5] وأخيه الخربندا وأمِّه، تَدُلُّ على ذلك، وأن الخربندا هو في نية فاسدة

---

(١) في الأصل: «قدم».
(٢) كان من ملوك التتار.
(٣) في الأصل: «قزان».
(٤) كذا في الأصل مرفوعًا.
(٥) في الأصل: «قزان».

للمسلمين، وأمُّه تنهاه عن ذلك، وهو لا يَقبل، ويُوقع بينهم فتنةً.

فليس من الواجب أن يُترك نَصْرُ الله ورسولِه والجهادُ في سبيل الله إذا كان عدوّ الله وعدوّ المسلمين قد وقع البأسُ بينَهم، بل هناك يكون انتهاز الفرصة، ولا يَحِلّ للمسلمين أن ينتظروهم حتى يطأوا بلاد المسلمين كما فعلوا عام أوّل، فإنّ النبي ﷺ قال: «ما غُزِيَ[1] قومٌ في عُقْر دارِهم إلاّ ذَلُّوا»[2].

والله قد فرضَ على المسلمين الجهاد لمن خرجَ عن دينه وإن لم يكونوا يقاتلونا، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يُجهّزون الجيوش إلى العدوّ وإن كان العدوُّ لا يَقصِدُهم، حتى إنه لما توفي رسولُ الله ﷺ وكانت مصيبته أعظم المصائب، وتفرق الناس بعد موته واختلفوا، نَفَّذَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشَ أسامة بن زيد الذي كان قد أمَّره رسولُ الله ﷺ إلى الشام إلى غزو النصارى، والمسلمون إذ ذاك في غاية الضعف. فلما رآهم العدوُّ فَزِعوا وقالوا: لو كان هؤلاء . . . .[3] ما بعثوا جيشًا.

وكذلك أبو بكر الصديق لمّا حضرتْه الوفاةُ قال لعمر بن الخطاب: لا يَشغلكم مصيبتكم بي عن جهادِ عدوِّكم[4]. وكانوا هم قاصدين

---

(١) في الأصل: «غزا».

(٢) انظر «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٧١). وهو معروف من كلام علي ضمن خطبة له في «البيان والتبيين» (٢/ ٥٣) و«الكامل» للمبرد (١/ ٣٠) و«العقد الفريد» (٤/ ٧٠) و«الأغاني» (١٦/ ٢٦٧) و«نهج البلاغة» (ص٦٩) وغيرها.

(٣) بياض في الأصل بقدر كلمة. ولعلها «ضعافًا» أو ما في معناها. وانظر عن تنفيذ جيش أسامة وما كان فيه من المصالح: «البداية والنهاية» (٩/ ٤٢١ ـ ٤٢٤) و«تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣١٥).

(٤) انظر تاريخ الطبري (٣/ ٤١٤).

للعدو لا مقصودين.

وكان النبي ﷺ في مرض موته، وهو يقول: «نَفِّذوا جيش أسامة، نَفِّذوا جيش أسامة»[1]، لا يَشغَلُه ما هو فيه من البلاء الشديد عن مجاهدة العدوّ. وكذلك أبوبكر.

والساعةَ لما ذهب أميرٌ بحلب بعسكرٍ إلى الجزيرة وتصيَّد هناك، طارَ الصيتُ في تلك البلاد بمَجيءِ العسكر، فامتلأت قلوب البنجاي[2] رعبًا، حتى صاروا يريدون أن يُظهِروا زيَّ المسلمين لئلاّ يُؤخَذوا، وفي قلوب العدوّ رُعبٌ لا يعلمه إلاّ الله، وقد هُيِّىء لهم في البلاد إقاماتٌ كثيرة من الشعير وغيره، والمسلمون هناك يدعون الله أن يكون رزق المسلمين.

وأقلُّ ما يجب على المسلمين أن يُجاهِدوا عدوَّهم في كلِّ عام مرةً، وإن تركوه أكثر من ذلك فقد عَصَوا الله ورسولَه، واستحقوا العقوبة، وكذلك إذا تقاعدوا حتى يطأ العدوُّ أرضَ الإسلام. والتجربةُ تدلُّ على ذلك، فإنه[3] لما كان المسلمون يقصدونهم في تلك البلاد لم يزالوا منصورين، وفي نَوبتَيْ حمص الأولى والثانية لما مَكّنُوهم من دخول البلاد كاد المسلمون في تلك النوبةِ أن ينكسروا لولا أن ثَبَّتَ الله، وجَرى في هذه المدة ما جرى. وما قَصَدَهم المسلمون قَطُّ

---

(١) أخرجه ابن إسحاق معلقًا كما في «سيرة» ابن هشام (٢/ ٦٥٠) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤٩) من طريق الواقدي.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: «فان».

إلاّ نُصِروا، كنوبةِ عينِ جَالوت والفرات والروم، ونحن نرجو أن يستأصلهم الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، فإن البشارات متوفِّرةٌ على ذلك.

وقد حدَّثنا أبي رحمه الله أنه كان عندهم كتاب عتيقٌ وقف عليه من أكثر من خمسين سنة قبل مجيىء التتار إلى بغداد، وهو مكتوب من سنين كثيرة، وفي آخره: والتتار يُقلِعهم المصريون. وقد رأى المسلمون أنواعًا من المبشرات بنصر الله ورسولِه، وهذا لاشكّ منه إن شاء الله.

وليست هذه النوبة كتلك، فإن تلك المرة كان فيها أمورٌ لا يليق ذكرُها عفا الله عنها، وما فعلَه الله بالمسلمين كان أحمدَ في حقّهم.

ثمَّ لاشك أنّ الله يَنصُر دينَه وينتقم من أعدائه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾[1].

ثم في الحركة في سبيل الله أنواعٌ من الفوائد:

إحداها[2]: طمأنينة قلوب أهل البلاد حتى يعمروا ويزدرعوا[3]، وإلاّ فما دامت القلوب خائفةً لا يستقيم الحال.

---

(١) سورة محمد: ٤ ـ ٧.

(٢) في الأصل: «أحدها».

(٣) في الأصل الفعلان بإثبات النون.

الثانية: أن البلاد الشمالية كحلب ونحوها فيها خيرٌ كثير ورزقٌ عظيم ينتفع به العسكر.

الفائدة الثالثة: أنه يُقوّي قلوبَ المسلمين في تلك البلاد من الأعوان والنصحاء، ويزداد العدوُّ رُعبًا. وإن لم تَحصُلْ حركةٌ فَتَرت القلوبُ، وربما انقلب قومٌ فصاروا مع العدوّ، فإن الناس مع القائم. ولما جاء العسكر إلى الشام كان فيه مصلحة عظيمة، ولو تقدم بعضهم إلى الثَّغْر كان في غاية الجودة.

الفائدة الرابعة: أنهم إن ساروا أو بعضُهم حتى يأخذوا ما في بلد الجزيرة من الإقامات والأموال السلطانية من غير إيذاء المسلمين كان من أعظم الفوائد، وإن ساروا قاطنين متمكنين نَزَلتْ إليهم أمراءُ تلك البلاد من أهل الأمصار والجبال، واجتمعت جنود عظيمة، فإن غالب أهل البلاد قلوبهم مع المسلمين، إلاّ الكفّار من النصارى ونحوهم، وإلاّ الروافض، فإن أكثر الروافض ونحوهم من أهل البدع هواهم مع العدوّ، فإنهم أظهروا السرور بانكسار عسكر المسلمين، وأظهروا الشماتةَ بجمهور المسلمين. وهذا معروفٌ لهم من نَوبةِ بغداد وحلب، وهذه النوبة أيضًا، كما فعلَ أهلُ الجبلِ الجرد والكِسْرَوان، ولهذا خَرَجنا في غزوهم لما خَرجَ إليهم العسكر، وكان في ذلك خيرةٌ عظيمةٌ للمسلمين.

فإذا كانت عامَّةُ القلوب هناك وهنا مع هذا العسكر المنصور، وقد أقامه الله سبحانه وأيَّده وأمدَّه بنعمته على محمد وأمته، وقلوبُ العدوِّ في غاية الرعب منه، واللهِ لقد رأى الداعي من رُعْبِهم مالا

يوصف، حتى إن وزيرَهم يحيى قال قُدَّام الداعي ومولاي يسمع: واحدٌ منكم يغلب ستةً من هؤلاء، وهكذا يُخبِر القادمون من هناك أنهم مرعوبون جدًّا، فمن نعمة الله على المسلمين أن يُيسِّر غزاةً ينصر الله بها دينَه هنا وهناك. وما ذلك على الله بعزيز.

وليس من شريعة الإسلام أن المسلمين ينتظرون عدوَّهم حتى يقدم عليهم، هذا لم يأمر الله به ولا رسولُه ولا المسلمون، ولكن يجب على المسلمين أن يقصدوهم للجهاد في سبيل الله، وإن بدأوا هم بالحركة فلا يجوز تمكينُهم حتى يَعبُروا ديارَ المسلمين، بل الواجبُ تقدُّمُ العساكر الإسلامية إلى ثغور المسلمين، فالله تعالى يخـ[ـتار للمسلميـ]ـن في جميع الأمور ما فيه صلاح الدنيا والآخرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والحمد لله وحده، وصلّى الله على محمد عبده ورسوله.

* * *

# قاعدة في الانغماس في العدوّ وهل يُباح؟

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله نَسْتَعينه ونَسْتَغْفره، ونَعُوذُ بالله من شُرور أَنْفُسِنَا ومن سيِّئات أَعْمَالِنَا، مَن يَهْده الله فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِل فلا هادي له[1]. ونَشْهَدُ أن لا إلٰه إلا الله، ونَشْهَدُ أن محمدًا عبده ورسوله، أَرْسَلَهُ بالهُدَىٰ ودينِ الحق ليُظهِرَه عَلَىٰ الدِّينِ كلِّه، وكَفَىٰ باللهِ شهيدًا، صلَّىٰ اللهُ عليه وعَلَىٰ آله وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فهذه مسألةٌ يحتاجُ إليها المؤمنون عُمومًا، والمجاهدون منهم خصوصًا، وإن كان[2] الإيمان لا يَتِمُّ إلاّ بالجهاد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾[3] الآية. ولكن الجهاد يكون للكفار والمنافقين أيضًا، كما قال تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ في مَوْضِعَين من كتاب الله[4].

ويكون الجهادُ بالنَّفْسِ والمال، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5]. ويكونُ بغيرِ ذلك ويَنْفعُه، لما ثبتَ في الصحيحين[6] عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَهَّزَ غازيًا فقد غَزَا، ومَن خَلَفَه في أهلِه

---

(١) في الأصل: «إليه»، وهو خطأ.
(٢) في الأصل: «جاز».
(٣) سورة الحجرات: ١٥.
(٤) سورة التوبة: ٧٣ وسورة التحريم: ٩.
(٥) سورة التوبة: ٤١.
(٦) البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) عن زيد بن خالد.

بخير فقد غَزَا». ويكون الجهاد باليد والقلب واللِّسان، كما قال ﷺ[1]: «جاهِدُوا المشركينَ بأيديكم وألسنتِكم وأموالِكم»، وكما قال ﷺ في الحديث الصحيح[2]: «إن بالمدينة لَرِجالاً ما سِرْتُمْ مَسِيرًا ولا قَطَعْتُمْ واديًا إلاَّ كانوا معكم حَبَسَهُم العُذرُ». فهؤلاء كان جهادهم بقلوبِهم ودُعائِهم.

وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾[3].

وقال النبي ﷺ[4]: «السَّاعِي[5] عَلَىٰ الصَّدَقَة بالحقِّ كالمجاهِدِ في سبيلِ الله».

وقال أيضًا[6]: «المُجَاهِدِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ في اللهِ»، كما قال[7]:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤، ١٥٣) والدارمي (٢٤٣٦) وأبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٦/ ٧، ٥١) عن أنس بن مالك.

(٢) البخاري (٢٨٣٩، ٤٤٢٣) ومسلم (١٩١١) عن أنس بن مالك.

(٣) سورة النساء: ٩٥.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣) وأبو داود (٢٩٣٦) والترمذي (٦٤٥) وابن ماجه (١٨٠٩) عن رافع بن خديج بلفظ: «العامل على...». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) في الأصل: «الساعين».

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٢١، ٢٢) وابن ماجه (٣٩٣٤) عن فضالة بن عبيد.

(٧) ضمن الحديث السابق. وبعضه عند البخاري (١٠، ٦٤٨٤) عن عبدالله بن عمرو، وعند مسلم (٤١) عن جابر.

«المؤمنُ مَن أَمِنَهُ النَّاسُ على دِمائهم وأموالِهم، والمُهاجِرُ مَن هَجَرَ ما نَهَىٰ الله عنه، والمسلمُ مَن سَلِمَ المسلمونَ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ».

والجهادُ في سبيلِ الله أنواعٌ متعدِّدة...[1] سبيل الله، ويفرق بينهما النِّيّة واتِّباع الشَّريعة. كما في «السنن»[2] عن مُعاذٍ عن رسول الله ﷺ قال: «الغَزْوُ غَزْوَانِ: فأمَّا مَن ابتغَىٰ وَجْهَ اللهِ، وأطاعَ الإمامَ، وأنفق الكَرِيمَةَ واجتنبَ الفسادَ؛ فإنّ نَوْمَهُ[3] [ونُبْهَهُ] كُلَّه أجر. وأما مَن غَزَا فَخْرًا ورياءً وسُمعةً، وعَصَى الإمام، وأفسدَ في الأرضِ؛ فإنه لم يَرْجِع بالكَفَافِ».

وفي الصحيحين[4] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! الرجل يُقاتِلُ شَجَاعةً ويُقاتِلُ حَمِيَّةً، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا فهو في سبيلِ اللهِ». وقد قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[5].

وهذه المسألة هي في الرجل أو الطائفة يُقاتل منهم أكثر من ضِعْفَيْهِم[6]، إذا كان في قتالِهم منفعة للدِّين، وقد غَلَبَ على ظنِّهم

---

(١) هنا بياض في الأصل، والكلام بعده غير متصل.
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤) والدارمي (٢٤٢٢) وأبو داود (٢٥١٥) والنسائي (٦/ ٤٩، ٧/ ١٥٥).
(٣) في الأصل: «يومه».
(٤) البخاري (١٢٣ ومواضع أخرى) ومسلم (١٩٠٤).
(٥) سورة البقرة: ١٩٣.
(٦) في الأصل: «ضعيفهم» تحريف.

أنهم يُقْتَلُون، كالرجل يَحْمِلُ وَحْدَهُ على صفِّ الكفَّار ويَدْخُل فيهم، ويُسَمِّي العلماء ذلك الانغماس في العدوّ؛ فإنه يَغِيبُ فيهم كالشيء يَنْغَمِسُ فيه فيما يَغْمُره.

وكذلك الرجل يَقْتُل بعضَ رُؤَساء الكُفَّار بين أصحابه، مثل أن يَثِب عليه جَهْرة إذا اخْتَلَسَه، ويرى أنه يَقْتُله ويُقتَل[1] بعد ذلك. والرجل يَنْهزِم أصحابه فيُقاتِل وحده أو هو وطائفةٌ معه العدوَّ، وفي ذلك نِكَاية في العَدو، ولكن يظُنُّون أنهم يُقْتَلُون.

فهذا كُلُّه جائزٌ عند عامَّة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرِهم، وليس في ذلك إلاَّ خلافٌ شاذٌّ. وأمَّا الأئمة المُتَّبَعون كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد نصُّوا على جواز ذلك. وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.

ودليلُ ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾[2]. وقد ذُكِرَ أن سبب نزول هذه الآية أن صُهَيبًا خَرَجَ مُهاجرًا من مكة إلى المدينة إلى النبي ﷺ، فلَحِقَه المشركون وهو وحدَهُ، فنَثَل كِنانتَه، وقال: والله لا يأتي رجلٌ منكم إلاَّ رَمَيْتُه. فأراد قتالهم وحدَه، وقال: إنْ أَحْبَبْتُم أنْ تَأْخُذوا مالي بمكة فخُذُوه، وأنا أَدُلُّكُم عليه. ثم قَدِمَ

---

(١) في الأصل: «يغتفل»، ولعل الصواب ما أثبته أو «يُعتَقل».

(٢) سورة البقرة: ٢٠٧.

على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «رَبحَ البَيْعُ أَبَا يَحْيَىٰ»[1].

ورَوَى أحمد[2] بإسنادِه أن رَجُلاً حَمَلَ وحدَه على العدوّ، فقال الناس: أَلْقَى بيَدِهِ إلى التَّهْلُكة، فقال عمر: كلاّ بل هذا مِمَّن قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَشْرِى نَفْسَهُ﴾ أي يبيع نفسه، يُقال: شراه وباعَه سواء، واشتراه وابتاعَه سواء، ومنه قوله: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[3] أي باعوه. فقوله: ﴿يَشْرِى نَفْسَهُ﴾ أي يبيعُ نفسَه للهِ تعالى ابتغاءَ مرضاته، وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يُحبُّه الله ويرضاه، وإن قُتِلَ أو غَلَبَ على ظنِّه أنه يُقْتَل. كما قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾[4].

وهذه الآية وهي قوله: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ

---

(١) انظر تفسير الطبري (٢/ ١٨٦ـ ١٨٧) وابن كثير (٢/ ٥٢٥).

(٢) لم أجده في «مسنده». وانظر المصدرين السابقين.

(٣) سورة يوسف: ٢٠.

(٤) سورة التوبة: ١١١ـ ١١٢.

﴿وَأَمْوَٰلَهُم﴾ تدلُّ على ذلك أيضًا، فإنَّ المشتري يسلم إليه ما اشتراه، وذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله وطاعته، وإن غَلَبَ على ظنِّه أن النفس تُقْتَل والجواد يُعقَر، فهذا من أفضل الشهادة، لما روى البخاري في «صحيحه»[1] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيها [أَحَبُّ] إلى اللهِ مِن هذه الأيَّام» يعني أيام العَشْرِ. قالوا: يا رسولَ الله! ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ إلاَّ رجلٌ خَرَجَ بنفسِهِ ومالِه ثم لم يَرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ». وفي رواية[2]: «يعقر جواده وأهريق دمه».

وفي «السنن»[3] عن عبدالله بن حُبْشِيٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «طُولُ القِيام». قيل: أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جَهْدُ المُقْلِّ». قيل: فأيُّ الهِجْرَةِ [أفضلُ؟ قال: «مَن هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عليه». قيل: فأيُّ الجهاد أفضلُ؟] قال: «مَن جاهَدَ المشركينَ بنفسِه ومالِه». قيل: فأيُّ القتلِ أشرفُ؟ قال: «مَن أهريقَ دمُه وعُقِرَ جوادُه».

وأيضًا فإنَّ الله سبحانه قد أخبر أنه أَمر خليله بذبح ابنه ليبتليه هل يَقْتُل ولدَه في محبَّة الله وطاعتِه؟ وقَتْلُ الإنسان ولدَه قد يكون أَشَقَّ عليه من تَعْرِيضِه نفسه للقتل، والقتالُ في سبيل الله أَحَبُّ إلى

---

(١) برقم (٩٦٩) نحوه. واللفظ المذكور عند أحمد (١/ ٢٢٤، ٣٤٦) وأبي داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) وغيرهم.

(٢) أخرجها الطبراني في «الصغير» (٨٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١١) والدارمي (١٤٣١) وأبو داود (١٣٢٥، ١٤٤٩) والنسائي (٥/ ٥٨، ٨/ ٩٤).

الله مِمَّا ليس كذلك.

والله سبحانه أمر إبراهيم بذبح ابنِه قُربانًا ليَمْتَحِنه بذلك، ولذلك نسخ ذلك عنه لمَّا عَلِمَ صِدْق عَزْمِه في قتلِه؛ فإن المقصود لم يكن ذبحه لكن ابتلاءُ إبراهيم.

والله تعالى يبتلي المؤمنين ببذلِ أنفسِهم؛ ليُقْتَلوا في سبيل الله ومحبَّة رسولِه؛ فإن قُتِلُوا كانوا شهداء، وإن عاشُوا كانوا سُعداء. كما قال: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾[1].

وقد قال لبني إسرائيل: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾[2]. أي ليَقْتُل بعضكم بعضًا. فألقَىٰ عليهم ظلمة، حتى جَعَلَ الذين لم يعبدوا العِجْل يقتلون الذين عَبَدوه.

فهذا الذي كان في شرعِ مَن قبلَنا من أَمْرِهِ بقَتْل بعضهم بعضًا قد عَوَّضَنا اللهُ بخيرٍ منه وأنفع؛ وهو جهاد المؤمنين عدو الله وعدوِّهم، وتعريضهم أنفسهم لأن يُقتلوا في سبيله بأيدي عدوِّهم لا بأيدي بعضهم بعضًا، وذلك أعظم درجة وأكثر أجرًا. وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾[3].

---

(١) سورة التوبة: ٥٢.

(٢) سورة البقرة: ٥٤.

(٣) سورة النساء: ٦٦ـ ٦٨.

وأيضًا فإنَّ اللهَ أمر بالجهادِ في سبيلِه بالنَّفْسِ والمال مع أنَّ الجهاد مَظنَّة القتل، بل لابُدَّ منه في العادة مِن القتل. وذَمَّ الذين يَنْكُلُون عنه خوف القتل، وجَعَلهم منافقين، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾[2].

فأخبر سبحانه أنَّ الفِرَار مِن الموتِ أو القتل لا ينفع، بل لابُدَّ أنْ يموتَ العبدُ، وما أكثرَ مَن يَفِرّ فيموت أو يُقْتَل، وما أكثرَ مَن ثَبَتَ فلا يُقْتَل[3].

ثمَّ قال: ولو عِشتُمْ لم تُمَتَّعوا إلاَّ قليلاً ثمَّ تموتوا. ثمَّ أخبر أنَّه لا أحدَ يعصمهم مِن الله إن أرادَ أنْ يرحمهم أو يعذِّبهم، فالفرار مِن طاعتِه لا يُنَجِّيهم. وأخبر أنَّه ليس لهم مِن دون اللهِ وليّ ولا نصير.

وقد بيَّنَ في كتابه أنَّ ما يُوجبُه الجُبْنُ مِن الفرار هو من الكبائر الموجبةِ للنَّار، فقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾

---

(١) سورة النساء: ٧٧ـ ٧٨.

(٢) سورة الأحزاب: ١٥ـ ١٧.

(٣) بعده في الأصل بعض الآيات السابقة والكلام المذكور في هذه الفقرة، فحذفناه.

﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾[1].

وأخبرَ أن الذين يخافون العدوَّ خوفًا منَعَهم من الجهاد منافقون، فقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾[2].

وفي الصحيحين[3] عن النبي ﷺ أنَّه عَدَّ الكبائر؛ فذكر الشرك بالله، وعُقُوق الوالدين، والسِّحر، واليمين الغَمُوس، وقذف المُحْصنات الغافلات المؤمنات. وذكر منها الفرار من الزَّحْف في الصَّفَّيْن. [و] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «شَرُّ ما في المَرْء: شُحٌّ هالِعٌ، أو جُبْنٌ خالِعٌ»[4].

وأما دلالةُ سنة رسول الله ﷺ على ذلك فمن وجوه كثيرة:

منها: أن المسلمين يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، وكان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر، وبدر أفضل الغزوات وأعظمها. فعُلِمَ أنَّ القوم يُشْرَع لهم أن يُقاتِلوا من يَزيدون على ضِعْفِهم، ولا فرقَ في ذلك بين الواحد والعدد، فمُقَاتَلة الواحد للثلاثة كمُقَاتَلة الثلاثة للعَشَرة.

---

(١) سورة الأنفال: ١٥ـ ١٦.
(٢) سورة التوبة: ٥٦ـ ٥٧.
(٣) البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧) ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة.
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٢٠)، وأبو داود (٢٥١١).

وأيضًا فالمسلمون يوم أُحُد كانوا نحوًا من رُبُع العدو؛ فإن العدو كانوا ثلاثة آلاف أو نحوها، وكان المسلمون نحو السّبعمائة أو قريبًا منها.

وأيضًا فالمسلمون يوم الخندق كان العدو بِقَدْرِهِم مرَّات، فإنّ العدوّ كان أكثرَ من عشرة آلاف، وهم الأحزاب الذين تَحَزَّبوا عليهم من قريش وحلفائِها وأحزابِها الذين كانوا حول مكة وغَطَفان وأهل نجد، واليهود الذين نَقَضُوا العهد وهم بنو قريظة جيران أهل المدينة، وكان المسلمون بالمدينة دون الألفَيْن.

وأيضًا فقد كان الرجل وحْدَهُ على عهد النبي ﷺ يَحمِلُ على العدو بِمَرْأى من النبي ﷺ ويَنْغمسُ فيهم، فيُقَاتل حتى يُقْتل. وهذا كان مشهورًا بين المسلمين على عهد النبي ﷺ وخلفائه.

وقد روى البخاري في صحيحه[1] عن أبي هريرة قال: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ عشرةَ رَهْطٍ عَيْنًا، وأَمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ جَدَّ عاصمِ بنِ عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهَدْأَةِ بين عُسْفَانَ ومكة ذُكِرُوا لِحيٍّ مِن هُذَيلٍ يُقال لهم بَنُو لِحْيَانَ، فنَهَدُوا إليهم بقريب مِن مائة رجلٍ رامٍ ـ وفي روايةٍ: مائتي رجل ـ فاقْتَفَوا آثارَهم، حتى وجدوا مأكَلَهم التمْر في منزل نزلوه فقالوا [هذا] تَمْرُ يَثْرِبَ. فلما أحسَّ بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى موضع ـ وفي رواية إلى فَدْفَدٍ، أي إلى مكان مرتفع ـ فأحاط بهم القومُ، فقالوا لهم:

---

(١) برقم (٣٠٤٥ ومواضع أخرى).

انزلوا فأَعْطُوا أيديكم ولكم العَهْدُ والميثاقُ، لا يُقْتَلُ منكم أحدٌ. فقال عاصم بنُ ثابتٍ: أيها القوم! أمَّا أنا فلا أنزلُ على ذِمَّةِ كافرٍ، اللهمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نبيَّكَ ﷺ. فرموهم بالنَّبْلِ فقتلوا عاصمًا في سبعةٍ. ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خُبَيْبٌ وزيد بنُ الدَّثِنَة، ورجلٌ آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهم فربطوهم بها. قال الرجل الثالثُ: هذا أوَّلُ الغَدْرِ، والله لا أصحبكم، لي بهؤلاء أُسوةٌ؛ يريد القَتْلَى. فجَرَّروه وعالجوه؛ فأبى أنْ يصحبهم، فقتلوه، وانطلقوا بخبيبٍ وزيد بن الدَّثِنَة حتى باعوهما بمكة بعد وقعةِ بدرٍ. فابتاع بنو الحارث بن عامرِ بن نوفلِ بن عبد منافٍ خبيبًا، وكان خبيبٌ هو قَتَلَ الحارثَ بنَ عمرو يومَ بدر. ولبث خبيبٌ عندهم أسيرًا حتى أجمعوا على قتله. فاستعار مِن بعض بنات الحارث موسى يسْتَحِدُّ بها، فأعارتْه فدَرَجَ بُنَيٌّ لها وهي غافلةٌ حتى أتاه [قالت: فوجدتُه] مُجْلِسَه على فخِذِه والموسى بيَدِه؛ قالت: ففَزِعْتُ فَزْعةً عرفَها خبيبٌ. فقال: أتَخْشَيْنَ أن أَقْتُلَه؟ ما كنتُ لأفعل ذلك. قالت: والله ما رأيتُ أسيرًا خيرًا من خبيبٍ، فوالله لقد وجدتُه يومًا يأكل قِطْفًا من عنبٍ في يدِه، وإنه لمُوثَقٌ في الحديد وما بمكة مِن ثمرٍ. وكانت تقول: إنه لرزقٌ رزقه الله خبيبًا. فلما خرجوا به من الحَرَم ليقتلوه في الحِلِّ، قال لهم خبيبٌ: دعوني أُصلِّي ركعتين. فتركوه فركع ركعتين. فقال: والله لولا أنْ تحْسَبُوا أنَّ ما بي جَزَعٌ لزدتُ، اللهمَّ أَحْصِهِم عددًا، واقتُلْهم بدَدًا، ولا تُبْقِ منهم أحدًا. قال:

فَلَسْت أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا

عَلَى أَيِّ جنب كَانَ للهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ وإِنْ يَشَأْ

يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله، وكان خبيبٌ هو سَنَّ لكلِّ مسلمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاة. وأخبَرَ النبيُّ ﷺ الصحابة يوم أُصيبوا خبرَهم. وبعث ناسٌ من قريشٍ إلى عاصم بن ثابت حين حُدِّثوا أنَّه قد قُتل أن يؤتى بشيءٍ منه يُعْرَفُ، وكان قَتَلَ رجلاً مِن عظمائِهم. فبعث الله لعاصم مثلَ الظُّلَّةِ [مِن الدَّبْر]، فحَمَتْهُ من رسلهم، فلم يقدروا على أن يقطعوا منه شيئًا.

فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المئةَ أو المئتين، ولم يستأسِروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة. ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من اتِّباعهم حتى قتلوه. وهؤلاء من فُضَلاء المؤمنين وخيارهم. وعاصم هذا هو جدّ عاصم بن عمر، وعاصم بن عمر جدّ عمر بن عبدالعزيز[1]؛ فإنَّ عمر بن الخطاب كان قد نَهَى الناس أن يَشُوبَ أحدٌ اللَّبنَ بالماء للبيع[2]، فبينما عمر ذات ليلةٍ يَعُسّ إذ سمع امرأة تقول لأخرى: قُومي فَشُوبي اللبن. فقالت: إنَّ أمير المؤمنين قد نهى عن ذلك. فقالت: وما يدري أمير المؤمنين؟ فقالت: لا والله

---

(١) يقصد بالجدّين هنا الجدَّين للأم.

(٢) بعده في الأصل عبارة لعلها من كتابة أحد القراء على الهامش، فدخلت في الأصل، وهي: (وكذلك في مراسيل الحسن: أنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، لأنه يُفْضِي إلى غِشٍّ لا يَعْلَم به المُشْتَرِي؛ فإنَّ البائع وإن أَخْبَرَ المُشتري بأنه مغشوش؛ لكنه لا يتميَّز قدر الغِشّ، ولهذا نهى العلماء عن مثل ذلك).

لا نُطِيعه في العلانية ونَعْصِيه في السِّر. فَعَلَّمَ عمر على [الباب][1]، فلما أصبح سأل عن أهل ذلك البيت، فإذا به أهل بيت عاصم هذا الأمير[2] المُسْتَشْهَد، والمرأة المُطيعة ابنته، فخَطَبَها وتزوَّجَها[3].

وقد رُوِي أنه زوَّجها ابنه عاصم هذا، وإن كان عمر قبل ذلك تزوَّج ابنة عاصم هذا فولدت له عاصمًا ابنه، وصدق عمر بن عبدالعزيز من ذرية عاصم.

وأيضًا ففي السنن[4] عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ ربُّنا مِنْ رَجُلَيْنِ: رجلٍ ثارَ عن وِطائِه مِن بينِ حَيِّهِ وأهله إلى صلاتِه، فيقولُ الله عز وجل لملائكتِه: انظروا إلى عبدي، ثارَ عن فِراشِهِ ووِطائِه مِن أهله وحَيِّهِ إلى صلاتِهِ، رَغْبَةً فيما عندي وشَفَقًا ممَّا عندي. ورجلٍ غَزَا في سبيلِ اللهِ، فانْهَزَمَ مع أصحابه، فعَلِمَ ما عليه في الانهزام وما له في الرُّجُوعِ، فرجع حتى يُهرِيقَ دَمُهُ. فيقولُ اللهُ لملائكتِه: انظروا إلى عبدي رَجَعَ رَغْبَةً فيما عندي وشفقًا ممَّا عندي حتى يُهرِيقَ دمُهُ».

فهذا رجلٌ انْهَزَمَ هو وأصحابه، ثم رجع وحده فقاتل حتى قُتِل. وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ الله يَعْجَب منه؛ [و] عَجَبُ الله من الشيء يدلُّ

---

(١) هنا بياض في الأصل.
(٢) في الأصل: «أمير المؤمنين».
(٣) انظر «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٣١).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤١٦) وأبو داود (٢٥٣٦) عن ابن مسعود.

على عِظَم قَدْرِه، وأنَّه لخروجه عن نظائرِه يعظم درجته ومنزلته. وهذا يدلُّ على أن مثل هذا العمل محبوبٌ للهِ مَرْضِيٌّ، لا يُكتفَى فيه بمجرّد الإباحة والجواز؛ حتى يقال: وإن جاز مُقاتَلة الرجل حيث يَغْلب على ظَنِّه أنه يُقْتَل فتَرْكُ ذلك أفضل.

بل الحديث يدلُّ على أنَّ ما فعله هذا يُحِبُّه الله ويرضاه، ومعلوم أن مثل هذا الفعل يُقْتَلُ فيه الرجل كثيرًا أو غالبًا، وإن كان ذلك لتوبته من الفرار المحرَّم، فإنَّه مع هذه التوبة جاهَدَ هذه المجاهدة الحسنة.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾[1].

وقد قال النبي ﷺ: «المُهاجِر مَن هَجَرَ ما نَهَى الله عنه»[2].

فمن فَتَنَهُ الشيطان عن طاعة الله ثمَّ هَجَرَ ما نهى اللهُ عنه وجاهد وصبر كان داخلاً في هذه الآية. وقد يكون هذا في شريعتِنَا عِوضًا عمّا أُمِرَ به بنو إسرائيل في شريعتهم لما فُتِنوا بعبادة العِجْل بقوله: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم..﴾[4].

---

(١) سورة النحل: ١١٠.

(٢) سبق تخريجه (ص٣٤٤).

(٣) سورة البقرة: ٥٤.

(٤) سورة النساء: ٦٤ـ ٦٦.

وذلك يدل على أن التائب قد يُؤمَرُ بجهادٍ تعرض به نفسه للشَّهادة.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾[1]. وقد قالوا: إنَّ ما أَمَرَ به من مُصابرة الضِّعف[2] في هذه الآية ناسخٌ لما أَمَرَ به قبل ذلك من مُصابرة عشرة الأمثال.

قيل: هذا أكثر ما فيه أنَّه لا تجب المُصابرة لما زاد على الضِّعف، ليس في الآية أن ذلك لا يُسْتَحَبُّ ولا يجوز.

وأيضًا فلفظُ الآية إنما هو خبرٌ عن النَّصر مع الصَّبر، وذلك يتضمن وجوب المُصابرة للضِّعف، ولا يتضمَّن سقوطَ ذلك عما زاد عن الضِّعف مطلقًا، بل يقتضي أن الحكم فيما زاد على الضعفين بخلافه، فيكون أكمل فيه، فإذا كان المؤمنون طالبين لم يجب عليهم أن يُصابروا أكثر من ضعفيهم، وأما إذا كانوا هم المطلوبين وقتالُهم قتال وَقَعَ عن أنفسهم فقد تجب المصابرةُ كما وجبت عليهم المُصابرة يوم أُحد ويوم الخندق، مع أنَّ العدو كانوا أضعافهم. وذَمَّ الله المُنْهَزِمين يوم أُحد والمُعْرِضين عن الجهاد يوم الخندق في سورة آل عمران والأحزاب، بما هو ظاهر معروف.

---

(١) سورة الأنفال: ٦٥ـ ٦٦.

(٢) في الأصل: «الضعيف» تحريف.

وإذا كانت الآيةُ لا تَنْفي وجوبَ المُصابرة لِمَا زاد على الضِّعفين في كل حال، فأنْ لا تَنْفِي الاستحبابَ [و] الجوازَ مُطلقًا أوْلَىٰ وأحْرَىٰ.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]. وإذا قاتل الرجل في موضع فغَلَبَ على ظنه أنه يُقْتَل فقد أَلْقَى بيده إلى التهلكة.

[قيل]: تأويل الآية على هذا غلطٌ، ولهذا ما زال الصحابة والأئمة يُنْكِرون على من يتأوَّل الآية على ذلك، كما ذكرنا أنَّ رجلاً حَمَلَ وحْدَه على العدو، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر ابن الخطاب: كلاَّ ولكنه مِمَّن قال الله فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾[2].

وأيضًا فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي[3] من حديث يزيد ابن أبي حبيب ـ عالمِ أهل مصرَ من التابعين ـ عن أسلم أبي عِمرانَ قال: غَزَوْنا من المدينة نُرِيدُ القُسطنطينيَّةَ وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، والرُّومُ مُلْصقُو ظهورِهم بحائطِ المدينة، فحَمَلَ رجلٌ على العدوِّ؛ فقال الناس: لا إلَهَ إلاَّ اللهُ! يُلْقِي بيدِه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نَزَلَتْ هذه الآية فينا معشر الأنصار، لمَّا نَصَرَ اللهُ نبيَّه ﷺ وأَظْهَرَ الإسلامَ قلنا: هَلُمَّ نُقِمْ في أموالِنا ونُصْلِحْها، فأنزل الله عز وجل:

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٢) والنسائي في الكبرى (٢٩٩، ١٠٢٩) والترمذي (٢٩٧٢).

﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1]. فالإلقاءُ بالأيدي إلى التهلكة أن نُقيمَ في أموالِنا ونُصْلِحَها ونَدَعَ الجهادَ. قال أبو عمران: فَلَمْ يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفِنَ بالقسطنطينية. قال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ.

وأبو أيوب من أجل السابقين الأولين من الأنصار قَدْرًا، وهو الذي نزل النبي ﷺ في بيتِه لما قَدِمَ مهاجرًا من مكة إلى المدينة. ورَهْطُه بنو النَّجَّار هم خير دور الأنصار، كما أخبر بذلك النبي ﷺ[2]، وقَبْرُه بالقسطنطينية. قال مالك: بلغني أنَّ أهلَ القسطنطينية إذا أجدبوا كَشَفوا عن قبرِه فيَسْتَقُون.

وقد أنكر أبو أيوب على من جعل المنغمس في العدوّ مُلقيًا بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله، ضدّ ما يتوهمه هؤلاء الذين يُحَرِّفون كلام الله عن مواضِعِه؛ فإنهم يتأوَّلون الآية على ما فيه ترك الجهاد في سبيل الله. والآية إنما هي أمرٌ بالجهاد في سبيل الله، ونهيٌ عمَّا يَصُدّ عنه.

والأمر في هذه الآية ظاهرٌ كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سلف الأمة؛ وذلك أن الله قال قبل هذه الآية: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨٩ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٥١١) عن أبي أسيد.

﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[1].

فهذه الآيات كلها في الأمر بالجهاد في سبيل الله وإنفاق المال في سبيل الله، فلا تُناسب ما يُضادُّ ذلك من النَّهي عمَّا يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض النَّفس للشهادة، إذ الموت لابُدَّ منه، وأفضل الموت موت الشهداء. فإن الأمر بالشيء لا يُناسب النَّهي عن إكماله، ولكن المناسب لذلك النهي عما يُضِلّ عنه؛ والمناسب لذلك ما ذُكِرَ في الآية من النَّهي عن العُدوان، فإنَّ الجهاد فيه البلاء للأعداء؛ والنُّفُوس قد لا تقف عند حدُود الله بل تتبع أهواءها في ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾. فنَهَى عن العدوان؛ لأن ذلك أمرٌ بالتقوى، والله مع المتقين كما قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾. وإذا كان الله معهم نَصَرَهم وأَيَّدَهم على عدُوِّهم فالأمر بذلك أيسر، كما يَحْصُل مقصود الجهاد به.

وأيضًا فإنه في أوَّل الآية قال: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وفي آخرها قال: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ فدل ذلك على ما رواه أبو أيوب من [أنَّ] إمساك المال والبخل عن إنفاقِهِ في سبيل الله والاشتغال به هو التهلكة.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٠ـ ١٩٥.

وأيضًا فإنَّ أبا أيوب أخبر بنزول الآية في ذلك؛ لم يتكلَّم فيها برأيه، وهذا من ثابت روايته عن النبي ﷺ، وهو حجَّة يجب اتِّباعها.

وأيضًا فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلاَّ بترك ما أمر الله به أو فِعْل ما نَهَى اللهُ عنه. فإذا ترك العباد الذي أُمِرُوا به، واشتغلوا عنه بما يصدهم عنه من عِمَارة الدنيا، هلكوا في دنياهم بالذلّ وقَهْرِ العدو لهم، واستيلائه على نفوسهم وذراريهم وأموالهم، وردِّه لهم عن دينهم، وعجْزِهم حينئذ عن العمل بالدِّين. بل وعن عِمَارة الدنيا وفُتور هممهم عن الدين، بل وفساد عقائدهم فيه. قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[1]. إلى غير ذلك من المفاسد الموجودة في كل أمة لا تقاتل عدوها سواء كانت مسلمة أو كافرة. فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكًا عظيمًا باستيلاء العدو عليها وتَسَلُّطه على النفوس والأموال. وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يُشاهده الناس، وأما في الآخرة فلهم عذاب النار.

وأما المؤمن المجاهد فهو كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾[2]. فأخبر أن المؤمن لا ينتظر إلا إحدى الحسنيين: إما النصر والظَّفَر وإما

---

(١) سورة البقرة: ٢١٧.

(٢) سورة التوبة: ٥٢.

الشهادة والجنة، فالمؤمن المجاهد إن حَيِيَ [حَيِيَ] حياة طيبة، وإن قُتِلَ فما عند الله خير للأبرار.

وأيضًا فإن الله قال في كتابه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾[1]. وقال في كتابه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[2]. فنهى المؤمنين أن يقولوا للشهيد إنه ميت. قال العلماء: وخُصَّ الشهيد بذلك؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت فَيَفِرّ عن الجهاد خوفًا من الموت. وأخبر الله أنه حيٌّ مَرْزُوق؛ وهذا الوصف يوجَدُ أيضًا لغير الشهيد من النبيين والصدِّيقين وغيرهم، لكن خُصَّ الشهيد بالنهي لئلا يَنْكُل عن الجهاد لفرار النُّفُوس من الموت.

فإذا كان هو سبحانه قد نهى عن تسميته ميِّتًا واعتقاده ميتًا؛ لئلا يكون ذلك مُنَفِّرًا عن الجهاد فكيف يسمى الشهادة تهلكة؟ واسمُ الهلاك أعظم تنفيرًا من اسم الموت. فمن قال: قوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يُراد به الشهادة في سبيل الله، فقد افترى على الله بهتانًا عظيمًا.

وهذا الذي يقاتل العدو مع غلبة ظنِّه أنه يُقتل قسمان:

أحدهما: أن يكون هو الطالب للعدو. فهذا الذي ذكرناه.

والثاني: أن يكون العدو قد طلبه، وقتاله قتال اضطرار. فهذا أولى وأوكد. ويكون قتال هذا إمَّا دفعًا عن نفسه وماله وأهله ودينه،

---

(١) سورة البقرة: ١٥٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٩.

كما قال النبي ﷺ[1]: «مَن قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ، ومَن قُتل دون دمِه فهو شهيد، ومَن قُتل دون حرمته فهو شهيد». قال الترمذي: [حديث حسن صحيح. و][2] يكون قتاله دفعًا للأمر عن نفسه أو عن حرمته، وإن غلب على ظنِّه أنه يُقْتَل، إذا كان القتال يُحَصِّل المقصود، وإمَّا فعلا لما يَقْدر عليه من الجهاد، كما ذكرناه عن عاصم بن ثابت وأصحابه.

ومن هذا الباب: الذي يُكرَهُ على الكفر فيصبر حتى يُقتَل ولا يتكلم بالكفر؛ فإن هذا بمنزلة الذي يُقاتِله العدو حتى يُقتَل ولا يستأسِر لهم، والذي يتكلم بالكفر بلسانه [وهو] موقنٌ من قلبِه بالإيمان بمنزلة المستأسِر للعدو. فإن كان هو الآمر النَّاهي ابتداء كان بمنزلة المجاهد ابتداء. فإذا كان الأول أَعَزَّ الإيمان وأَذَلَّ الكفر كان هو الأفضل. وقد يكون واجبًا إذا أفضى تركه إلى زوال الإيمان من القلوب وغلبة الكفر عليها وهي الفتنة، فإنَّ الفتنة أشدُّ من القتل. فإذا كان بترك القتل يحصل من الكفر ما لا يحصل بالقتل، وبالقتل يحصل من الإيمان ما لا يحصل بتركه= تَرَجَّح القتل واجبًا تارةً ومُستحبًّا أُخرى. وكثيرًا ما يكون ذلك تخويفًا به فيجب الصبر على ذلك.

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠) وأبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) والنسائي (٧/ ١١٦) عن سعيد بن زيد.

(٢) زيادة ليستقيم السياق. فقول الترمذي هو الحكم على الحديث فقط، وما بعده من كلام المؤلف.

وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ (١).

فأخبر أن الكافرين لا يزالون يُقاتِلون المؤمنين حتى يردُّوهم عن دينهم. وأخبر أنَّه من ارتدَّ فمات كافرًا خالدٌ في النار.

ومن هذا ما ذكره الله عن عباده المؤمنين في كتابه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٦﴾ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾﴾ (٤).

---

(١) سورة البقرة: ٢١٧.
(٢) سورة غافر: ٢٦ـ ٢٨.
(٣) سورة الأعراف: ١٢٧ـ ١٢٨.
(٤) سورة البقرة: ٨٧.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَـٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَـٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾[3].

وقال تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَـٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾﴾ إلى قوله: ﴿مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾﴾[4].

وقد روى مسلم في «صحيحه»[5] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صُهيب أن رسول الله ﷺ قال: «كان مَلِكٌ فِيمَنْ كان قَبْلَكُمْ، وكان له سَاحِرٌ، فلمَّا كَبِرَ قال للمَلِكِ: إنِّي قد كَبِرْتُ، فابْعَثْ إليَّ غُلامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فبَعَثَ إليه غُلامًا يُعَلِّمُه. وكان في طريقِه إذا سَلَكَ راهِبٌ، فقَعَدَ إليه وسَمِعَ كلامَه. فكان إذا أتَى السَّاحرَ مَرَّ بالرَّاهِبِ وقَعَدَ

---

(١) سورة آل عمران: ٢١.
(٢) سورة البقرة: ٦١.
(٣) سورة آل عمران: ١١٠ـ ١١٢.
(٤) سورة البروج: ٤ـ ٧.
(٥) برقم (٣٠٠٥).

إليه، فإذا أتَى السَّاحِرَ ضَرَبَه، فشَكَا ذلك إلى الرَّاهِبِ، فقال: إذا خِفت السَّاحرَ فقُل: حَبَسَني أَهْلِي، فإذا خِفْتَ أهلَكَ فقل حَبَسَني السَّاحرُ. فبينما هو كذلك، إذ أتى على دابَّةٍ عظيمةٍ قد حَبَسَت الناس، فقال: اليومَ أَعْلَمُ السَّاحرُ أفضلُ أم الرَّاهِبُ أفضلُ؟ فأخذ حجرًا، فقال: اللهمَّ إنْ كان أمرُ الراهب أحبَّ إليك مِن أمرِ الساحرِ فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس. فرماها وقتلها، ومضى الناس. فأتى الراهبِ فأخبره، فقال له الراهب: أيْ بُنَيَّ أنتَ اليومَ أفضلُ مِنِّي، وقد بَلَغَ مِن أَمرِكَ ما أَرَى، وإنَّكَ ستُبْتَلَى فإن ابتُليتَ فلا تَدُلَّ عليَّ. وكان الغلام يُبْرِىءُ الأكمهَ والأبرصَ ويُداوي الناس [مِنْ] سائرِ الأدواءِ. وأصبح جليسُ الملك كان قد عَمِيَ فأتَاهُ بِهَدايا كثيرةٍ. فقال: ما ههنا لك إن أنتَ شَفَيْتَنِي. قال: إنِّي لا أَشفي أحدًا إنَّما يَشْفِي اللهُ عز وجل، فإنْ آمنتَ باللهِ دَعَوتُ الله فشفاكَ، فآمنَ باللهِ فشفاهُ اللهُ عزَّ وجلّ. فأتى المَلَكَ فجلسَ إليه كما كان يجلسُ. فقال له الملك: مَن رَدَّ عليكَ بَصَرَكَ؟ قال: ربِّي. قال: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قال: ربِّي وربُّكَ اللهُ. فأخذه فلم يزل يعذِّبُه حتى دَلَّ على الغلام، فجيءَ بالغلام، فقال له الملك: أيْ بُنَيَّ قد بَلَغَ مِن سحرِك ما تُبْرِىءُ الأكمَهَ والأبرصَ، وتَفْعَلُ وتَفْعَلُ. قال: فقال إني لا أشفي أحدًا، وإنما يَشفي اللهُ عزَّ وجلّ. فأخذه فلم يزل يعذِّبُه حتى دَلَّ على الراهبِ. فجيءَ بالراهبِ؛ فقال له: ارجعْ عن دينِكَ؛ فأَبَى. فدعا بالمِنْشارِ؛ فوَضَعَ المِنْشارَ في مَفْرِقِ رأسِه، فشَقَّه حَتَّى وقَعَ شِقَّاهُ. ثم جيءَ بجليسِ الملكِ فقيل له: ارجع عن دينِكَ؛ فأبى. فوضع المنشار في مِفْرِقِ رأسِه، فشقَّه به حتى وقعَ شِقَّاهُ. ثم جيء

بالغلام، فقيل له: ارجع عن دينك؛ فأبى. فدفعَه إلى نَفَرٍ من أصحابِه. فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به إلى الجبل فإذا بلغتم ذِرْوَتَه فإنْ رَجَعَ عن دينِه وإلاَّ فاطْرَحوه. فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهمَّ اكفنيهم بما شئتَ. فرَجَفَ بهم الجبلُ فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملكِ. فقال له الملكُ: ما فعل أصحابُكَ؟ قال: كفانيهمُ اللهُ. فدفعَه إلى نفرٍ آخر من أصحابِه فقال: اذهبوا به فاجعلوه في قُرْقُورٍ، ثم توسَّطوا البحرَ فإذا رجع عن دينِه وإلاَّ فاقذفوه فذهبوا به فقال: اللهمَّ اكفنيهِمْ بما شئتَ. فانْكَفَأَتْ بهم السَّفينةُ، فغرِقوا، وجاء يمشي إلى الملكِ، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهمُ اللهُ. فقال: إنَّك لستَ بقاتلي حتى تفعلَ ما آمرُكَ به. فقال: ما هو؟ قال: إنك تجمع الناسَ في صعيدٍ واحدٍ، وتَصْلُبُني على جِذْعٍ، ثم خُذْ سَهْمًا مِن كِنَانَتِي، ثم ضَع السَّهْمَ في كَبِدِ القوسِ، ثم قل: باسمِ اللهِ ربِّ الغُلامِ، ثم ارْم، فإنك إذا فعلتَ ذلك قتلتني. فجمع الناسَ في صعيدٍ واحدٍ، وصلبَه على جِذْعٍ، ثم أَخَذَ سَهْمًا مِن كِنانتِه، ثم وَضَعَ السَّهْمَ في كبد القوسِ. ثم قال: باسمِ اللهِ ربِّ الغلامِ، ثم رماه فوقَع السَّهم في صُدْغِه، فوَضَعَ يده في صُدْغِه، فمات. فقال الناس: آمنَّا بربِّ الغُلامِ. فأُتيَ الملكُ، فقيل له: أرأيتَ ما كنتَ تَحْذَرُ، قد واللهِ نَزَلَ بكَ حَذَرُكَ؛ قد آمنَ الناسُ. فأَمَرَ بالأُخدُودِ بأفواهِ السِّكَكِ فخُدَّتْ، وأضرمت فيها النيران، وقال: مَن لم يرجع عن دينِه فأَقْحِموه فيها أو قيل له: اقْتَحِمْ. ففعلوا، حتى جاءت امرأةٌ ومعها صبيٌّ لها فتَقَاعَستْ. فقال لها الغلام: يا أُمَّهْ اصبِرِي فإنَّكِ على الحَقِّ».

ففي هذا الحديث أنه قُتِل جليس الملك والراهب بالمناشير، ولم يرجِعَا عن الإيمان. وكذلك أهل الأخدود صبروا على التَّحريق بالنار ولم يَرْجِعوا عن الإيمان. وأما الغلام فإنه أَمَرَ بقتل نفسه لما عَلِمَ أنَّ ذلك يُوجِبُ ظُهُورَ الإيمان في النَّاس، والذي يصبر [حتى] يُقْتَل أو يَحْمِل حتى يُقْتَل لأنَّ في ذلك ظهورَ الإيمان= من هذا الباب.

وفي صحيح البخاري[1] عن قيس بن أبي حازم عن خَبَّاب بن الأَرَتِّ قال: شَكَوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له في ظِلِّ الكعبةِ. فقلنا: أَلا تَسْتَنْصِرُ لنا؟ أَلا تَدْعُو لنا؟ فقال: قد كان مَن قبلَكم يُؤْخَذ الرَّجل، فيُحْفَر له في الأرض، فيُجعَل فيها، ثم يؤتى بالمِنْشارِ، فيُوضَعُ على رأسِه، فيُجعل نصفين، ويُمْشَطُ بأمشاطِ الحديدِ ما دون لَحْمِهِ وعَظْمِه، [وما] يَصُدُّه ذلك عن دينِه. واللهِ لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمرَ حتى يسيرَ الرَّاكِبُ مِن صنعاءَ إلى حضرموتَ لا يَخافُ إلاَّ اللهَ أو الذِّئبَ على غَنَمِه، ولكنَّكم تستعجِلُونَ».

وفي رواية[2]: أَتيتُ رسول الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له في ظِلِّ الكعبةِ وقد لَقِيْنا مِن المشركينَ شِدَّةً، فقلتُ: أَلاَ تَدْعُو اللهَ. فقَعَدَ وهو مُحْمَرٌّ وجهُه فقال: «لقد كان مَن قبلَكم يُمْشَطُ بأمشاطِ الحديد».

والنبي ﷺ إنَّما قال لهم ذلك آمرًا لهم بالصَّبر على أذى الكفَّار، وإن بَلَغُوا بهم إلى حدّ القتل صَبْرًا، كما قَتَلوا المؤمنين صَبْرًا؛

---

(١) برقم (٣٦١٢).

(٢) عند البخاري (٣٨٥٢).

ومَدْحًا لِمَن يصبِر على الإيمان حتى يُقْتَل.

(والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل. تمت بعونه تعالى في ٢٥ محرم ١٣١٩).

# مسألة
# في المرابطة بالثغور أفضلُ
# أم المجاورة بمكة؟

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وهو حسبي ونعم الوكيل

## مسألة

في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرَّفها الله تعالى؟

## الجواب

الحمد لله. المُرابَطَة في ثُغور المسلمين ـ وهو المُقَام فيها بنيَّة الجهاد ـ أفضلُ من المجاوَرَة في الحرمين باتِّفاق أئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. وليست هذه المسألة من المشكلات عند من يعرف دين الإسلام؛ ولكن لكثرة ظهور البدع في العبادات وفساد النِّيَّات في الأعمال الشَّرعيات صار يَخْفَى مثل هذه المسألة على كثير من الناس، حتى صاروا يُعَظِّمون الأماكنَ التي كان المسلمون يُعَظِّمونها لكونها ثُغُورًا ظانِّين أن تعظيمها لأمور مبتدعة في دين الإسلام، فاستبدلوا بشريعة الإسلام بدعًا ما أنزل الله بها من سلطان. فإنه يوجد في كلام السلف وحكاياتهم في ذِكْر غزة وعسقلان والإسكندرية وجبل لبنان وعكَّة وقزوين، ومن أمثال ذلك، ومن وجود الصالحين بها ما يُوجِبُ شرف هذه البقاع.

وإنما كان ذلك لكونها كانت ثُغُور المسلمين، فكان صالِحُو المسلمين يتناوبونها لأجل المرابطة بها، لا لأجل الاعتزال عن الناس

وسكنى الغِيْران والكُهُوف، أو نحو ذلك مما يظنّه الجهال أهل البدع والضلال.

ثم إنَّ مِن هذه البقاع ما غَلَبَ عليه العدو، أو سَكَنَه أهل البدع والفُسَّاق؛ ففسد حالُ أهله، مثل ما جَرَى على لبنان ونحوه. وكون المكان ثغرًا هو مثل كونه دارَ الإسلام ودارَ الكفر مثل كون الرجل مؤمنًا وكافرًا، هو من الصِّفات التي تعرض وتَزُول، فقد كانت مكة ـ شرَّفها الله ـ أُم القرى قبلَ فتحها دارَ كُفْر وحَرْب تَجبُ الهجرة منها، ثم تَغَيّر هذا الحكم لمَّا فُتِحَت. حتى قال ﷺ[1]: «لا هِجْرَة بعد الفتح ولكن جِهادٌ ونيَّةٌ». وقد كان البيت المُقَدَّس بأيدي العدو تارة، وبأيدي المسلمين أخرى.

فالثغور هي البلاد المتاخمة للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يُخِيفُ العدو أهلها ويُخيف[2] أهلها العدو، والمرابطة بها أفضل من المُجاورة بالحرمين باتفاق المسلمين. كيف والمرابطة بها فرضٌ على المسلمين إمَّا على الأعيان وإما على الكفاية.

وأما المجاورةُ فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل العلماء متنازعون هل هي مستحبَّة أم مكروهة؟ فاستحبها طائفة من العلماء من أصحاب مالك والشافعي، وكرهها آخرون كأبي حنيفة وغيره، قالوا: لأن المُقَام بها يُفْضِي إلى الملْكِ لها، وأنه لا يأمن من مواقعة المحظور؛ فيَتَضاعف عليه العذاب. ولأنه يضيق على أهل البلد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس.

(٢) في الأصل: «يخيفوا»، والتصويب من الهامش.

قالوا: وكان عمر يقول عَقِب المواسِم: يا أهل الشام شامكم، يا أهل اليمن يمنكم، يا أهل العراق [عراقكم].

ولأن المُقيم بها يفوتُه الحجّ التَّام والعمرة التَّامَّة؛ فإنَّ العلماء مُتَّفقون على أنه إنْ أنشأ سَفَرَ العمرة من دُوَيرة أهله كان هذا أفضل أنواع الحج والعمرة. وهم متفقون على أنه أفضل من التَّمَتُّع والقِران ومن الإفْرَاد الذي يعتمر عقب الحَجّ.

وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو غيره إلى الحلِّ للاعتمار؛ وهو المراد بقوله ﷺ[1]: «عمرةٌ في رمضان تَعدِلُ حَجَّةً مَعِي»، حتى صار المُجاوِرُون وغيرهم يُحافِظُون على الاعتمار من أَدْنَى الحِلِّ أو أقصاهُ، كاعتمارهم من التَّنعيم التي بها المساجد التي يقال لها مساجد عائشة، أو من الحديبية والجعرانة= فكلُّ ذلك غلطٌ عظيم، مُخالفٌ للسنَّة النبويّة ولإجماع الصحابة. فإنه لم يعتمر النبي ﷺ ولا أبوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أمثالهم من مكة قَطُّ، لا قبلَ الهجرة ولا بعدَها، بل لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلاّ عائشة فقط، فإنها قَدِمَت مُتَمَتّعة، فحَاضَت، فمَنَعَها الحيض من الطَّواف قبل الوقوف بعرفة، فسألت النبي ﷺ أن يُعمرها بعد الحج[2]، ثم بعد ذلك بُنِيَت هذه المساجد التي هناك، وقيل لها: مساجد عائشة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦١ ومواضع أخرى) ومسلم (١٢١١) عن عائشة.

وأما عمرة الحديبية فإن النبي ﷺ أَهَلَّ هو وأصحابه من ذي الحليفة، ثم حَلُّوا بالحديبية لمَّا صدَّهم المشركون عن البيت، فكانت الحديبية حِلَّهم لا ميقاتَ إحرامهم. وهذا متواتر يعلمُه عامَّة العلماء وخاصَّتُهم، وفي ذلك أنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[1] الآيات باتفاق العلماء.

وأما عمرة الجعرانة فإن النبي ﷺ لمَّا قاتل هوازن بوادي حنين الذي قال الله فيها: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾[2]. وحاصر الطائف ونَصَبَ عليها بمنجنيق، ولم يفتحها، وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فلما قسَّمها دخل إلى مكة معتمرًا ثم خَرَجَ منها؛ لم يكن بمكة فَخَرَجَ منها إلى الحِلِّ ليعتمر كما يفعل ذلك من يفعله من أهل مكة.

بل الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين لم يستحبوا لمن كان بمكة ذلك، بل رأوا أن طوافه بالبيت أفضل من خُرُوجه لأجل العمرة، بل كرهوا له ذلك، كما قد بَسَطْنا هذه المسألة في غير هذا الموضع[3].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة التوبة: ٢٥ـ ٢٧.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٨ـ ٣٠١).

والمقصود هنا أنَّ مِن العلماء مَن كَرِهَ المُجاورة بمكة لِمَا ذكر من الأسباب وغيرها، ولكن الجمهور يستحبونها في الجملة إذا وَقَعَت على الوجه المشروع الخالي عن المفسدة المكافئة للمصلحة أو الرَّاجِحة عليها.

قال الإمام أحمد، وقد سُئل عن الجوار بمكة، فقال: وكيف لنا [به]، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّكِ لأحب البِقَاع إلى الله، وإنَّكِ لأحبّ إلي»[1]. وجابر جاوَرَ مكة، وابن عمر كان يُقيم بمكة. وقال أيضًا: ما أَسْهَل العِبادة بمكة، النَّظَرُ إلى البيت عِبَادة.

واحتج هؤلاء بما رواه عبدالله بن عَدِيِّ بن الحمراء الزُّهْرِيِّ أنه سمع النبي ﷺ يقول، وهو واقفٌ بالحَزْوَرَةِ في سوق مكة: «والله إنكِ لخيرُ أرضِ اللهِ، وأَحَبُّ أرضِ اللهِ [إلى اللهِ]، ولولا أَنِّي أُخْرِجْتُ منكِ ما خَرَجْتُ» رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه والترمذي[2]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه أحمد[3] من حديث أبي هريرة أيضًا. وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ما أَطْيَبَكِ مِن بلدٍ وَأَحَبَّكِ إلَيَّ، ولولا أنَّ قَومي أَخرجوني منك ما سَكَنْتُ غَيرَكِ». رواه الترمذي[4]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥) والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢) والترمذي (٣٩٢٥) وابن ماجه (٣١٠٨) والدارمي (٢٥١٣).

(٣) ٤/ ٣٠٥.

(٤) برقم (٣٩٢٦).

قالوا: فإذا كانت أحبَّ البلاد إلى الله ورسوله، ولولا ما وَجَبَ عليه من الهجرة لما كان يسكن إلاَّ إيَّاها، عُلِمَ أن المُقام بها أفضل إذا لم يُعارض ذلك مصلحة راجحة، كما كان في حق النبي ﷺ والمهاجرين؛ فإن مُقامهم بالمدينة كان أفضل من مُقامهم بمكة لأجل الهجرة والجهاد، بل ذلك كان الواجب عليهم، وكان مُقامهم بمكة حرامًا حتى بعد الفتح، وإنما رَخَّصَ للمهاجر أن يُقيم فيها ثلاثًا. كما في الصحيحين[1] عن العَلاَءِ بن الحَضْرَمِيِّ أنَّ النبي ﷺ أرخص للمهاجِر أن يقيم بمكة بعد قضاءِ نُسُكِهِ ثلاثًا.

وكان المهاجرون يكرهون أن يكونوا بها، لكونهم هاجروا عنها وتَرَكُوها لله، حتى قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه[2]؛ لما عاد سعد بن أبي وقاص، وكان قد مَرِضَ بمكة في حجة الوَدَاع فقال: يا رسول [الله]! أُخَلّف عن هجرتي، فقال: «لعلَّك أن تُخلَّفَ حتى يَنتَفِعَ بِكَ أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولةَ» يَرْثي له رسول الله ﷺ أن ماتَ بمكة.

ولهذا لما مات عبدالله بن عمر بمكة أوصَى أن لا يُدْفَن في الحرم، بل يخرج إلى الحِلّ لأجل ذلك، لكنه كان يومًا شديد الحر، فخالفوا وصيَّته، وكان قد تُوفي عام قَدِمَ الحَجَّاج، فحاصَر ابن الزبير وقَتَلَه لما كان[3] من الفتنة بينه وبين عبدالملك بن مروان.

---

(١) البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢).

(٢) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد.

(٣) بعده في الأصل: «للناظرين» ومكانها الصحيح بعد ستة أسطر.

قالوا: ولأن في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر؛ فإن الطَّواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال، ولأن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال. وقد قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾[1]. رُوِيَ أنه ينزل على البيت في كل يوم مئةٌ وعشرون رحمة: ستون للطائفين، وأربعون للمصلِّين، [وعشرون للنَّاظرين][2].

ولهذا قال العلماء: إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثّغر، مع قولهم: إنَّ المُرابَطة بالثغر أفضل وتضاعف السيئات فيه، وإذا كان المكان دَوَاعِي الخير فيه أَقْوَى، ودواعِي الشر فيه أضعف، كان المُقامُ فيه أفضلَ مما ليس كذلك.

ولا نزاع بين المسلمين في أنه يُشرَعُ قصدُها لأجل العبادات المشروعة فيها، وأنَّ ذلك واجب أو مُسْتَحب. وأما النِّزاع في المجاورة فلما فيه من تعارضٍ للمصلحة والمفسدة كما تقدم. وحينئذٍ فمن كان مجاورته فيما يُكْثِرُ حسناته ويُقِلُّ سيئاته فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك. فأفضل البلاد في حق كل شخص حيث كان أبرّ وأتقىٰ، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

ولهذا لما كتب أبو الدّرداء إلى سلمان الفارسي، وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق،

---

(١) سورة الحج: ٢٦.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٧٨) عن ابن عباس. وإسناده ضعيف.

فكتب إليه أبو الدرداء أنْ هَلُمَّ إلى الأرض المُقَدَّسة، فكتب إليه سلمان: إنَّ الأرض لا تُقَدِّس أحدًا؛ وإنَّما يُقَدِّس الرَّجلَ عَمَله الصالح[1]. ومقصوده بذلك أنه قد يكون بالأرض المَفْضولة من يكون عمله صالحًا أو أصلح بما يحبه اللهُ ورسوله.

وهذا مما يبين أن جِنْس المُرابَطَة أفضل من جنس المجاورة بالحرمين كما اتفق عليه الأئمة. فإذا كانت نية العبد في هذا خالصة، ونيته في هذا خالصة، ولم يكن ثَمَّ عملٌ مفضلٌ يُفضَّلُ به أحدُهما، فالمرابطة أفضلُ؛ فإنها من جنس الجهاد، وتلك من جنس الحَجِّ، وجنس الجهاد أفضل من جنس الحج.

ولهذا قال أبو هريرة: لأن أُرَابِط ليلةً في سبيلِ اللهِ أحبّ إلي من أنْ أقوم ليلة القدر عند الحَجَر الأسود. وفي لفظ رواه سعيد بن منصور في «سننه»[2] عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: «رِبَاطُ يوم في سبيل اللهِ أحب إلي من أن أقومَ ليلة القدر في أحد المسجدين ـ مسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ ـ ومَن رابط أربعين يومًا في سبيل الله فقد استكمل الرِّباط».

وقد قال تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٩). وفي الأصل: «عمله صالحا».

(٢) ٣: ٢/ ١٩٣. ورواه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٨٠).

عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾[1].

وفي صحيح مسلم[2] عن النعمان قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: لا أُبالِي أن لا أَعْمَلَ عملاً بعدَ الإسلام إلاَّ أن أَسْقِيَ الحاجَّ. وقال الآخر: إلاَّ أن أَعْمُرَ المسجدَ الحرام. وقال آخر: الجهادُ في سبيل الله أفضلُ مِمَّا قلتم، فزَجَرَهم عمر بن الخطاب، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صَلَّيتُ الجمعةَ دخلتُ فاسْتَفْتَيْتُهُ فيما اخْتَلَفْتُم فيه، فأنزلَ اللهُ: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

وعن عثمان بن عفان قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[رِبَاطُ] يوم في سبيل الله خيرٌ من ألفِ يوم فيما سواهُ». رواه الإمام أحمد، والنسائي وهذا لفظه، والترمذي[3] وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وأبو حاتم بن حبان البستي في «صحيحه»[4]. ولفظ الإمام أحمد[5]: عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال: سمعت

---

(١) سورة التوبة: ١٩ ـ ٢١.
(٢) برقم (١٨٧٩).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٦٢، ٦٥، ٧٥) والنسائي (٦/ ٣٩، ٤٠) والترمذي (١٦٦٧) والدارمي (٢٤٢٩) وغيرهم.
(٤) برقم (٤٦٠٩).
(٥) ١/ ٧٥.

عثمان يقول على المنبر: أيُّها الناس! إنِّي كَتَمْتُكُم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، كراهية تفرُّقكم عَنِّي، ثم بَدَا لي أن أحدِّثكم، ليَختار امرؤٌ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواهُ من المَنَازِل».

فقد بيّن لهم عثمان هذا الحديث مع كونهم كانوا مقيمين عنده بالمدينة النبوية؛ مُصَلّين في المسجد الذي قال فيه ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ من المساجد إلاَّ المسجد الحرامَ»[1].

ودلَّ ذلك على أن تضعيف الصلاة لا يقاوم تضعيف اليوم الذي يعمُّ جميع الأعمال، فإن الجهاد يقاوم ما لا يمكن المُداومة عليه من صيام وقيام. كما في الصحيحين[2] عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! ما يَعْدِلُ الجهادَ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «لا تَسْتَطيعون». قال: فأعادوا عليه مرَّتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا تَستطيعون». قال في الثالثة: «مَثَلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ كمَثَلِ الصَّائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ اللهِ لا يَفْتُرُ من صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يَرْجِعَ المجاهدُ في سبيلِ اللهِ». هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري[3]: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: دُلَّني على

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) عن أبي هريرة.
(٢) البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨).
(٣) الموضع المذكور.

عملٍ يَعْدِلُ الجهاد؟ قال: لا أَجِدُهُ. قال: «هل تستطيعُ إذا خَرَجَ المجاهدُ أن تَدْخُلَ مسجدَك فتقُومَ لا تَفْتُرَ، وتصومَ لا تُفْطِرَ؟» قال: ومَن يستطيعُ ذلك؟ قال أبو هريرة: إنَّ فَرَسَ المجاهد لَيَسْتَنُّ في طِوَلِهِ فيُكْتَبُ له حسناتٍ.

وفي الصحيحين[1] عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أَيُّ الناسِ أفضلُ؟ فقال: «رجلٌ مجاهد في سبيل اللهِ بمالِه ونفسِه». قال: ثم من؟ قال: «ثُمَّ رجلٌ مُعْتَزِلٌ في شِعْبٍ مِن الشِّعابِ يَعْبُدُ ربَّه، ويَدَعُ الناسَ مِن شَرِّه». لفظُ مسلمٍ.

وقد جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بفضل الجهاد على الحجّ، كما في الصحيحين[2] عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمانُ باللهِ ورسولِه». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيلِ اللهِ». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مبرورٌ».

وفي الصحيحين[3] أيضًا عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الإيمانُ باللهِ، والجهاد في سبيلِه».

فهذا موافق ما دلّ عليه القرآن من تفضيل الجهاد على الحَجّ. وقد رُوِيَ: «غزوةٌ لا قتالَ فيها أفضل مِن سبعين حجّة». وهذا لا يناقض ما في الصحيحين[4] عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨).
(٢) البخاري (٢٦، ١٥١٩) ومسلم (٨٣).
(٣) البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).
(٤) البخاري (٥٢٧) ومواضع أخرى) ومسلم (٨٥).

أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاةُ لِوَقْتِها». قلت: ثم أي؟ قال: «بِرُّ الوالدينِ». قلت: ثم أي العمل أفضل؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ اللهِ». حدَّثني بهنَّ رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني.

فإنَّ هذا الحديث أيضًا يدلُّ على فضل الجهاد على الحجّ وغيره. وأما الصلاة فإنها قد تدخل في مُسَمَّى الإيمان. كما في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[1] قال البراء بن عازب وغيره[2]: صلاتكم إلى بيتِ المقدِس، إذ هي بمنزلة الشهادتين في أنها لا تسقط بحال، ولا ينوبُ فيها أحدٌ عن أحدٍ، ويدخل بها في الإيمان، وقد جاءت النصوص بإطلاق الكفر على تاركها.

ثم في صحيح مسلم[3] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بين العبدِ وبين الكفر والشرك إلا ترْكُ الصلاةِ».

وفي السنن عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي[4]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح غريب. أطلق الكفر على جاحِد الصلاة[5].

---

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٧).

(٣) برقم (٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥) والترمذي (٢٦٢١) والنسائي (١/ ٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٩).

(٥) هذه الجملة جاءت في الأصل بعد آية ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ. . . .﴾، ومكانها هنا. والجحود: إنكار الشيء مع العلم به.

وفي الترمذي[1] عن عبدالله بن شقيق قال: كان أصحاب محمد لا يَعُدُّون شيئًا مِن الأعمالِ تَرْكُه كفرٌ إلا الصلاة.

وفي البخاري[2] أن عمر بن الخطاب لما طُعِنَ وأُغْمِيَ عليه، قيل: الصلاة! فقال: «نعم، ولا حظَّ في الإسلام لِمَن تَرَكَ الصلاة».

وعن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم ذكروا أن من ترك الصلاة فقد كفر.

فهذه الخاصية التي للصلاة تقتضي أن تدخل في قوله: «إيمانٌ باللهِ، وجهاد في سبيله، ثم حج مبرور».

وكذلك برّ الوالدين قد قُرِنَ حَقّهما بحقِّ الله، في مثل قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[3]، وفي قوله: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[4]. وكما في الصحيحين الحديث: «كُفْرٌ باللهِ: تَبَرُّؤٌ مِن نَسَبٍ وإن دَقَّ، ومن ادَّعَى إلى غير أبيهِ فقد كفر، ولا تَرْغَبوا عن آبائِكم، فإنه كفرٌ بكم أن تَرْغَبوا عن آبائِكم»[5].

---

(١) برقم (٢٦٢٢). ووصله الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧) عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال.

(٢) لم أجده عنده. وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩ـ ٤٠) عن المسور ابن مخرمة عن عمر.

(٣) سورة لقمان: ١٤.

(٤) سورة الإسراء: ٢٣.

(٥) هذه مجموعة أحاديث ذكرها المؤلف في سياق واحد، أخرج بعضها أحمد (٢/ ٢١٥) وابن ماجه (٢٧٤٤) عن عبدالله بن عمرو، والبخاري (٣٥٠٨) =

وإن كان كذلك فيمكن أن يقال: إنّ هذا دخل في مسمَّى الإيمان أيضًا، أو يقال: بر الوالدين إنما يجب على من له والدان، فذكرهما في حديث ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود كان له والدة؛ فكان ذلك حُكْم مَن حاله كحاله. وأما حيث لم يذكرهما فذكر ما يعمُّ من الأعمال؛ فيدخل فيه من ليس له أبوان.

ثم الجهاد إذا صار فَرْضَ عين كان أَوْكَد من مُطْلَق بر الوالدين، فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما، وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما المُتَعيّن عليه، وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعيَّن عليه إلا بإذنهما.

وأما الصلاة فإذا تعارضَت هي والجهاد المتعيّن فإنه يُفعَل كلاهما بحسب الإمكان، كما في حالة الخَوْف الخَفيف والخوف الشَّديد. قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]. قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن

---

= عن أبي ذر، والبخاري (٦٨٣٠) عن ابن عباس، والبخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢) عن أبي هريرة.

(١) سورة البقرة: ٢٣٨ـ ٢٣٩.

مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[1].

فقد أَمَرَ اللهُ بالجمع بين الواجبين ـ الصلاة والجهاد ـ لكنه خفف الصلاة في الخوف من صلاة الأمن؛ بإسقاط أُمور تجب في الأمن، وإباحة أفعال لا تُفْعَل في الأمن.

وصلاة الخوف قد استفاضت بها السنن عن النبي ﷺ وذكرها الأئمة كلهم، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه صلَّاها على وجُوه متعددة.

وأما حال المُسايفة فللفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول الجمهور، أنهم يُصَلُّون بحسب حالهم مع المُقابلة؛ وهذا مذهب الشافعي وغيره وظاهر مذهب أحمد.

والثاني: أنهم يُؤخرون الصلاة؛ وهو قول أبي حنيفة.

والثالث: أنهم يُخَيَّرون بين الأمرين وهو أحد الروايتين عن أحمد.

وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ مع ما قد ثبتَ في الصحيح[2] عن رسول الله ﷺ أنه قال عام الخندق: «شَغَلُونا عن الصلاةِ الوُسْطَى

---

(١) سورة النساء: ١٠١ـ ١٠٣.

(٢) البخاري (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧) عن علي.

صلاةِ العصرِ حتى غربت الشمس، مَلأَ اللهُ أجوافَهم وقبورَهم نارًا»؛ قد احْتُجَّ به وبغيره على أن تأخير الصلاة في حال الخوف منسوخٌ بهذه الآية.

وأجابوا بذلك عمَّا احتج به من جوَّز الأمرين من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه[1] عن ابن عمر أنه قال: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلاَّ في بَني قُريظةَ»، فصَلَّى قومٌ في الطريق وقالوا: لم يرِد مِنَّا تَفْويت الصلاة، وأَخَّر قوم الصلاة حتى وصلوا إلى بني قُريظة، وقد فاتتهم الصلاة، فلَمْ يُعَنِّف النبي ﷺ واحدةً من الطائفتين. فهذا الحديث حُجَّة في جواز الأمرين، لكن قال أولئك: [إنه] منسوخ بالآية.

فقد تبين أن الصلاة لما كانت أَوْكَد من الجهاد؛ فإنها عند مُزاحمة الجهاد لها أخفُّ، حتى لا تفوت مَصْلحة الجهاد، وقد يحصلُ من الفساد بترك الجهاد وقتَ الضرورة ما لا يُمكن تَلافيه.

وهذا أيضًا كالحج وإن كان دون الصلاة باتفاق المسلمين. فإذا تضيق وقته وازدحم هو والمقصود، مثل أن يكون ليلة النَّحر وهي ليلة عرفة ذاهبًا إلى عرفة؛ فإنْ صَلَّى صلاة مُسْتَقِر فاتَهُ الوقوف، وإنْ سارَ ليُدْرِك عرفة قبل طوع الفجر فاتته الصلاة. فللفقهاء ثلاثة أقوال:

قيل: يُقدِّم الوقوفَ؛ لأن عليه من تفويت الحج ضررًا عظيمًا.

وقيل: بل يُقدِّم الصلاةَ لأنها أوكد.

---

(١) البخاري (٩٤٦، ٤١١٩). وعند مسلم (١٧٧٠) «الظهر» بدل العصر. وانظر كلام الحافظ عليه في «الفتح» (٧/ ٤٠٨، ٤٠٩).

وقيل: بل يأتي بهما جميعًا، فيُصَلِّي بحسب الإمكان صلاة لا تُفَوّته الوقوف. وهذا أَعْدَلُ الأقوال، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما.

والعلماء مُتَّفِقون على أن الخائف المَطْلوب يُصلِّي صلاة خائف. فأما الطالب فتنازعوا فيه، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما أنه يُصَلِّي أيضًا صلاة الخوف. كما جاء في الحديث الذي رواه أهل السنن كأبي داود[1] عن عبدالله بن أنيس قال: بَعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ إلى خالدِ بن سفيانَ الهُذَلِيِّ، وكان نحوَ عُرَنَةَ وعرفاتٍ، فقال: اذهب فاقْتُلْه. قال: فرأيتُه وحَضَرَت الصلاةُ صلاةُ العصرِ فقلتُ: إني أخافُ أن يكون بيني وبينَه ما إن أُؤَخِّر الصلاةَ. فانطلقْتُ أَمْشِي وأنا أُصَلِّي أُومِىءُ إيماءً نحوَه. فلما دنوتُ منه قال لي: مَن أنت؟ قلت: رجلٌ مِن العرب بلغني أنَّكَ تَجْمَعُ لهذا الرجلِ، فجئتُكَ في ذاكَ، قال: إني لَفِي ذاكَ. فَمَشَيتُ معه ساعةً، حتى إذا أَمكَنَني عَلَوتُه بسيفي حتى بَرَدَ.

ومن قال هذا القول راعَى أن مصلحة الجهاد مأمورٌ بها أيضًا، فلا يمكن تفويت إحداهما، وإن لم يكن من تفويت الجهاد في هذا الوقت مفسدة ظاهرة كما أنه ليس في تأخير الصلاة مفسدة ظاهرة. ولو كان تكميل الصلاة مُقَدَّمًا على الجهاد لكان ينبغي أن يترك الجهاد إذا علم أنه لابد فيه من تحقيق الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٦) وأبو داود (١٢٤٩) وابن خزيمة (٩٨٢، ٩٨٣).

فلما ثبت بالسنة المتواترة أن الجهاد يفضل مع العلم بأنه يقصر فيه الصلاة بقَصْرِ العمل الذي هو قصر العدد فإنَّ قَصْر العدد سُنَّة السَّفَر، وأما قَصْر العمل فسنة الخوف. ولهذا إذا اجتمع الأمران شُرِعَ القَصْر المُطلق، كما في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1]. والآية على ظاهرها؛ فإن القَصْر المطلق المتضمن لِقصر العدد وقصر العمل إنما يكون مع الأمرين. وقد بيَّنت السنة أن مجرد الخوف يُفيدُ قصر العمل، ومجرد السفر يفيد قَصْر العدد.

فهذا كله مما يبين أن الصلاة وإن كانت أفضل الأعمال فإنها إذا اجتمعت مع الجهاد لم يترك واحد منهما، بل يُصَلَّى بحسب الإمكان مع تحصيل مصلحة الجهاد بحسب الإمكان. وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥﴾[2]. فأمر بالثبات والذكر معاً.

وكانت السنة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه وخلفاء بني أمية وكثير من خلفاء بني العباس أنَّ أمير الحرب هو أمير الصلاة في المقام والسفر جميعًا.

وما ذكرناه يبين بعض حِكمة كون النبي ﷺ والمهاجرين كان مقامهم بالمدينة أفضل على أحد قولي العلماء؛ فإنهم كانوا بها مهاجرين

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) سورة الأنفال: ٤٥.

مجاهدين مُرابطين بخلاف مكة.

وهذا حيث كان الإنسان كذلك كان أفضل من المقام بالحرمين، حتى إنَّ مالكًا رضي الله عنه ـ مع فرط تعظيمه المدينة وتفضيله لها على مكة وكراهية الانتقال منها ـ لما سئل عمَّن نذر وهو مقيم بالمدينة يأتي الثُّغور كالإسكندرية وغيره، أجاب: بأن عليه أن يأتي الثغور؛ لأن المرابطة بالثغور أفضل من مُقامِهِ بالمدينة. وما زال خيار المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم من الأمراء والمشايخ يتناوبون الثغور لأجل الرِّبَاط، وكان هذا على عهد أبي بكر وعثمان أكثر، حتى كان عبدالله بن[1] وغيره مُرابطين.

وكان عمر مَنْ يسأله عن أفضل الأعمال إنما يَدُلُّه على الرِّباط والجهاد، كما سأله عن ذلك من سأله، كالحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وأمثالهم، ثم كان بعد هؤلاء إلى خلافة بني أمية وبني العباس. ولهذا يُذْكَرُ من فضائلهم وأخبارهم في الرِّباط أُمُور كثيرة.

وكانوا على طريقتين:

إحداهما: أن يُرابط كل قوم بأقرب الثُّغور إليهم، ويقاتلون من يليهم. كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[2]. وهذا اختيار أكثر العلماء كالإمام أحمد وغيره، ولهذا كان أصحاب

---

(١) كذا في الأصل بدون ذكر الأب.

(٢) سورة التوبة: ١٢٣.

مالك كابن القاسم ونحوه يرابط[1] بالثغور المصرية.

والطريقة الثانية: يجوزون الرِّباط بثغور الشام ونحوها بما فيه قتال النصارى. فكان عبدالله بن المبارك يَقْدَم من خُراسان فيُرابط بثغور الشام، وكذلك إبراهيم بن أدهم ونحوهما، كما كان يُرابِطُ بها مشايخ الشام كالأوزاعي وحذيفة المرعَشي ويوسف بن أسباط وأبي إسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين وأمثالهم. وكان المسلمون قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان، وبقيت تحت حكمهم أكثر من ثلاثمائة سنة. وكانت «سِيْس» ثغر المسلمين، و«طَرَسُوس» كانت من أسماء الثُّغور، ولهذا تُذْكَر في كتب الفقه المُصَنَّفة في ذلك الوقت، وتولى قضاءها أبو عبيد الإمام وصالح بن أحمد بن حنبل وغيرهما.

وكان ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون: إذا اختلف الناسُ في شيء فانظروا ما عليه أهل الثَّغْر، فإن الحق معهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[2].

وبالجملة إن السَّكَن بالثغور والرِّباط والاعتناء به أمر عظيم، وكانت الثغور معمورة بخيار المسلمين علمًا وعملاً، وأعظم البلاد إقامة بشعائر الإسلام وحقائق الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان كل من أحب التبتل للعبادة والانقطاع إلى الله وكمال الزهد والعبادة والمعرفة يدلُّونه على الثغور.

---

(١) كذا في الأصل بصيغة الإفراد.

(٢) سورة العنكبوت: ٦٩.

وإنما اختار من اختار الرِّباط بثغور النصارى للحديث الذي في سنن أبي داود[1] عن ثابت بن قيس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أُمُّ خَلَّادٍ وهي مُنتَقِبَةٌ تَسْأل عن ابنِها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جِئْتِ تَسْألين عن ابنِك وأنتِ منتقبةٌ! فقالت: [إن] أُرْزَأْ ابني فلن أُرْزَأَ حيائِي، فقال رسول الله ﷺ: «ابنُكِ له أَجْرُ شَهيدينِ». قالت: ولِمَ ذاكَ؟ قال: «لأنه قَتَلَه أهلُ الكتاب».

وهذا بعض [الأخبار التي] تبين فضيلة سُكْنَى الشام؛ فإن أهل الشام ما زالوا مُرَابِطين من أوَّل الإسلام لمُجاورتهم النصارى ومجاهدتهم لهم، فكانوا مرابطين مجاهدين لأهل الكتاب. ولهذا فضَّل النبي ﷺ جُنْدَهم على جُنْد اليمن والعراق؛ مع ما قاله في أهل اليمن[2]. ففي سنن أبي داود وغيره[3] عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّكم ستُجَنَّدون أَجنادًا؛ جُندًا بالشام وجُندًا باليَمَنِ وجُندًا بالعراقِ»، قال: فقلت يا رسول الله! خِرْ لِي، فقال: «عليكَ بالشامِ، فإنها خِيرةُ اللهِ مِن أَرْضِه، يَجْتَبِي إليها خِيرتَه مِن عبادِه، فمَن أبى فليلحق بيمنه، وليسق من غُدُرِه فإن الله قد تكفَّل لي بالشامِ وأهلِه». قال الحوالي: ومن يتكفل اللهُ به فلا ضيعةَ عليه.

---

(١) برقم (٢٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٨) ومسلم (٥٢) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٠، ٥/ ٣٣، ٢٨٨) وأبو داود (٢٤٨٣) عن عبدالله بن حوالة.

وفي سنن أبي داود[1] أيضًا عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه سَتكونُ هِجْرةٌ بعدَ هِجرةٍ، فخِيارُ أهلِ الأرضِ ألزَمُهم مُهاجَرَ إبراهيم، ويَبقى في الأرض شِرَارُ أهلِها تَلفِظُهم أَرضوهُم، تَقْذَرُهم نفسُ الرحمن، تَحشُرُهم النارُ مع القِرَدة والخنازيرِ».

وفي صحيح مسلم[2] عن النبي ﷺ قال: «لا يزالُ أهل الغَرْب ظاهِرين».

قال الإمام أحمد: أهل الغرب هم أهل الشام. يعني: ومن يغرب عنهم؛ فإن التَّغْريب والتشريقَ من الأمور النِّسبية، والنبي ﷺ تكلَّم بذلك وهو بالمدينة النبوية، فما تغرب عنها فهو غَرْب المدينة، كما أن حران والرقَّة ونحوهما خلف مكة.

والكلام في هذا ونحوه يطولُ ويَتَعَذَّر، بحيث لا تحتمله هذه الفتوى، لكن هذه الأمور المُتَيَسّرة تعود إلى أفضل الأحوال: الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله كما ثبت ذلك بالنصوص. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾[3].

فالجهاد تحقيق كون المؤمن مؤمنًا؛ ولهذا روى مسلم في صحيحه[4] عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن مات ولم يَغْزُ ولم يُحَدِّث

---

(١) برقم (٢٤٨٢).
(٢) برقم (١٩٢٥).
(٣) سورة الحجرات: ١٥.
(٤) برقم (١٩١٠).

نفسَه بالغزو مات على شُعْبةٍ مِن نفاقٍ».

وذلك أن الجهاد فرضٌ على الكفاية، فيُخاطَب به جميع المؤمنين عمومًا، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين. ولابد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمورٌ به، وأن يعتقد وجوبه وأن يعزم عليه إذا احْتِيجَ إليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله. فمن مات ولم يغز أو لم يُحدِّث نفسه بالغزو نَقَصَ من إيمانه الواجب عليه بقَدْرِ ذلك؛ فمات على شُعبة نفاق.

فإن قيل: فإذا كان الجهاد أفضل من الحجّ بالكتاب والسنة فما معنى الحديث الذي رَوَتْه عائشة أم المؤمنين قالت: يا رسول الله! أرى الجهادَ أفضلَ العملِ أفلا نُجاهِدُ؟ قال: «لَكُنَّ أفضلُ الجهادِ: حَجٌّ مبرورٌ» رواه البخاري[1]، ورواه النسائي[2]، وفيه: ألا نخرج نُجاهِد مَعَك فإني لا أرى عملاً أفضل من الجهاد. قال: «لا، ولكن أَحْسَن الجهاد وأجمله حجُّ البيت حج مبرور».

قيل: أفضل الجهاد للنساء حجٌّ مبرور. فأخبرها النبي ﷺ أن أفضل الجهاد للنساء حج مبرور. وكذلك جاء مُبَيّنًا، رواه النسائي[3] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «جهادُ الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحجّ والعمرة». وفي حديث آخر[4]: «الحجُّ جهادُ كل

---

(١) برقم (١٥٢٠).

(٢) ٥/ ١١٤، ١١٥.

(٣) ٥/ ١١٣.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٤) وابن ماجه (٢٩٠٢) عن أمّ سلمة. وهو ضعيف.

ضعيف». وفي حديث آخر[1]: هل على النساء جهاد؟ قال: «جهادٌ لا قتالَ فيه: الحج والعمرة».

سياقُ الحديث المُتَقَدِّم بيَّن ذلك، فإنها قالت: نَرَى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: «لَكُنَّ أفضل الجهاد: حجٌّ مبرور». فقد أقرَّها على قولها: «نرى الجهاد أفضل العمل»، ثم ذكر أن «أفضل الجهاد الحج المبرور».

وفي اللفظ الآخر[2]: ألا نَخْرُج فنجاهِد معكَ فإنِّي لا أرى عملاً في القرآن أفضل مِن الجهاد؟ قال: «لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله حجٌّ مبرور». فأقرها على قولها بفضل الجهاد، ثم لما استأذنته في الجهاد[3] المعروف قال: «لا، ولكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله حج البيت»، وجعل فضلَه بكونه جهادًا، ومعلوم بالحس أن الجهاد لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين؛ فعُلِمَ أنه أراد جهاد النساء، واللام للتعريف، ينصرفُ إلى ما يعرفه المُخَاطب.

ومقصود الناقل هنا الجهاد الذي هو أفضل العمل له عند الله؛ فَبَيَّن النبي ﷺ أن الجهاد الذي هو مقصوده ومطلوبه هو الحجّ؛ فإن السائل ضعيف؛ والحج جهادُ كل ضعيف. وفي صحيح مسلم[4] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المؤمنُ القَوِيُّ خيرٌ وأَحَبُّ إلى

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١).
(٢) هذا لفظ رواية البخاري (١٨٦١).
(٣) في الأصل: «الحج» وهو خطأ.
(٤) برقم (٢٦٦٤).

اللهِ من المؤمنِ الضعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، واستَعِن باللهِ ولا تَعْجِزْ، وإن أصابك شيءٌ فلا تَقُل لو أَنِّي فعلتُ كذا لكان كذا، ولكن قل: قَدَرُ اللهِ وما شاءَ فَعَلَ؛ فإنَّ لو تَفْتَحُ عملَ الشيطانِ».

وقد جاء في فضائل الرِّباط أحاديث في الصحاح والسنن تُبيِّن ما ذكرناه:

فرَوَى البخاري في صحيحه[1] عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدنيا وما عليها».

وفي صحيح مسلم[2] عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رِباطُ يوم وليلةٍ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقِيامِهِ، وإن مات فيه جَرَى عليه [عَمَلُه] الذي كان يعملُه، وأُجْرِيَ عليه رزقُهُ، وأَمِنَ الفتَّان».

وفي السنن[3] عن فضالة بن عبيد قال: قال النبي ﷺ: «ما من ميِّت يموت إلاَّ خُتِمَ عليه عملُه إلا من ماتَ مُرابِطًا في سبيل الله، فإنه يَنمُو له عملُه إلى يوم القيامةِ، ويُؤْمَنُ مِن فتنةِ القبرِ» رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه والترمذي بمعناه. وزاد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد [مَنْ جاهَد] نفسه في طاعةِ الله» قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) برقم (٢٨٩٢).
(٢) برقم (١٩١٣).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠) وأبو داود (٢٥٠٠) والترمذي (١٦٢١).

وقد تقدم حديث عثمان: «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خير مِن ألف يومٍ فيما سواه مِن المنازل».

وقد جاء عن السلف آثار فيها ذكر الثُّغور مثل غزَّة وعسقلان والإسكندرية وقزوين ونحو ذلك.

وأما الأحاديث المَرْوية عن النبي ﷺ بتعيين قزوين والإسكندرية ونحو ذلك فهي موضوعةٌ كَذِبٌ بلا ريب عند علماء الحديث[1]، وإن كان ابن ماجه قد روى في سننه[2] الحديث الذي في فضل قزوين؛ وقد أنكر عليه العلماء ذلك، كما أنكروا عليه رواية أحاديث أخرى بضعة عشر حديثًا من الموضوعات؛ ولهذا نَقَصَت مرتبة كتابه عندهم عن مرتبة أبي داود والنسائي.

وقد قدمنا كون البلد ثغرًا صِفةٌ عارِضة لا لازمة؛ فلا يمكن فيه مدحٌ مُؤَبَّدٌ ولا ذَمٌّ مُؤَبَّدٌ، إلا إذا عُلِمَ أنه لا يزال على تلك الصِّفة.

وإذا تبين ما في الرِّباط من الفَضْل؛ فمن الضَّلال ما تجد عليه أقوامًا ممَّن غرضه التَّقرب إلى الله والعبادة له بما يحبه ويرضاه يكون في الشام أو ما يقاربها، فيسافر السفر الذي لا يُشْرَع بل يُكْرَه، ويترك ما هو مأمور به واجب أو مستحب.

مثال ذلك أن قومًا يَقْصِدون التعريف بالبيت المقدس، فيقصدون زيارته في وقت الحجّ ليعرفوا به، ويَدَعو[نَ] المُقام بالثغور التي تُقاربه.

---

(١) انظر موضوعات ابن الجوزي (٢/ ٥٥).

(٢) برقم (٢٧٨٠) عن أنس بن مالك. وفي إسناده داود بن المحبّر وضّاع.

وهذا في غاية الضلال والجهل والحِرمان من وجوه:

أحدها: أن التعريف بالبيت المُقَدَّس ليس مشروعًا لا واجبًا ولا مستحبًّا بإجماع المسلمين، ومن اعتقد السفر إليه للتعريف قُرْبة فهو ضالٌّ باتفاق المسلمين، بل يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل، إذ ليس السفر مشروعًا للتعريف إلا للتعريف بعرفات.

وأقبح من ذلك تعريفُ أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير ذلك من المشاهد أو السفر لذلك، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين. بل تنازع السلف في تعريف الإنسان في مِصْره من غير سفر، مثل أن يذهب عشية عرفة إلى مسجد بلده فيدعو الله ويذكره، فكَرِهَ ذلك طوائف؛ منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما. ورخص فيه آخرون؛ منهم الإمام أحمد، قال: لأنه فعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حُريث بالكوفة. ومع هذا فلم يستحبه أحمد، وكان هو نفسه لا يعرف ولا ينهى من عرف. وقد قيل عنه: إنه يستحب.

وأما السفر للتعريف بغير عرفة فلا نزاع بين المسلمين أنه من الضلالات، لا سيما إذا كان بمشهد مثل قبر نبيّ[1] أو رجل صالح أو بعض أهل البيت، فإن السفر إلى ذلك لغير التعريف مَنْهِيٌّ عنه عند جمهور العلماء من الأئمة وأتباعهم. كما قال ﷺ[2]: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصىٰ، ومسجدي هذا». وقد رأى بصرة بن أبي بصرة الغفاري أبا هريرة

---

(١) في الأصل: «قربى»!.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة.

راجعًا من زيارة الطور فقال: لو رأيتك قبل أن تزوره لم تزرْه، فإن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصىٰ، ومسجدي هذا»[1].

[وقد] قال من قال من هؤلاء كأبي الوفاء ابن عقيل وغيره: إن المسافر لمجرد الزيارة لبعض المشاهد لا يقصر الصلاة لأنه عاص بسفره، وإنما رخَّص في هذا السفر طائفة من المتأخرين، ولكن الزيارة المشروعة إذا اجتاز الرجل بالقبور أو خرج إلى ما يُجاوره من القبور كما كان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع، وكما زار قبر أمه لما اجتاز بهافي غزوة الفتح. وقد ثبت عنه في الصحيح[2] أنه قال: «استأْذَنْتُ ربِّي أن أزور قبر أمِّي؛ فأَذِنَ لي، واستأذنته في أن أستغفرَ لها؛ فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

وكان ﷺ يُعَلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلامُ عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحِقُونَ، ويَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمينَ منا والمُستأخِرينَ، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرَهم ولا تفتنا بعدَهم»[3].

وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال[4]: «ما مِن رجلٍ يَمُرُّ بقبرِ الرجلِ

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ١١٤).

(٢) مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة، و(٩٧٤) عن عائشة، ما عدا الجزء الأخير، فقد روي ضمن الدعاء في الصلاة على الجنازة.

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٣٤) عن ابن عباس، وصححه =

كان يعرفه في الدنيا فيُسَلِّم عليه إلا رَدَّ اللهُ عليه روحه حتى يرد عليه السلام».

والزيارة المشروعة للمسلم: أن يُسَلَّم عليه ويُدعَى له، كما أن الصلاة مقصودها الدُّعاء له. ولهذا نهى الله نبيه ﷺ عن الأمرين في حقِّ المنافقين. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[1]، نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم؛ فكان في ذلك دلالة على أن المؤمنين يُصلَّى عليهم ويُقامُ على قبورهم. وقد قال طوائف من السلف والخلف: وهو القيام على قبورهم بالدعاء والاستغفار.

فزيارة قبر المؤمن من نبي وغيره مقصودها التحية والدعاء له، فأما اتخاذ القبور مساجد أو الاشراك بها فذلك كله حرام بإجماع المسلمين. كما في الصحيحين[2] عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجد»؛ يُحذِّر ما صَنَعوا. قالت عائشة[3]: ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبره، ولكن كُرِهَ أن يُتَّخَذَ مسجدًا.

---

= عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (١/ ٣٤٥) و«الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥٢، ١٥٣).

(١) سورة التوبة: ٨٤.

(٢) البخاري (٤٣٥، ٤٣٦ ومواضع أخرى) ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩).

وفي صحيح مسلم[1] أنه قال قبل أن يموتَ بخمسٍ: «إنِّي أَبرَأُ إلى اللهِ أن يكونَ لي منكم خليلٌ، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خليلاً لاتَّخذْتُ أبابكرٍ خليلاً، ألا وإنَّ مَن كان قبلَكم كانوا يَتَّخذونَ قبورَ أنبيائِهم مساجدَ، ألا فلا تَتَّخِذوا القبورَ مساجدَ فإني أنهاكم عن ذلك».

وفي السنن[2] عنه أنه قال: «لعنَ الله زوَّاراتِ القبور والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ».

وقد اتفق أئمة المسلمين على أنه لا تُشْرَع الصلاةُ عند القبور، وقَصْدُها لأجل الدعاء عندها، ولا التَّمَسُّح بها وتَقْبِيلها؛ سواء في ذلك قبور الأنبياء وغيرهم. بل ليس تحت أديم السماء ما يُشرع التمسحُ به وتقبيلُه إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستحب التمسح به.

وقد صح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين[3]، فلم يَمْسَحوا إلا الرُّكنين اليمانيين، ولم يمسحوا سائر جوانب البيت ولا مقام إبراهيم الذي هناك؛ فكيف بمقام إبراهيم في تلك البقعة ومقام غيره من الأنبياء والصالحين؟ وقد قال الله في كتابه: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾[4]. قال طوائف من الصحابة

---

(١) برقم (٥٣٢) عن جندب بن عبدالله.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/ ٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥) من طريق أبي صالح عن ابن عباس. وانظر الكلام عليه في «الضعيفة» (٢٢٥).

(٣) في الأصل: «التابعون».

(٤) سورة نوح: ٢٣.

والتابعين: «هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلمَّا ماتوا عَكَفُوا على قبورهم، ثم لما طال عليهم الأمد صَوَّروا صورهم، فكان ذلك مبدأ عبادة الأوثان».

ولهذا قال النبي ﷺ ما رواه مالك في الموطأ[1]: «اللهمَّ لا تجعل قبري وثنًا يُعْبَد». وفي السنن[2] عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا».

فالسفر للتعريف ببعض المشاهد حرامٌ، فيكون بمنزلة لحم الخنزير، وأما السفر للتعريف ببيت المقدس مثلاً، والسفر لزيارة بعض القبور أو البقاع غير المساجد الثلاثة فهو أيضًا مَنْهِيٌّ عنه، وإن كان وجد في ذلك من عمد إلى هذه البدع التي فيها من الشرك ما فيها، وتعبد بها وأقامَ بها، وقصد ما يقصده من البقاع لأجلها، وترك أن يقصد من البقعة أو ما هو قريب منها لأجل الرِّباط في سبيل الله الذي هو من أفضل الأعمال بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، أليس هو ممن استبدل السيئات بالحسنات؟

الوجه الثاني: أنه لو قدر أنه قَصَدَ بعض هذه البقاع قصدًا مشروعًا مثل السفر إلى بيت المقدس على الوجه المشروع للصلاة فيه والاعتكاف فيه، فإن هذا عمل صالح باتفاق المسلمين، وإن كان قد دخل فيه بدع كثيرة، مثل البدع التي تفعل هنا من السماع

---

(١) ١/ ١٧٢ عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(٢) أبو داود (٢٠٤٢) عن أبي هريرة.

للمكاء والتصدية في النصف وعشر ذي الحجة ونحو ذلك، ومثل استلام بعض ما هناك من الأحجار، فإنه لا يشرع أن يستلم أحد قط إلا الركنين اليمانيين للبيت العتيق، ومثل اعتقادهم أن ذلك القدم المصنوع قدم النبي ﷺ، وظن أجهل منهم أنه قدم الله وأشباه هذه الجهالات. فالزيارة إذا سَلِمَت عن هذه البدع وغيرها كانت شرعية، والسفر إلى الثَّغر للرباط أفضل منها، والعُدُول عن الفاضل إلى المَفْضُول مع استوائهما غير محمود.

الوجه الثالث: أن من الناس من يَقْصِد المُجاورة ببيت المَقْدس ويدع المُجاورة بالثغر الذي هو قريب منه. وهذا البابُ من أفضل الأعمال وأجلِّها، وهو فرض على الكفاية، ومعلوم أن هذا أعظم خُسْرانًا، وأشد حِرْمانًا، وأبعد عن اتباع الشريعة؛ فإن المُجاور بالحرمين قد يتعسَّر عليه ذلك دون المُرابطة لاختلاف المكانين. أما مع تقارب المكانين فالعدول عن هذا إلى هذا لا يصدر إلا من جهل أو من ضعف إيمان، اللهم [إلاّ] إذا نَذَر هذا فيكون هذا معذورًا. وإنما الكلام فيمن يقدر على الأمرين.

ولهذا [لما] كان أهل البدع مُهْمِلين أمر الجهاد مُعَظِّمين للزيارات، استولى الكفار على كثير من الثُّغُور، حتى قتل ببيت المقدس وقتلوا فيه من المجاورين من شاء الله، وكان قد جَرَت فيه بدع كثيرة.

ومن ذلك من يقصد بعض هذه البقاع، إما جبل لبنان وإما غيره، إما لزيارته لظنه أن فيه الصالحين من الأبدال وغيرهم، ويدع أن يقصد للرباط في سبيل الله، فإن هذا أيضًا من الضلال العظيم، وأصل السفر

إلى الزيارة غير مشروع ولا مأمور به، بل هو من البدع والضلال.

وكذلك السِّياحة لغير قصدٍ مُعَيَّن ليس ذلك مشروعًا لنا. قال الإمام أحمد: ليست السياحة من أمر الإسلام في شيء، ولا من فِعْل النبيين ولا الصالحين. والسياحة المذكورة في القرآن ليست هذه السياحة؛ فإن الله قد قال: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝﴾[1]. ومعلومٌ أن نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين لا يُشْرع لهن هذه السياحة. ولكن قد فُسِّرت السياحة بالصيام، وفُسِّرت بالجهاد[2]، وكلاهما مَرْوي عن النبي ﷺ.

أما الأول: فرواه عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن النبي ﷺ مُرسلاً.

وأما الثاني فقال أبو داود في سننه[3]: «باب النهي عن السياحة»؛ وروى فيه حديث العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله! ائذَن لي بالسِّياحةِ؟ قال النبي ﷺ: «إنَّ سِياحةَ أُمَّتي الجهادُ في سبيلِ اللهِ».

وكذلك أيضًا رُوي[4]: «إن رَهْبانية هذه الأمة: الجهادُ في سبيل الله». إذ لا رهبانية في الإسلام، وأما ما ذكره في كتابه أن النصارى

---

(١) سورة التحريم: ٥.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ١٧١٢ـ ١٧١٣).

(٣) برقم (٢٤٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٦) عن أنس بن مالك.

ابتدعوا الرهبانية فقد نهانا الله ورسوله عن البدع.

وثبت عنه في صحيح مسلم[1] وغيره عن جابر أنه كان يقول في خطبته: «إنَّ أصدَقَ الحديث كلام الله، وخيرُ الهَدْي هَدْي محمدٍ، وشَرُّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ».

وثبت عنه في السنن[2] الحديث الذي صححه الترمذي عن العرباض بن سارية قال: وعَظَنا رسولُ اللهِ ﷺ موعظةً بَليغةً فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! كأن هذه موعظةُ مُودِّعٍ فماذا تَعْهَدُ إلينا؟ فقال: «أُوصيكم بالسَّمعِ والطاعةِ فإنَّ مَن يَعِشْ منكم سيَرَى بعدي اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المَهْديِّين، تمسكُّوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثات الأُمُور؛ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة».

فكيف بما نهى الله عنه ورسوله من العبادات المُبتدعةِ؟ كما أخرجا في الصحيحين[3] ـ واللفظ لمسلم ـ عن أنس بن مالك أنَّ نفرًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ سألَوا أزواجَ النبيِّ عن عَمَلِهِ في السِّرِّ؟ فقال بعضُهم: لا أتزوَّجُ النِّساء. وقال بعضُهم: لا آكُلُ اللَّحْمَ. وقال بعضُهم: لا أنامُ على فِراشٍ. فحمدَ الله وأثنَى عليه فقال: «ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا؟ لكنِّي أُصلِّي وأنامُ، وأَصومُ وأُفْطِرُ، وأتزوَّجُ النساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي».

---

(١) برقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٢٤، ٤٤).

(٣) البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

ولفظ البخاري[1]: جاء ثلاثة رهطٍ بيوتَ أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ؛ فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوها! فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فإني أُصلِّي الليل أبدًا. وقال الآخر: أنا أصوم الدَّهر أبدًا. وقال الآخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج. فجاء رسول الله [فقال]: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصومُ وأُفطِرُ، وأُصلِّي وأَرْقُد، وأَتزوَّجُ النِّساءَ، فَمَن رَغِبَ عن سنَّتي فليسَ مِنِّي».

وفي الصحيحين[2] عن سعد بن أبي وقاص قال: رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ على عثمان بن مَظْعُونٍ التَّبَتُّل، ولو أَذِنَ له لاخْتَصَينا.

وفي صحيح البخاري[3] وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشَّمس فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يجلس ولا يستظل وأن يصوم، فقال: «مُرُوه فلْيَجْلِس، ولْيَسْتَظِلَّ ولْيَتكلم ولْيُتِمَّ صومَه».

فلما كان هذا النَّاذِرُ نَذَرَ ما هو سُنَّة وما هو بدعة أَمَرَه بالوفاء بالسنة دون البدعة، كما في صحيح البخاري[4] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن نَذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ، ومَن نذر

---

(١) في الموضع المذكور.
(٢) البخاري (٥٠٧٤) ومسلم (١٤٠٢).
(٣) برقم (٦٧٠٤).
(٤) برقمي (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

أن يعصي الله فلا يَعْصِهِ».

وهذا متفق عليه بين أئمة الدين، لكن تنازَعُوا هل عليه كفارة يمينٍ إذا نذرَ ما ليس مشروعًا؛ بعد اتفاقهم على أنه لا يفعله؟

فقيل: لا شيء عليه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما لأنه ليس في هذا الحديث وغيره أمر له بالتكفير.

وقيل: بل عليه كفارة يمين، وهو ظاهر مذهب أحمد، لما ثبت في صحيح مسلم[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارةُ النَّذْرِ كفارةُ يمينٍ». وفي السنن[2] عنه أنه قال: «لا نَذْرَ في معصيةٍ وكفارتُه كفارةُ يمينٍ».

وقد ثبت في الصحيح[3] عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضلُ الصِّيام صيامُ داود، كان يصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا، وأفضلُ القيام قيام داود كان ينامُ نصف الليل ويقوم ثُلُثه وينام سُدُسه». وقد استفاض عنه في الصحيح[4] أنه نهى عن مداومة الصيام والقيام وقراءة القرآن في أقلَّ من ثلاث. وأمثال ذلك من النصوص التي تُبيِّن ما بَعَث الله به رسوله من الحنيفية السمحة. كما جاء في الحديث: «أَحَبُّ الدين إليَّ الحنيفية السَّمحة»[5].

---

(١) برقم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٥) والترمذي (١٥٢٥) والنسائي (٧/ ٢٦، ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة.

(٣) البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩).

(٤) البخاري (٥٠٥٢) ومسلم ١١٥٩).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦) والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٧) عن ابن عباس نحوه.

وفي الصحيح[1] عنه ﷺ أنه قال: «إنَّ هذا الدِّين متين وإنه لَن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلاَّ غَلَبَهُ، واستَعِينُوا بالغَدْوَةِ والرَّوحَةِ وشيءٍ من الدُّلجَةِ، والقصدَ القصدَ تبلغوا».

وفي الصحيحين[2] عنه أنه قال: «اكْلَفُوا مِن العَمَلِ ما تُطِيقُونَ؛ فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا».

وفي السنن[3] عنه أنه قال: «لكل عامل شِرَّةٌ وفترةٌ، فمن كانت فترته إلى سُنَّة فقد اهتدىٰ، ومن أخطأَها فقد ضَلَّ». وفي لفظ: «ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةٌ؛ فإن [كان] صاحبها سَدَّدَ وقارب فارجوه، وإن أُشير إليه بالأصابع فلا تَعُدُّوهُ».

فقيل للحسن البصري لما رَوَى هذا الحديث: «إنَّك إذا مَرَرت بالسُّوق فإنَّ النَّاس يُشِيرون إليك؟ فقال: «لم يُرِد ذلك، وإنما أرادَ المُبْتَدِع في دينه والفاجر في دنياه». وهو كما قال الحسن رضي الله عنه؛ فإنَّ من الناس من يكون له شدَّة ونشاط وحدة واجتهاد عظيم في العبادة، ثم لابُدَّ من فُتُور في ذلك. وهم في الفَتْرَة نوعان:

منهم: من يلزم السنَّة فلا يترك ما أمر به، ولا يفعل ما نُهِيَ عنه بل يلزم عبادة الله إلى الممات؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾[4]، يعني الموتَ، قال الحسن البصري: لم يَجْعَل

---

(١) البخاري (٣٩، ٦٤٦٣) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٦٤٦٥) ومسلم (٧٨٢) عن عائشة.

(٣) الترمذي (٢٤٥٣) عن أبي هريرة. وقال: حسن صحيح غريب. وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٨) عن عبدالله بن عمرو.

(٤) سورة الحجر: ٩٩.

الله لعباده المؤمنين أجلاً دون الموت.

ومنهم: من يخرج إلى البدعة في دينه أو فُجُور في دنياه حتى يُشير إليه الناس، فيقال: هذا كان مجتهدًا في الدِّين ثم صار كذا وكذا. فهذا مِمَّا يخاف على من عَدَل[1] عن العبادات الشرعية إلى الزيادات البدعية. ولهذا قال أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود: «اقتصادٌ في سُنَّة خيرٌ من اجتهادٍ في بِدْعة».

ومع هذا فجِنْس الجهاد أفضل، بل قد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: مَرَّ رجلٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ بِشِعْبٍ فيه عُيَينةٌ مِن ماءٍ عَذْبةٌ فأَعْجَبَتْهُ. فقال: لو اعتزلتُ الناس، فأَقَمتُ في هذا الشِّعْبِ، ولن أفْعَلَ حتى أَستأذِنَ رسولَ اللهِ ﷺ، فذَكَرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «لا تفعل فإنَّ مُقامَ أحدِكم في سبيلِ اللهِ أفضلُ من صلاتِه في بيتِه سبعينَ عامًا، أَلاَ تُحِبُّونَ أن يَغْفِرَ اللهُ لكم ويُدْخِلَكم الجَنَّة؛ اغْزُوا في سبيلِ اللهِ، مَن قاتلَ في سبيلِ اللهِ فَوَاقَ ناقةٍ وجَبَتْ له الجَنَّةُ»[2]. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وفَوَاقُ النَّاقة: ما بين الحلبتين.

وجماع الأمر ما قاله الفضيل بن عياض في قوله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[3] قال: أَخْلَصُه وأَصْوَبُه، قالوا يا أبا علي! ما أَخْلَصُه

---

(١) في الأصل: «بدل».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦، ٥٢٤) والترمذي (١٦٥٠).

(٣) سورة الملك: ٢.

وأَصْوَبُه؟ قال: إنَّ العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقْبَل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقْبَل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالِص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السُنَّة.

وهذا كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[1]. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهمَّ اجعل عملي كُلّه صالحًا، واجعله لِوَجهِك خالصًا، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئًا.

والعملُ الصالح هو المشروع، وهو طاعة الله ورسوله، وهو فِعل الحسنات التي يكون الرجل به مُحْسنًا. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾[2]. وقال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾[3].

ولابد في الرِّباط والهجرة والجهاد وسائر الأعمال الشرعية من النية التي هي روح العمل، كما في الصحيحين[4] عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمالُ بالنيّات، وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نَوَىٰ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى اللهِ ورسولِه، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

---

(١) سورة الكهف: ١١٠.
(٢) سورة النساء: ١٢٥.
(٣) سورة البقرة: ١١٢.
(٤) البخاري (٦٩٥٣ ومواضع أخرى) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر.

وفي الصحيحين[1] عنه أنه قيل له: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَن قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيا فهو في سبيل الله».

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾[2].

فالله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يُحِبُّه ويرضاه لنا من الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة، ويُجَنِّبنا ما يكرهه لنا من ذلك كُلِّه.

وأعظم من ذلك أن يتشاغل المسلمون بقتال بعضهم بعضًا، كما يجري بين أهل الأهواء من القبائل وغيرها، كقيس ويمن وجَرْم وتغلب ولَخْم وجُذَام وغير هؤلاء، مع مجاورتهم للثغور، فيَدَعون الرِّباط والجهاد الذي هو سعادة الدنيا والآخرة ـ كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾[3] يعني: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة ـ ويشتغلون بقتال الفتن والأهواء الذي هو خسارة الدنيا والآخرة.

وفي الصحيحين[4] عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه [قال]: «إذا

---

(١) البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) سورة الأنفال: ٣٩ـ ٤٠.

(٣) سورة التوبة: ٥٢.

(٤) البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨).

التَقَى المسلمانِ بسيفَيْهِما فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ». فقيل: يا رسول الله! هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتلِ صاحبِهِ».

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾[1].

وهذه الفتيا لا تحتمل البسط في هذه الورقة، وإنما نبهنا على النكت الجامعة.

(والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل). تمت

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢ـ ١٠٧.

# قاعدة في الأموال السلطانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## فصل

الأموالُ السلطانية والأموالُ العقدية من وقفٍ ونذورٍ ووصيةٍ ونحو ذلك، الأصلُ في ذلك مبنيٌّ على شيئين:

أحدهما: أن يَعلم المسلمُ بما دلَّ عليه كتابُ الله وسنةُ رسولِه وإجماعُ المؤمنين نصًّا واستنباطًا.

ويَعلم الواقعَ من ذلك في الولاةِ والرعيَّةِ، ليعلمَ الحقَّ من الباطل، ويعلمَ مراتبَ الحقِّ ومراتبَ الباطلِ، ليستعملَ الحقَّ بحسب الإمكان، ويَدَعَ الباطلَ بحسب الإمكان، ويُرجِّحَ عند[1] التعارضِ أحقَّ الحقَّينِ، ويَدفعَ أبطلَ الباطلَيْنِ.

فنقول: إن الأموال المشتركة السلطانيةَ الشرعيةَ ثلاثةٌ: الفَيء، والمغانمُ، والصدقةُ. وإذا صَنَّف العلماءُ كُتُبَ الأموالِ ـ ككتاب «الأموال» لأبي عُبيد ولحُمَيْد بن زَنْجويه، و«الأموال» للخلَّال من جوابات أحمد، وغير ذلك ـ فهذه هي الأموالُ التي يتكلَّمون فيها. وكذلك من العلماء مَن يَجمع الكلامَ فيها في الكُتُبِ المصنَّفةِ في رُبُع الأموال، كما في «المختصر» للمُزَني و«مختصرِ» الخِرَقي وغيرِهما

---

(١) في الأصل: «عن».

كتابُ قَسْمِ الفَيء والغَنائم والصدقة، يَذكُرونَه قبلَ قَسْمِ الوصايا والفرائض بعد قَسْم الوقوف. ومنهم من يذكر قَسْمَ الصدقةِ في كتاب الزكاة، وقَسْمَ المغانمِ والفيء في الجهاد، كما هي طريقةُ كثيرٍ من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرِهم. ومنهم من يذكر الخراجَ والفيءَ في كتاب الإمارة، كما فعلَ أبو داود في «السنن» في كتاب الخراج والإمارة.

وهذه الأموالُ الثلاثة ثابتةٌ مُستَخْرَجُها ومَصروفُها بكتابِ الله وسنةِ رسولِه، وأكثرُها مُجتَمعٌ عليه، وفيها مواضعُ مُتنازعٌ فيها بين العلماء. فإنّ الله فرضَ الزكاةَ في الأموال وذكرَ أهلَها في كتابِه بقوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية[1]. والنبيُّ ﷺ قد بيَّن من ذلك ما أجملَه الكتابُ بما سَنَّه من نُصُبِ الزكاةِ وفَرائضِها، وفَسَّرَ من مواضعِها، وعَمِلَ به خلفاؤُه من بعدِه.

وكذلك المغانم، قد أحلَّها الله بكتابِه وسنَّةِ رسولِه، وقَسَمَها رسولُ الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وهي المالُ المأخوذُ من الكفّارِ بالقتال، وما أُخِذَ من المرتدّين والخارجين عن شريعةِ الإسلام، فتفصيلُه ليس هذا موضعَ ذِكرِه. ويُسمَّى أيضًا فَيْئًا وأنفالاً.

وكذلك الفَيءُ الخاصّ، وهو ما أُخِذَ من الكفّارِ بغيرِ قتالٍ، ذكره الله في سورة الحشر[2]، وجَرَى قَسْمُه في سنة رسولِ الله ﷺ

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) الآيتين ٦ـ٧.

وسنَّةِ خلفائه الراشدين على الوجهِ الذي جَرى عليه. ويَلتحِقُ به الأموالُ المشتركةُ التي لم تُؤخَذْ من الكفّار، كالمواريثِ التي لا وارثَ لها، والأموالِ الضائعةِ التي لا يُعلَم لها مُستحِقٌّ معيَّنٌ، ونحو ذلك من الأموال المشتركة.

ثُمَّ خلفاءُ الرسولِ أهلُ العدل من العلماءِ والأمراءِ الجامعين بين العلم والإمارة مع العدل ـ كالخلفاءِ الراشدين ـ قد يجتهدون في كثيرٍ من هذه الأموالِ قبضًا وصَرْفًا، كما يجتهدون في الأحكامِ والولاياتِ والأعمالِ والعقوباتِ ونحوِ ذلك، واجتهادُهم سائغٌ، والأموالُ المأخوذةُ بمثل هذا الاجتهادِ سائغةٌ، وإن اعتقَد الرجلُ تحريمَ بعضِ ذلك، فليس له أن يُنكِرَ على الإمام المجتهد في ذلك، ولا على من أخذَ باجتهادِه، كما لا يُنكِرُ على ما أعطاه الحاكمُ بحكمِه في الفرائضِ والوقوفِ ونحوِ ذلك. ولكن هل يُباحُ له بالحكم ما اعتَقَدَ تحريمَه قبل الحكم؟ على روايتين.

وكذلك يُخَرَّجُ في القَسْم، فإن قَسْمَ الإمامِ المالَ الذي يَجِبُ عليه قَسْمُه هو كحكمِه، وأما قِسْمَتُه لغير ذلك فهي بمنزلةِ فِعْلِ الحاكم، كتزويجِ الأيامَى وبيعِ أموال اليتامَى. وهل فِعْلُ الحاكمِ حُكمٌ فلا يَسُوغُ نَقضُه، أم هو كفعلِ غيرِه فيجوزُ نقضُه حتى يُنَفِّذَه أو غيرُه من الحكام؟ فيها وجهانِ.

ثمَّ إذا قلنا: هو حرامٌ عليه، فليس حرامًا على غيرِه، ويَحِلُّ له ـ إذا أخذَه غيرُه بتأويلٍ ـ أن يأخذَه منه بابتياعٍ واتِّهابٍ ونحوِ ذلك من العُقود. هذا هو الصواب، فإنَّ ما قَبَضَه المسلمُ بالتأويل أولَى

بالإباحةِ مما يَقبِضُه الكفّار من أهلِ الحربِ والذِّمَّةِ بالتأويل. وإذا كان الكفّارُ فيما يعتقدون حِلَّه إذا أسلموا لو تحاكموا إلينا بعد القبضِ حَكَمنا بالاستحقاقِ لمن هو في يدِه، وحَلَّلْناه لمن قَبَضَه من المسلمين منه بمعاوضةٍ، وحَلَّلناه له بعد إسلامِه، فالمسلم فيما هو متأوِّلٌ في حُكمِه باجتهادٍ وتقليد إذا قَبَضَه أولَى أن تَحِلَّ معاملتُه فيه، وأن يكونَ مباحًا له إذا رَجَعَ بعدَ ذلك عن القولِ الذي اعتقدَه أوَّلاً، وأن يُحكَمَ له به بعدَ القبضِ، كما لو حَكَمَ به حاكمٌ.

وقد ذكرتُ هذه المسألةَ في غيرِ هذا الموضع، وذكرتُ فيها روايتين أصحُّهما ذلك، بناءً على أنّ حُكْمَ الإيجاب والتحريم لا يَثبُتُ في حكم المكلَّفِ إلاّ بعدَ بلوغِ الخطاب، وأنَّه [لا] يَجِبُ عليه قضاءُ ما تَرَكَه من الواجبات بتأويلٍ، ولا رَدُّ ما قَبَضَه من المحرَّماتِ بتأويلٍ كالكفّار بعد الإسلام وأولَى، فإنّ المسلم في ذلك أَعذَرُ. وتنفيرُ الكفّارِ عن الإسلام كتنفيرِ أهلِ التأويل عن الرجوعِ إلى الحقّ والتوبةِ من ذلك الخطأ. وهذا في الأنكحة والمعاوضات والمَقاسمات.

وكذلك ما أتلَفَه أهلُ البَغْي على أهلِ العدلِ من النفوسِ والأموال، لا يَجِبُ عليهم ضمانُه في ظاهرِ المذهبِ الموافق لقولِ جمهورِ العلماء، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي في أحدِ قولَيْهِ، كما أجمعَ عليه السلفُ من الصحابة والتابعين. قال الزهري: وَقعتِ الفتنةُ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كلَّ دمٍ أو مال أو فرجٍ أُصِيْبَ بتأويل القرآن فإنه هَدَرٌ. وذلك لأنهم متأوِّلون، وإن كان ما فَعلوه حرامًا في نفسِ الأمر.

وفي أهل الرِّدَّة أيضًا روايتان، أصحُّهما أنهم لا يَضمَنُون كأهلِ الحرب، كما أشارَ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه، لمَّا قالَ لأهلِ الردَّةِ: تَدُوْا قَتْلَانا ولا نَدِيْ[1] قَتْلَاكم، فقال عمر: لا، لأنهم قومٌ قُتِلُوا في سبيل اللهِ واستُشْهِدوا. دَلَّ على ذلك كتابُ الله في عَفْوِه عن الخطأ، وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ في قصّةِ أسامةَ بن زيدٍ[2] وقصّةِ عمّار بن ياسرٍ[3] وعديّ بن حاتم[4] وأبي ذَرٍّ[5] وغير ذلك.

فما قَبَضَه المسلم بعَقْدٍ متأوِّلاً فيه مَلَكَه، ولو تَحاكَمَ اثنانِ في عَقْدٍ اعتقدَا صِحَّتَه بعد القبض فينبغي للحاكمِ أن يُقِرَّهما على ذلك التقابُضِ. ويجوز معاملةُ المسلم فيما قبضَه بهذا الوجه، ولهذا أمرَ أحمد لمن يُعامِلُ السلطانَ في وقتِه أن يكون بينه وبينه آخر، وكلَّما بَعُدَ كان أجودَ، لأنّ المباشرَ لهم قد يَستحِلُّ من المعاملةِ باجتهادٍ أو تقليدٍ ما لا يَستحِلُّه المستفتي، فإذا قَبَضَه المباشرُ بتأويلِه حَلَّ للمستفتي حينئذٍ.

ونظيرُ هذا قولُ عمر في الخمر والخنزير: وَلُّوهُم بَيْعَها وخُذُوا أثمانَها، ولا تَبِيعُوها أنتم[6]. فإنّ المسلمَ لا يَحِلُّ له بيعُ الخمرِ

---

(١) في الأصل: «تؤدوا... نؤدي».
(٢) أخرجها البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦) عن أسامة.
(٣) أخرجها البخاري (٣٣٨ ومواضع أخرى) ومسلم (٣٦٨) عن عمار.
(٤) أخرجها البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠) عن عدي.
(٥) أخرجها أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ ١٧١) عن أبي ذر.
(٦) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٣).

والخنزيرِ، ويَحِلُّ له قَبْضُ ثمنِ ذلك ممن باعَه بتأويلِه في دينه. فالمسلم الذي قَبَضَ بتأويلٍ أولَى. فهذا مأخذٌ لقولِ أحمد.

وله مأخذٌ ثانٍ: أنَّ الظالمَ إذا باعَ المغصوبَ فالمشتري قَبَضَ عِوَضَ مالِه، والأموالُ التي بأيديهم مجهولةُ الملكِ، فالعِوَضُ فيها كالمعوَّض. فالمستفتي قَبَضَ ممن قَبَضَ عِوَضَ [مالِه]، ولم يَقبِضْ ممن قَبَضَ نفسَ مالِ الغير. ولهذه القاعدة فروعٌ في جواباتي في الفتاوى.

وما قَبَضَه الإمامُ من الحقوقِ ـ الزكَوات والخراج وغير ذلك ـ بتأويلٍ من اجتهادٍ أو تقليدٍ وَجَبَتْ طاعتُه فيه، كما يَجبُ طاعةُ الحاكمِ في الحكم المتنازع فيه، فإذا طلبَ أَخْذَ القيمةِ أَو أَخْذَ ما فَضَلَ عن الفرائضِ ونحو ذَلك أُطِيعَ في ذلك، وتَبْرَأ ذِمَّةُ المسلمِ بما يَدفَعُه من ذلك.

وهل يُجزِئُه ذلك إذا كان يعتقد أنه لا يُجزِئه لو فعلَه؟ الصواب أنه يُجزِئُه، كما ذكر أصحابُنا في الخلطة أنه لو أخذ القيمة أو الكبير عن الصغير فإنه يَرجِعُ أحدُ الخليطينِ على الآخر بذلك، وإطلاقُهم يَقتضي أنه يُجزِىءُ.

ونظيرُ هذا من مسائل العبادات البدنية الصلاةُ، فإن المأمومَ يجب عليه متابعةُ الإمام فيما يَسُوغُ فيه الاجتهادُ وإن كان المأموم لا يراه، كما لو قَنَتَ الإمامُ في الفجر، أو زاد في تكبير الجنازة إلى سبعٍ. لكن لو أخلَّ في الصلاة بركنٍ أو شرطٍ في مذهب المأموم دون مذهَبه فهذهِ فيها الخلاف. وهو يُشبِه إجزاءَ إخراجِ الزكاة من بعض الوجوه، لكن إن كان الإمامُ لا يطلبُ منه الزكاةَ وإنما هو بَذلَها له،

فقبضها الإمام[1] باجتهاده، فهذا نظيرُ صلاتِه خلفَه؛ وإن كان الإمام يطلب منه الزكاة بحيث يجب طاعتُه، فهذا نظيرُ أن يُصلِّي خلفَه ما لا يُمكِنُه فِعلُه خلفَ غيرِه، كالجمعة والعيدين ونحوهما. ولهذا إذا قلنا: لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَ الفاسق، فإنه يجب فعلُ هذه الصلوات خلفَه، وفي الإعادة روايتان. فالأمرُ بفعل الصلاةِ خلفَه وبالإعادةِ يُشبِه الأمرَ بإيتاء الزكاة وبالإعادة.

ومع هذا فمذهب أهل السنة المأثور عن الصحابة أنه يُجزِىء دفعُ الزكاة إلى الإمام الذي يَجُورُ في قَسْمِها، فإجزاؤها مع أخذِها بالاجتهاد أولى، وإن كان ربُّ المال لا يُجزِئُه صَرفُها في غيرِ المصارف، لكن المأثور عن الصحابة الأمرُ بدفعِ الزكاة إليهم وبالصلاةِ خلفَهم. والمفسدةُ في الزكاةِ أشدُّ، فإذا ساغَ ذلك فهذا أسوغُ.

والسلف لم يأمروا مَن صلَّى خلفَهم بإعادة، ولا مَن دفعَ الزكاةَ إليهم بإعادة، ولهذا قال أحمد في رسالته في «السنة»[2]: إن من أعاد الجمعة فهو مبتدع. لكن المسألتان واحدة، فالمتفق عليه حجةٌ على المختلَف فيه، وتخرج في صورة الوفاقِ ما في صورة النزاع، فإن طائفة من السلف ذهبوا إلى أنه لا يدفع إليهم الزكاة، كعبيد بن عمير وغيره، وكان عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين رضي الله عنه، الذي انتشرت الرعيةُ في زمنه، وكثرت الأموالُ، وعدلَ فيها صادقًا بارًّا راشدًا تابعًا للحق، فوضعَ الخراجَ على ما فتحَه عَنْوةً،

---

(١) في الأصل: «فقبضها الاجتهاده».

(٢) ضمن «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٤).

كأرضِ السوادِ ونحوِها، ووَضع ديوانَ العطاء للمقاتِلة وللذُّرِّيَّة، وكان عثمان بن حُنَيف على الخراج، وزيد بن ثابت ـ فيما أظن ـ على ديوان العطاء. وما زالت هذه التسميةُ معروفةً: «ديوان الخراج» وهو المستخرَج من الأموالِ السلطانية؛ و«ديوان العطاء» كديوان الجيش وديوان النفقات ونحو ذلك.

ولِوُلاَةِ الأمور من الملوك ودُوَلِهم في ذلك عاداتٌ واصطلاحاتٌ، بعضها مشروعٌ، وبعضُها مجتهَدٌ فيه، وبعضُها محرَّم، كما للقضاة والعلماء والمشايخ، منهم من هو من أهل العلم والعدلِ كأهل السنة، فيتبعون النصَّ تارةً والاجتهادَ أُخرى؛ ومنهم أهل جهلٍ وظلمٍ كأهل البدع المشهورة من ذوي المقالات والعبادات، وذوي الجهل والجور من القضاة والولاة.

وكانت سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في غاية الاستقامة والسَّداد، بحيث لم يُمكِن الخوارجَ أن يَطعنوا فيهما فضلاً عن أهل السنة. وأما عثمان وعلي رضي الله عنهما فهما من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، وسيرتهما سيرة العلم والعدل والهدى والرشاد والصدق والبر، لكن فيهما نوعٌ مجتهَدٌ فيه، والمجتهِد فيما اجتهد فيه إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطؤُه مغفورٌ له، فاجتهاد الخلفاءِ أعظمُ وأعظمُ.

وأما عثمان فحصلَ منه اجتهادٌ في بعضِ قَسْمِ المال والتخصيصِ به، وفي بعض العقوبات هو فيها رضي الله عنه مجتهد، والعلماءُ منهم من يَرى رأيَه، ومنهم من لا يراه. وعلي رضي الله عنه حصل

منه اجتهادٌ في محاربة أهل القبلة، والعلماء منهم من يرى رأيَه، ومنهم من لا يراه. وبكل حالٍ فإمامتُهما ثابتةٌ، ومنزلتُهما من الأمة منزلتُهما، لكن أهل البدع الخوارج الذين خرجوا على عثمان وعلى علي جعلوا آراءهم وأهواءَهم حاكمةً على كتاب الله وسنة رسولِه وسيرةِ الخلفاءِ الراشدين، فاستحلُّوا بذلك الفتنةَ وسفكَ الدِّماءِ وغيرَ ذلك من المنكرات.

وأما مَن بعد الخلفاء الراشدين فلهم في تفاصيل قبضِ الأموالِ وصَرْفِها طرقٌ[1] متنوعة:

منها ما هو حق منصوص موافق للكتاب والسنة والخلفاء الراشدين.

ومنها ما هو اجتهادٌ يَسُوغُ بين العلماء، وقد يسقط الوجوب بأعذارٍ، ويباحُ المحظورُ بأسباب، وليس هذا موضع تفصيل ذلك.

ومنها ما هو اجتهادٌ، لكن صدوره لعدوانٍ من المجتهد وتقصيرٍ منه، شابَ الرأي فيه الهوى، فاجتمعت فيه حسنة وسيئة. وهذا النوع كثير جدًّا.

ومنه ما هو معصية محضة لا شبهة فيه بتركِ واجبٍ أو فعلِ محرَّمٍ.

وهذه الأنواع الأربعة موجودة في عامة تصرفاتهم من الحكم والقَسْم والعقوبات وغير ذلك، إما أن يوافق سنة الخلفاء أو لا يوافق، والذي لا يوافق إما أن يكون معذورًا فيه كعذر العلماء المجتهدين

---

(١) في الأصل: «طريق».

أو لا يكون كذلك، والذي لا يكون معذورًا فيه عذرًا شرعيًّا إما أن يكون فيه شبهة واجتهاد مع التقصير والعدوان أو لا يكون فيه شبهةٌ ولا تأويلٌ.

ولم أعلم أن في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية وظفوا على الناس وظائف تُؤخذ منهم غير الوظائف التي هي مشروعة في الأصل، وإن كان التغيير قد وقع في أنواعِها وصفاتِها ومصارِفها، نعم كان السواد مخارجة عليه الخراج العُمَرِيّ، فلما كان في دولة المنصور ـ فيما أظن ـ نقله إلى المقاسمة، وجعل المقاسمة تعدل المخارجة كما فعلَ النبي ﷺ بخيبر. وهذا من الاجتهادات السائغة.

وأما استئثارُ وُلاةِ الأمور بالأموالِ والمحاباةُ بها فهذا قديم، بل قال ﷺ للأنصار: «إنكم ستَلْقَون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تَلْقَوني على الحوض»[1]. وقد أخبر النبي ﷺ بحالِ الأمراء بعدَه في غيرِ حديثٍ، وكان الخلفاءُ هم المُطَاعِين في أمرِ الحرب والقتال وأمرِ الخراج والأموال، ولهم عُمَّالٌ ونُوَّاب على الحروب، وعُمَّال ونُوَّاب على الأموال، ويُسمُّون هذه ولاية الحرب وهذه ولاية الخراج.

ووزراؤهم الكبار ينوبون عنهم في الأمرين إلى أثناء الدولة العباسية بعد المئة الثالثة، فإنه ضَعُفَ أمرُ خلافةِ بني العباس وأمرُ وزرائهم بأسبابٍ جَرتْ، وضُيِّعَتْ بعضُ الأموال، وعَصَى عليهم قومٌ من النوّاب

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٣) عن أنس، ومسلم (١٨٤٥) عن أنس عن أسيد بن حضير.

بتفريطٍ جرى في الرجال والأموال. فذكر ثابت بن سنان بن ثابت بن قُرَّة فيما علمتُه من «التاريخ»[1] أنه في سنة أربع وعشرين وثلاث مئة فوَّض الراضي الخليفةُ الإمارةَ ورئاسةَ الجيش وأعمالَ الخراج وتدبيرَ سائرِ المملكة إلى مُقدَّمٍ اسمُه محمد بن رائق، وجعلَه أمير الأمراء، وأَمرَ بأن يُخطَب له على سائر منابر المملكة، ولم يكن قبل ذلك شيء من ذلك.

قال: وبَطَلَ قبل ذلك أمرُ الوزارة، فلم يكن الوزير ينظر في شيء من النواحي ولا الدواوين، ولا كان له اسمٌ غيرُ اسمِ الوزارة فقط، وأن يحضرَ في أيام المواكب دار السلطان بسوادٍ وسيفٍ ومنطقةٍ، ويقفَ ساكنًا. وصار ابنُ رائقٍ وكاتبُه ينظرانِ فيما كان الوزراءُ ينظرون فيه، وكذلك كلُّ من تقلَّد الإمارةَ بعد ابن رائق، وصارت أموالُ النواحي تُحمل إلى خزائن الأمراء، فيأمرون فيها ويُنفِقون منها، ويُطلِقون لنفقاتِ السلطان ما يريدون، وبطلت بيوتُ الأموال.

ثم إنه بعد ذلك حدثَتْ دولةُ بني بُويه الأعاجم، وغَلبوا على الخلافة، وازداد الأمرُ عما كان عليه، وبَقُوا قريبًا من مئةِ عام إلى بعد المئة الرابعة بنحو من ثلاثين سنة أو نحوها حدثت دولة السلاجقة الأتراك، وغلبوا على الخلافة أيضًا.

وكان أحيانًا تقوى دولةُ بني العباس بحسن تدبير وزرائهم ـ كما جرى في وزارة ابن هبيرة ـ بما يفعلونه من العدل واتباع الشريعة،

---

(١) لم يصل إلينا. وانظر «البداية والنهاية» (١٥/ ٩٥، ٩٦).

وينهضون به من الجهاد، وكان ملوك النواحي يعطونهم السّكة والخطبة وطاعةً يسيرة تُشبِه قبول الشفاعة. فأما الولايات وإمارة الحروب وجباية الأموال وإنفاقها فكانوا خارجين فيه عن أمر الخلفاء.

وكانت سيرة الملوك تختلف، فمنهم العدل المتبع للشريعة ذو القوة والأمانة، المقيم للجهاد وللعدل، كنور الدين محمود بن زنكي بالشام والجزيرة ومصر؛ ومنهم الملك المسلم المعظِّم لأمرِ الله ورسولِه، كصلاح الدين؛ ومنهم غير ذلك أقسامٌ يطول شرحُها.

وهكذا هم في وضع الوظائف، فمن الملوك والوزراء من يُسرِف فيها وضعًا وجبايةً؛ ومنهم من يَستَنُّ بما فُعِل قبله، ويجري على العادة، فيجري هو والذي قبلَه على القسم الرابع؛ ومنهم من يجتهد في ذلك اجتهادًا ملكيًّا يُشبِه القسم الثالث؛ ومنهم من يقصد اتباعَ الشريعة وإسقاطَ ما يخالفُها، كما فعلَ نور الدين لما أسقطَ الكُلَفَ السلطانية المخالفة للشريعة التي كانت توجد بالشام ومصر والجزيرة، وكانت أموالاً عظيمةً جدًّا، وزاد الله البركات، وفَتحَ البلادَ وقَمعَ العدوَّ بسبب عدلِه وإحسانِه.

ثمَّ هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصلٌ في سنةِ رسولِ الله ﷺ وسنةِ خلفائه الراشدين، ولا ذكرها أهل العلم المصنِّفون للشريعة في كتب الفقه من الحديث والرأي، هي حرامٌ عند المسلمين، حتى [ذكر ابن حزمٍ][1] إجماعَ المسلمين على ذلك، فقال[2]. ومع هذا

---

(١) الزيادة من النسخة البغدادية.

(٢) كذا في الأصل، ولم ينقل المؤلف النصّ. وانظر «مراتب الإجماع» (ص ١٢١).

فبعض من وضعَ بعضَها وَضَعه بتأويل واجتهاد علمي ديني، واتفق على ذلك الفتوى والرأي من بعض علماء ذلك الوقت ووُزَرائِه، فإنه [لمّا] قامت دولة السلاجقة ونصروا الخلافة العباسية، وأعادوا الخليفة القائم إلى بغداد، بعد أن كان أمراءُ مصر من أهل البدع أولئك الروافض قد قهروه وأخرجوه عن بغداد، وأظهروا شعارَ البدع في بلاد الإسلام، وهي التي تُسمَّى فتنة البساسيري في نصف المئة الخامسة = حدثت أمورٌ:

منها: بناء المدارس والخوانق ووقفُ الوقوف عليها، وهي المدارس النظاميات بالعراق وغيره، والرباطات كرباط شيخ الشيوخ وغير ذلك.

ومنها: ذهاب الدولة الأموية من المغرب وانتقال الأمر إلى ملوك الطوائف.

وصنّف أبو المعالي الجويني كتابًا للنظام سماه «غياث الأُمَم في التياث الظُّلم»، وذكر فيه[1] قاعدة في وضع الوظائف عند الحاجة إليها للجهاد، فإن الجهاد بالنفوس والأموال واجب، بل هو من أعظم واجبات الدين، ولا يمكن حصولُ الجهاد إلاّ بأموالٍ تُقَام بها الجيوش، إذْ أكثرُ النّاسِ لو تُرِكُوا باختيارهم لما جاهدوا لا بأنفسهم ولا بأموالهم، وإن تُرِكَ جمعُ الأموالِ وتحصيلُها حتى يحدث فتقٌ عظيم من عدوّ أو خارجي كان تفريطًا وتضييعًا. فالرأي أن تُجمعَ الأموالُ ويُرصَدَ للحاجة.

وطريق ذلك أن توظَّف وظائفُ راتبةٌ لا يَحصُل بها ضررٌ، ويَحصُل

---

(١) ص ٢٨٣ وما بعدها.

بها المصلحة المطلوبةُ من إقامة الجهاد. والوظائف الراتبة لابدّ أن تكون على الأمور العادية، فتارةً وظَّفوها على المعاوضات والأملاك، مثل أن يضعوا على البائع والمشتري في الدواب والحبوب والثمار وسائر الأطعمة والثياب مقدارًا، إما على مقدار المبيع وإمّا على مقدار الثمن، ويضعوا على الجعالات والإجارات، ويضعوا على العَقار من جنس الخراج الشرعي، وكان ما وضعوه تارةً يُشبِه الزكاة المشروعة من كونه يُوجَد في العام على مقدار؛ وتارةً يُشبِه الخراج الشرعي؛ وتارةً يُشبِه ما يُؤخَذ من تجار أهل الذمة والحرب.

ومنهم من يَعتدي، فيضع على أثمان الخمور ومهور البغايا ونحو ذلك مما أصلُه محرَّم بإجماع المسلمين، ومنهم من يضع على أجور المغاني من الرجال والنساء، فإن الأثمان والأجور تارةً تكون حلالاً في نفسِها، وإنما المحرَّم الظلم فيها، كغالب الأثمان والأجور، وتارةً تكون في نفسها حرامًا، كأثمان الخمور ومُهُور البغايا. وكان بعد موت الملك العادل بالشام قد وضعه ابنه ذلك على دار الخمر[1] والفواحش، فبَقِيَ غيرَ ممنوعٍ من جهة السلطان، لما له عليه من الوظيفة، وكان ذلك سنة خمس عشرة [وست مئة].

وفي ذلك الوقت ظهرت دولة المغل جنكسخان بأرض المشرق، واستولى على أرض الإسلام، وظهرت النصارى بمصر في مملكة الأفرون، وظهرت بدعٌ في العلماء والعُبَّاد، كبحوث ابن الخطيب[2]

---

(١) في الأصل: «ودار الخمر».

(٢) أي كتب الرازي الكلامية والفلسفية.

وجست العميدي[1] وتصوّف ابن العربي وخِرقة اليونسية وبعض الأحمدية والعَدَوية وغير ذلك.

وحقيقة الأمر في ذلك أن هذا من القسم الثالث أو الرابع، فإن هذا إذا صدر باجتهادٍ فهو في الأصلِ مشوبٌ بهوىً ومقرونٌ بتقصيرٍ أو عدوان، وإن التقصير أو العدوان صادرٌ أيضًا من أكثر الرعية، فإن كثيرًا منهم أو أكثرهم لو تُرِكوا لما أدَّوا الواجبات التي عليهم، من الزكوات الواجبة والنفقات الواجبة والجهاد الواجب بالأنفس والأموال، كما أنه صادرٌ من كثير من الولاة أو أكثرهم بما يقبضونه من الأموال بغير حق، ويَصرِفونه في غير مَصرِفِه، ويتركون أيضًا ما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فجمعُ هذه الأموال وصرفُها هي من مسائلِ الفتن، مثل الحروب الواقعة بين الأمراء بآراءٍ وأهواءٍ، وهي مشتملة على طاعاتٍ ومعاصِي وحسناتٍ وسيئاتٍ، وأمورٍ مجتَهدٍ فيها تارةً بهوىً وتارةً بغير هوىً اجتهادًا اعتقاديًّا أو عمليًّا، نظير الطرائق والمذاهب من الاعتقادات والفتاوى والأحكام، وأنواع الزهادات والعبادات والأخلاق، وما في ذلك من مسائل النزاع بين أهل العلم والدين في الأصول والفروع والعبادات والأحوال، فإنها أيضًا مشتملةٌ على حسناتٍ وسيئاتٍ، طاعاتٍ ومعاصي، وأمورٍ مجتهدٍ فيها تارةً بهوىً وتارةً بغير هوىً اجتهادًا اعتقاديًّا أو عمليًّا.

---

(١) أي طريقة العميدي في الجدل والخلاف، وهي طريقة ابتكرها وقلَّده فيها المتأخرون.

فالواجب أن ما شهد الدليلُ الشرعي بوجوبه أو تحريمه أو إباحتِه عُمِل به، ثم يُعامَل الرجال والأموالُ بما تُوجِبُه الشريعةُ، فيُعفَى عما عَفَتْ عنه، وإن تضمن تركَ واجبٍ أو فعلَ محرَّم، ويُثنَى على ما أثنت عليه، وإن كان فيه سيئات ومفاسد مرجوحةً. وهذه المشتبهات في الأقوال والأعمالِ والأموالِ داخلةٌ في الحديث الذي هو أحد مباني الإسلام، حديث النعمان بن بشير المشهور في الصحاح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بيِّنٌ، وبين ذلك أمورٌ مشتبهات لا يَعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن تَرك الشُّبُهاتِ استبرأ لدينه وعِرضِه، ومن وقع في الشبهاتِ وَقَعَ في الحرام، كالراعي يَرعَى حولَ الحِمَى يُوشِك أن يَقَع فيه، ألا وإن لكلِّ مَلِكٍ حِمىً، وإن حِمَى الله محارمُه. ألا وإن في الجسد مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ لها سائر الجَسَد، وإذا فَسَدتْ فَسَدَ لها سائر الجسد، ألا وهي القلب».

فإنه ضمن هذا الحديث الأكلِ والشرب من الطيبات والعمل الصالح، كما أمر به في قوله: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾[2]، إذ أمر به المرسلين والمؤمنين، كما في حديث أبي هريرة المخرج في صحيح مسلم[3]. وذكر فعل المعروف وترك المنكر الذي هو صلاح القلب والجسد والحلال والحرام، كما قال: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4].

---

(١) البخاري (٥٢ ومواضع أخرى) ومسلم (١٥٩٩).
(٢) سورة المؤمنون: ٥١.
(٣) برقم (١٠١٥).
(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

وذكر أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فدلَّ ذلك على أن من الناس من يعلمها، فمن تبيَّنت له الشبهاتُ لم يبقَ في حقِّه شبهةٌ، ومن لم تتبيَّنْ له فهي في حقِّه شبهةٌ، إذ التبيُّن والاشتباه من الأمور النسبية، فقد يكون الشيء متبينًا لشخصٍ مشتبهًا على الآخر.

وبيَّن أن الحَزْمَ تركُ الشبهات، والشبهات قد تكون في المأمور به، وقد تكون في المنهي، فالحزْمُ في ذلك الفعلُ وفي هذا التركُ، فإذا شكَّ في الأمر هل هو واجبٌ أو محرَّمٌ فهنا هو المشكلُ جدًّا، كما في الاعتقادات، فلا يحكم بوجوبه إلاّ بدليل ولا بتحريمه إلا بدليل، فقد لا يكون لا واجبًا ولا محرَّمًا وإن كان اعتقادًا، إذْ ليس كلُّ اعتقادٍ مطلقٍ أوجبَه الله على الخلق، بل الاعتقاد إمّا صواب وإمّا خطأ، وليس كلُّ خطأٍ حرَّمَه الله، بل قد عفا الله عن أشياءَ لم يُوجِبْها ولم يُحرِّمْها. والله أعلم.

(تم بحمد الله تعالى وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، في خامس عشر من شعبان المكرم سنة أربع عشرة وثمان مئة، بمدرسة أبي عمر قدَّس الله تعالى روحه ونوَّر ضريحه).

# فهرس الموضوعات


● **مقدمة التحقيق** ..... ٥
ـ وصف الأصول المعتمدة ..... ٦
ـ نماذج من النسخ الخطية ..... ١٧
(١) **ضابط التأويل** ..... ٣٣
ـ خطبة المؤلف ..... ٣٥
ـ منهج الصحابة في تلقي العلم وتبليغه ..... ٣٦
ـ ظهور البدع ..... ٣٧
ـ بدعة الخوارج والروافض ..... ٣٧
ـ بدعة القدرية والمرجئة ..... ٣٧
ـ بدعة الجهمية المعطِّلة ..... ٣٨
ـ بدعة الممثِّلة ..... ٣٩
ـ إنكار السلف على الجهمية ..... ٤٠
ـ جهود أهل الحديث في هذا المجال ..... ٤٠
ـ محنة خلق القرآن وآثارها ..... ٤١
ـ ظهور القرامطة الباطنية والإسماعيلية ..... ٤٢
ـ منهج المتكلمين في الردّ على الفرق الضالة ..... ٤٢
ـ أهل الحديث هم الوسط في هذه الأمة ..... ٤٣
ـ ذكر مناظرة في الصفات بين المؤلف وبين بعض الناس ..... ٤٤
ـ بعض ما اشتملت عليه تلك المناظرة من القواعد والأصول ... ٤٥
ـ خلق الله العباد على الفطرة وكمّلها بالنبوة ..... ٤٥

ـ الأنبياء جاءوا بتقرير الفطرة لا بتغييرها ..... ٤٥
ـ الحجة قامت على أهل الأرض بالرسل ..... ٤٦
ـ معنى «الحجة» في لغة القرآن والعرب ..... ٤٦
ـ ليس المراد بالعقل أو القلب ما يُستغنى به عن الرسول ..... ٤٩
ـ للناس في الرسل ثلاثة أحوال: إما التصديق وإمّا
التكذيب وإما عدمُهما ..... ٥١
ـ الرسالة عمَّت الأمم كلَّهم ..... ٥٢
ـ قد يحصل في بعض الأوقات فتراتٌ من الرسل ..... ٥٢
ـ يبقى في الفترة من الدعاة من تقوم به الحجة ..... ٥٣
ـ الصابئون قسمان: منهم المتمسكون بأصول دين
الأنبياء، والكفّار ..... ٥٤
ـ كلُّ هدىً حصلَ به سعادةُ الآخرة فهو باتباع الأنبياء ..... ٥٥
ـ علوم بني آدم نوعان: نوعٌ يختصّ الله به من يشاء،
ونوعٌ مشترك ..... ٥٦
ـ النبوة عند الفلاسفة كمال علمي وعملي مكتسب ..... ٥٧
ـ زعمهم انحصارَ العلم في القياس ..... ٥٧
ـ اعتماد المتكلمين على القياس وضعف علمهم بالآثار ..... ٥٧
ـ المقصود بالقياس ..... ٥٨
ـ خواصُّ الربّ سبحانه لا تُعلَم بالقياس العقلي ..... ٥٩
ـ مذاهب الناس في التوفيق بين القياس والوحي ..... ٦٠
ـ منهج أصحاب الآثار ..... ٦١
ـ قول المؤلف في حكاية المناظرة ..... ٦٢
ـ اعتراضُ أحد المتكلمين على كلام المؤلف من ثلاثة أوجه ... ٦٣
ـ جواب المؤلف عليه في مقامين ..... ٦٤

ـ المقام الأول: في بيان أن هذه الأسئلة ليست واردةً ..... ٦٤
ـ القول بالموجب يَرِد على الأدلة دون الدعاوي ..... ٦٤
ـ ما يقوله المتكلمون من التأويل الذي يخالف أهل الحديث باطل ..... ٦٥
ـ أمّهات المسائل التي خالف فيها المتكلمون أهلَ الحديث ثلاث ٦٨
ـ نحن لم نقل: إن كلَّ تأويلٍ باطلٌ حتى يُنقضَ علينا بصورة ... ٦٩
ـ مذهب السلف وأهل الحديث أنها تُصان عن تأويلٍ يُفضِي إلى تعطيل ..... ٧٠
ـ المراد بالتعطيل ..... ٧٠
ـ قول المعترض: «لا أسلِّم أن المعتبرين من المحدثين منعوا تأويل المعتبرين من المتكلمين» ..... ٧٢
ـ ردّ المؤلف عليه ..... ٧٢
ـ المتكلمون أنواع مختلفة، وكلٌّ منهم يَرُدُّ على الآخر تأويلاته . ٧٢
ـ أمثلة على ذلك ..... ٧٣
ـ ما معنى «المعتبر» في قول المعترض؟ ..... ٧٥
ـ المقصود بأهل الحديث عند المؤلف ..... ٧٥
ـ كلُّ من تأوَّل فتأوَّل بدليلٍ من عنده وعلى القواعد العلمية عنده ٧٦
ـ من قال «كل مجتهد مصيب» لا يمكنه أن يقول: كلُّ متأوّلٍ مصيب ..... ٧٨
ـ إذا أراد المعترض بالمعتبرين صنفًا من المتكلمين فالجواب عنه من وجوه ..... ٧٨
ـ أصحاب الأشعري ثلاثة أصناف في التأويل ..... ٧٩
ـ قول المعترض: «فإن نُقِل ما ظاهره المنع حملناه على التأويل بغير دليل أو على غير القواعد العلمية» ..... ٨١

ـ ردّ المؤلف عليه من وجوه ..... ٨١
ـ قول المعترض: «لا أسلِّم أنّ معتبرًا حرَّم تأويلاً يشهدُ
العقل بصحته عند الحاجة إليه» ..... ٨٣
ـ ردُّ المؤلف عليه من وجوه ..... ٨٣
ـ تقرير رأي المتكلمين في الحاجة إلى التأويل ..... ٨٧
ـ ردّ المؤلف عليه ..... ٩١
ـ الأسئلة تارةً تكون موجهة واردةً، وتارةً لا تكون كذلك ..... ٩٢
**(٢) قاعدة في الوسيلة** ..... ٩٥
ـ مسألة فيمن عابَ أقوالاً نقلَها جماعةٌ من أكابر الأئمة،
وزعم أن فيها تنقُّصًا بعباد الله الصالحين واستخفافًا
بحرمة البيت ..... ٩٧
ـ الجواب: ليس فيها تنقصٌ ولا استخفاف ..... ٩٩
ـ متى يكون الشخص متنقصًا بالصالحين وبشعائر الله؟ ..... ٩٩
ـ أمثلة على ذلك ..... ٩٩
ـ من تمام تعظيم البيت أن يُعبَد الله فيه كما شرعه الرسول ... ١٠٠
ـ دين الإسلام مبني على أصلين: أن لا يعبد إلاّ الله،
وأن يعبد بما شرع ..... ١٠١
ـ معنى قولِ عمر المشهور في الحجر الأسود ..... ١٠٢
ـ قول عمر في الرمل والإبداء عن المناكب في الطواف ..... ١٠٢
ـ لم يُشرع التمسُّح إلا بالركنين اليمانيين، والتقبيل إلاّ
للحجر الأسود ..... ١٠٣
ـ لا يُقبَّل شيء من قبور الأنبياء والصالحين، ولا يُستَلم
ولا يُطاف به ..... ١٠٤
ـ حديث «لو أحسنَ أحدكم ظنَّه بحجرٍ لنفعَه الله به» كذبٌ مفترى . ١٠٤

ـ هذا من قول عبّاد الأصنام ..... ١٠٤
ـ المؤمن يُحسِنُ ظنَّه بربّه ..... ١٠٥
ـ العبادات مبناها على توقيف الرسولِ ..... ١٠٦
ـ من نُهِي عن الغُلوّ في الأنبياء والصالحين فزعم أن هذا
تنقُّصٌ واستخفافٌ بهم فهو من جنس النصارى والمشركين .. ١٠٦
ـ من اتخذ قبورهم مساجد أو سجد لهم أو دعاهم
وسألهم بعد مماتهم فإنه مشرك مبتدع ..... ١٠٨
ـ جميع أنواع العبادة لله وحده، وجعل للرسول أن يُطاع .... ١٠٨
ـ من قصدَ الصلاة أو الدعاء في المساجد المبنية على
القبور فإنّه مخطىءٌ ضالٌّ ..... ١٠٨
ـ لا يُشرَع لأحدٍ أن يستلم ويُقبِّل غير الركنين اليمانيين..... ١٠٩
ـ لا يُشْرَع لأحدٍ أن يدعو ميتًا أو غائبًا ويسأله حاجة ..... ١٠٩
ـ طلب الدعاء والشفاعة من النبي والصالحين في حياتهم
مشروع ..... ١٠٩
ـ الأحاديث الواردة في هذا الباب..... ١١٠
ـ التوسل بالنبي في حياته ليس توسُّلاً بذاتِه بل بدعائه ..... ١١١
ـ الكلام على حديث الأعمى وبيان معناه ..... ١١١
ـ التوسُّل بدعائه وشفاعته هو التوسل به الذي كان
الصحابة يعرفونه ويفعلونه ..... ١١٤
ـ كلام العلماء في التوسل بذات النبي ﷺ ..... ١١٤
ـ نقد قول العزّ بن عبدالسلام في استثنائه الرسولَ إن
صحَّ حديثُ الأعمى ..... ١١٥
ـ ما نُقِل عن الإمام أحمد في ذلك ..... ١١٥
ـ جمهور السلف والخلف على أنه لا ينعقد اليمين

بمخلوق، لا الأنبياء ولا غيرهم ..... ١١٦
ـ الحلف بغير الله من باب الشرك ..... ١١٧
ـ لا يجوز أن يُشرَك به أو يُسَوَّى به الأنبياءُ وغيرهم ..... ١١٧
ـ النصوص الواردة في النهي عن الشرك به والغلو في النبي ﷺ . ١١٧
ـ كلُّ ما كان من خصائص الربّ فلا يجوز أن يُفعَل
بمخلوق، لا الأنبياء ولا غيرهم ..... ١٢٠
ـ التوسل إلى الله إنما هو بالإيمان بالرسول وتصديقه وطاعته . ١٢١
ـ لم يشرع النبي ﷺ لأمته الإقسام بأحدٍ من الأنبياء
والصالحين على الله ..... ١٢١
ـ شأن أهل البدع أنهم يبتدعون بدعةً ويُوالون عليه ويُعادون .. ١٢٢
ـ أهل السنة يتبعون الحقّ الذي جاء به الكتاب والسنة ..... ١٢٢
**(٣) الفتيا الأزهرية (في مسألة كلام الله)** ..... ١٢٣
ـ من قال: «إن القرآن عبارة عن كلام الله»، وقعَ في محذورات . ١٢٥
ـ بيان خطئهم في قولهم «هو العبارة عن المعنى القائم
بالذات» من وجهين ..... ١٢٦
ـ أوّل من قال هذا في الإسلام: ابن كُلَّاب ..... ١٢٧
ـ أوّل من قال بالعبارة الأشعريُّ ..... ١٢٧
ـ مذهب الشافعي وسائر الأئمة في القرآن خلاف قول الأشعري . ١٢٧
ـ من قال: «إن القرآن حكاية كلام الله» فقد غلط وضلَّ ..... ١٢٨
ـ معنى «الحكاية» في اللغة ..... ١٢٨
**(٤) فتوى في الخضر** ..... ١٣١
ـ ليس في حياة الخضر خبر صحيح عن النبي ﷺ والصحابة .. ١٣٣
ـ الحديث الذي يُروَى في اجتماع الخضر وإلياس كلَّ
عام... ضعيف ..... ١٣٣

ـ لو كان حيًّا لكان اجتمع بالنبي ﷺ وآمن به وجاهد معه .... ١٣٤
ـ لو وقع اجتماعه به لتوفّرت الدواعي والهمم على نقله ..... ١٣٥
ـ قول من قال: «إن الرجل الذي يقتله الدجال هو
الخضر» لا أصلَ له ..... ١٣٥
ـ ليس في العلم بحياة الخضر بتقدير صحتها منفعة للمسلمين . ١٣٦
**(٥) سؤال في يزيد بن معاوية** ..... ١٣٩
ـ هل كان صحابيًّا؟ وهل في الصحابة من اسمه يزيد؟ ..... ١٤١
ـ يزيد لم يكن من الصحابة ..... ١٤١
ـ عمّه يزيد بن أبي سفيان كان من الصحابة ..... ١٤١
ـ جعل أبو بكر يزيدَ بن أبي سفيان أميرًا للجيش ووصَّاه
بوصية معروفة ..... ١٤٣
ـ ثم كان من نُوَّاب عمر بن الخطاب على الشام ..... ١٤٤
ـ توفي يزيد بن أبي سفيان في أثناء خلافة عمر ..... ١٤٥
ـ بعد وفاته ولّى عمر مكانَه أخاه معاوية بن أبي سفيان ..... ١٤٥
ـ وُلِد يزيد بن معاوية في خلافة عثمان ..... ١٤٥
ـ ليس هو من الصحابة ولا من الخلفاء الراشدين ..... ١٤٦
ـ كان خليفة من الخلفاء الذين لهم حسنات وسيئات ..... ١٤٦
ـ عمر بن عبدالعزيز أفضل من غيره من الخلفاء ..... ١٤٦
ـ غيرُه من الخلفاء لم يبلغوا في العلم والدين والعدل مبلغَه .. ١٤٧
ـ يزيد أول من غزا القسطنطينية في خلافة معاوية ..... ١٤٧
ـ من قال: إنه من الصحابة، فهو كاذبٌ مفترٍ ..... ١٤٧
ـ ومن قال: إنه من الأنبياء، فإنه كافر مُرتدّ ..... ١٤٧
ـ ومن جعله من الخلفاء الراشدين فهو أيضًا ضالٌّ مبتدع .... ١٤٧

ـ ومن قال: إنه كان كافرًا وإنه قتل الحسين تشفّيًا، فهو أيضًا كاذبٌ مفترٍ ..... ١٤٧
ـ ديوان الشعر الذي يُعزَى إليه عامته كذب ..... ١٤٨
ـ لا يجوز الغلوّ في يزيد ولا غيرِه، بل يجب أن يُتكلَّم بعلمٍ وعدلٍ ..... ١٤٩
ـ يزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولا حُمِل رأسُه إليه، ولا نكتَ بالقضيب على ثناياه ..... ١٤٩
ـ كان بالعراق طائفتان: النواصب (منهم الحجاج بن يوسف)، والشيعة (منهم المختار بن أبي عبيد) ..... ١٥٠
ـ صار النواصب والروافض في يوم عاشوراء حزبين، هؤلاء يتخذونه يوم مأتم وندب ونياحة، وهؤلاء يتخذونه يوم عيد وفرح وسرور ..... ١٥١
ـ كلّ ما يروى في يوم عاشوراء غير صومِه فهو كذب ..... ١٥١
ـ أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الأديان، يتولون الصحابة وأهل البيت جميعًا ..... ١٥٢
ـ كثرة الفتن والفرقة والاختلاف بعد معاوية ..... ١٥٤
ـ ظهور أهل البدع والفجور بعد الخلفاء الراشدين ..... ١٥٦
ـ ظهور الخوارج والشيعة ..... ١٥٦
ـ ظهور المرجئة والقدرية والجهمية في أواخر عصر الصحابة . ١٥٨
**(٦) فصل في اسمه تعالى «القيوم»** ..... ١٥٩
ـ القيوم والقيّام والقيّم كلها مبالغات في القائم ..... ١٦١
ـ لفظ القيام يقتضي شيئين: القوة والثبات، والعدل والاستقامة ١٦١
ـ شرح ذلك بالأمثلة ..... ١٦٢

ـ الفرق بين «قوّام» و«قَيَّام» ..... ١٦٥
ـ عودةٌ إلى بيان معنى «القيوم» ..... ١٦٨
ـ فساد قول من أثبتَ الجوهر الفرد ..... ١٦٨
ـ الله خالق كلِّ شيء وقيُّومه، ولا يخرج شيءٌ أصلاً عن
تخليقه وتعليمه ..... ١٦٩
ـ الردّ على من أنكر استحالة الأجسام وقال بالجوهر الفرد ... ١٧٠
ـ مخالفة هؤلاء للحسّ والعقل والشرع ..... ١٧١
ـ رجوعٌ إلى بيان معنى «القيوم»، والتنبيه على بعض ما
دلَّ عليه من المعارف ..... ١٧٣
ـ مسألة فناء العالم وأقوال المتكلمين فيها ..... ١٧٤
ـ معنى قوله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ ..... ١٧٥
(٧) **فصل في معنى «الحنيف»** ..... ١٧٧
ـ الآيات التي ورد فيها هذا اللفظ ..... ١٧٩
ـ الحنيفية ملة إبراهيم، وهي عبادة الله وحده والبراءة من الشرك ١٨٠
ـ كلام السلف وأهل اللغة في شرح هذا اللفظ ..... ١٨٠
ـ الأمور التي هي داخلة في الحنيفية ..... ١٨٢
ـ الصائبة نوعان: حُنَفاء ومشركون ..... ١٨٣
ـ كلام ابن فورك من كتابٍ له في إثبات النبوات ..... ١٨٥
ـ زردشت ومزدك وماني وغيرهم ادعَّوا أنهم على دين إبراهيم . ١٨٦
ـ المشركون أعداء إبراهيم ..... ١٨٧
ـ جَعلَ الله إبراهيم إمامًا لمن بعده من الناس ..... ١٨٧
ـ إعراب قوله تعالى ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾ ..... ١٨٨
(٨) **مسألة فيما إذا كان في العبد محبّة** ..... ١٨٩
ـ كثير من الناس يفعلون الخير لحبّهم له لا لغرض آخر ..... ١٩١

ـ مسألة التحسين والتقبيح العقليين وبيان خطأ الفريقين فيها .. ١٩٢
ـ طرق العلم الثلاثة: السمع والبصر والعقل ..... ١٩٣
ـ تمام الدين بالفطرة وتقديرها، لا بتحويلها وتغييرها ..... ١٩٤
ـ المعروف والمنكر ..... ١٩٦
ـ محبة الأمور الحسنة ليس مذمومًا بل محمود..... ١٩٦
ـ من فعلها لمجرد المحبة الفطرية قد يثابُ عليها بأنواعٍ
من الثواب ..... ١٩٦
ـ معنى قول السلف: طلبنا العلمَ لغير الله فأبى أن يكون إلا لله ١٩٧
ـ هذا الحبّ والإحساس الذي خلقه الله في النفوس هو
الأصل في كل حسن وقبح ..... ١٩٨
**(٩) فصل في انتفاع الإنسان بعمل غيره** ..... ٢٠١
ـ من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلاّ بعمله فقد خرق الإجماع .. ٢٠٣
ـ وجوه انتفاع الإنسان بعمل غيره..... ٢٠٣
**(١٠) رسالة في اتباع الرسول ﷺ** ..... ٢٠٧
ـ فرض الله على أهل الأرض طاعة الرسول واتباعه..... ٢٠٩
ـ افتراق الناس فيما جاء به الرسول ثلاثَ فرق..... ٢١١
ـ المنافقون قسمان: قوم نافقوا في أصل الدين، وقوم
نافقوا في بعض أمور الدين..... ٢١٣
ـ المعاملة مع من خرج عن بعض أمور الدين ..... ٢١٤
ـ المنتسبون إلى علمٍ أو دينٍ أو إمرة أو رئاسة، فيهم
الأبرار والفجار ..... ٢١٥
ـ من أعظم الناس ضلالاً: من ابتدع في دين الله مالم
يأذن به الله، أو ضمَّ إلى ذلك أنواعًا من التكذيب والتلبيس . ٢١٨
ـ من أعظم المنكرات: معاشرة الرجل الأجنبي للنسوة

ومخالطتهن ..... ٢١٩
ـ التولُّه والتجانُن وقلة العقل ليس قربة وطاعة ..... ٢٢١
ـ الجنون وأسبابه ..... ٢٢٢
ـ عامة ما يُبدِيه هؤلاء المولَّهون مكر وحيلة ..... ٢٢٤
ـ للصالحين كرامات معروفة، وأقلُّ أحوالهم الصدق والبر ... ٢٢٤
ـ علامة الفاجر الكذب والفجور ..... ٢٢٥
ـ تفضيل الشيخ على الرسول غلوٌّ مثل غلوّ النصارى ..... ٢٢٦
ـ من اتبع غيرَ الرسول في كلّ أقواله وأفعاله أو غلا في
محبته وتعظيمه فهو مثل النصارى ..... ٢٢٧
ـ على المؤمن أن يدعو إلى الدين وينتسب إليه ..... ٢٣٠
ـ عمارة المساجد بالصلوات الخمس وقراءة القرآن ..... ٢٣٠
ـ حال الصحابة عند سماع القرآن ..... ٢٣٢
ـ ظهور السماع المحدَث في القرن الثالث ..... ٢٣٣
ـ لم يقل أحد من السلف: إن الغناء قربة أو طاعة ..... ٢٣٦
ـ الواجب على أهل الإسلام التعاون على البر والتقوى
والتواصي بالحق والصبر ..... ٢٣٦
**(١١) شرح حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»** ..... ٢٣٩
ـ اختلاف الناس في هذا الحديث وأمثاله ..... ٢٤١
ـ رأي الخوارج والمعتزلة ..... ٢٤١
ـ رأي المرجئة والجهمية ..... ٢٤٢
ـ مذهب أهل السنة ..... ٢٤٢
ـ نفي الإيمان وإثباته باعتبارين ..... ٢٤٣
ـ بيان كيف ينفى الإيمان بفعل الكبائر ..... ٢٤٤
ـ غلط الجهمية والمرجئة أنهم جعلوا الإيمان من باب القول .. ٢٤٦

ـ ظنُّهم أن القلب يقومُ به الإيمان قيامًا لا يظهر على الجوارح . ٢٤٦
ـ الإيمان المنجي من عذاب الله لابدّ فيه من قول القلب
وعمل القلب ..... ٢٤٧
ـ مقصود قول السلف: الإيمان قول وعمل ..... ٢٤٧
ـ يُعدَم الذنب تارةً لعدم المقتضي، وتارةً لوجود المانع ..... ٢٤٩
ـ الإنسان يفعل السيئات إما لجهله بقبحها وإما لحبّه
الداعي له إلى ذلك ..... ٢٥٠
ـ وقوع الناس في البدع لنقص إيمانهم ونقصِ اتباعهم للسنة .. ٢٥٠
ـ عباد الله المخلصين يكون الله أحبَّ إليهم مما سواه،
بخلاف المشركين ..... ٢٥٢
ـ كل مولود يولد على الفطرة ..... ٢٥٣
ـ قصة امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام ..... ٢٥٣
ـ بعض الأخبار التي ذكرها المفسرون هنا، ونقدُها ..... ٢٥٣
ـ ما أورده المفسرون في معنى «الهمّ»، والردّ عليه ..... ٢٥٥
ـ البرهان الذي رآه يوسف ..... ٢٥٦
ـ حكاية مسلم بن يسار ..... ٢٥٧
ـ قوله ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾ من تمام كلام امرأة العزيز ..... ٢٥٨
ـ بعضهم ينقل من الإسرائيليات مالم يتبين له أنه كذب،
فإذا تبيَّن لغيره أنه كذب لم يجز نقله إلا على وجه التكذيب . ٢٥٩
ـ عامة الإسرائيليات دون المراسيل بكثير ..... ٢٥٩
(١٢) **فصل في قوله ﷺ: أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد** ... ٢٦١
ـ معنى «الباطل» ..... ٢٦٣
ـ العالم الذي يطلب العلم للدنيا ..... ٢٦٥
ـ كلّ معبود سوى الله باطل ..... ٢٦٨

ـ العلم بالله سيِّد جميع العلوم ..... ٢٦٨
**(١٣) المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية** ..... ٢٦٩
ـ قول من قال: لا تجوز الصلاة خلفَ أئمة المالكية، من أنكر المنكرات وأشنع المقالات، يستحقّ قائله التعزير البليغ ٢٧١
ـ مذهب الإمام مالك من أعظم المذاهب قدرًا ..... ٢٧٢
ـ إجماع أهل المدينة في زمن الخلفاء الراشدين حجة ..... ٢٧٢
ـ فضل الإمام مالك ..... ٢٧٢
ـ اتفق السلف على صلاة بعضهم خلفَ بعض ..... ٢٧٣
ـ من نهى عن ذلك فهو من أهل البدع والضلال ..... ٢٧٣
ـ وليّ الأمر يُطاع في مواضع الاجتهاد ..... ٢٧٣
ـ شبهة من قال بعدم جواز صلاة بعضهم خلف بعض، والرد عليها ..... ٢٧٤
ـ نصوص عن الأئمة في صحة صلاة بعضهم خلف بعض .... ٢٧٤
ـ الإمام إذا كان مخطئًا في نفس الأمر كان بمنزلة الناسي .... ٢٧٥
ـ غلط الغالط في هذا الأصل ..... ٢٧٦
ـ عدم صحة الاقتداء بالمخالف يُوقع في مذاهب أهل الفرقة والبدعة ..... ٢٧٨
ـ الواجب على ولاة الأمور المنعُ من هذه البدع وتأديبُ من يُظهِر شيئًا من هذه المقالات المنكرة ..... ٢٧٩
ـ من أجلّ أصول الإسلام: أن موارد الاجتهاد معفوٌّ فيها عن الأئمة، وأن الاجتماع والائتلاف مما تجب رعايته، وأن عقوبات المعتدين متعينة ..... ٢٧٩
**(١٤) رسالة إلى السلطان الملك المؤيد** ..... ٢٨١
ـ الهدى كمال القوة العلمية، والرشاد كمال القوة العملية .... ٢٨٣

ـ نقيضهما «الضلال» و«الغيّ» ..... ٢٨٣
ـ أنواع تكليم الله للعباد ثلاثة ..... ٢٨٤
ـ الإسكندر المقدوني ليس ذا القرنين ..... ٢٨٦
ـ ذكر أرسطو وبعض آرائه ..... ٢٨٦
ـ الصحابة والتابعون أتوا بخلاصة المعقول والمنقول ..... ٢٨٧
ـ توافق الأدلة السمعية والعقلية وتلازمها ..... ٢٨٧
ـ طرق العلم ثلاثة: الحسّ والنظر والخبر ..... ٢٨٨
ـ كلٌّ من العقل والسمع يُوجِب النجاة ..... ٢٨٨
ـ الرسول بيَّن للناس الأدلة العقلية ..... ٢٨٩
ـ السلف كانوا عالمين بحقائق الأدلة العقلية والسمعية
وأنه يمتنع أن تكون متعارضة ..... ٢٩٠
ـ من أهل الكلام مَن قصَّر في معرفة ما جاء به الرسول
وما يوجبه النظر المعقول ..... ٢٩٠
ـ اختلاف الناس فيما جاء به الرسل ..... ٢٩٠
ـ لفظ «التأويل» يأتي لثلاثة معانٍ ..... ٢٩١
ـ السلطان من أحقّ مَن تجب معاونته على مصالح الدنيا
والآخرة ..... ٢٩٢
**(١٥) رسالة إلى السلطان الملك الناصر في شأن التتار** ..... ٢٩٣
ـ تكفَّل الله بنصر هذا الدين إلى يوم القيامة ..... ٢٩٦
ـ ما زالت دلائل النبوة تظهر شيئًا فشيئًا ..... ٢٩٧
ـ ما كان في فتنة التتار من العبر ..... ٢٩٧
ـ الجهاد واجبٌ على كلّ مسلم قادر، ومن لم يقدر فعليه
أن يجاهد بالمال ..... ٢٩٨
ـ ذمّ المخلّفين عن الغزو بأقبح الذّمّ ..... ٢٩٩

ـ من ترك الجهاد عذّبه الله عذابًا أليمًا بالذلّ وغيرِه ..... ٣٠٠
ـ بعض الأخبار السارّة آنذاك ..... ٣٠٠
ـ لا يحلّ للمسلمين أن ينتظروا العدوَّ حتى يطأوا بلادهم .... ٣٠٢
ـ أقلُّ ما يجب على المسلمين أن يُجاهدوا عدوَّهم في
كلّ عامٍ مرةً ..... ٣٠٣
ـ في الحَركة في سبيل الله أنواعٌ من الفوائد..... ٣٠٤
**(١٦) قاعدة في الانغماس في العدوّ، وهل يُباح؟** ..... ٣٠٧
ـ الإيمان لا يتمّ إلاّ بالجهاد ..... ٣٠٩
ـ يكون الجهاد بالنفس وبالمال وبغير ذلك ..... ٣٠٩
ـ الجهاد في سبيل الله أنواع متعددة ..... ٣١١
ـ الانغماس في العدوّ جائز عند عامة علماء الإسلام ..... ٣١٢
ـ دليل ذلك من القرآن..... ٣١٢
ـ دلالة السنة على ذلك ..... ٣١٧
ـ ذكر قصة عاصم بن ثابت الأنصاري ..... ٣١٨
ـ ردّ شبهة تتعلق بآية المصابرة..... ٣٢٣
ـ بيان الخطأ في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ .. ٣٢٤
ـ الذي يقاتل العدوّ مع غلبة ظنّه أنه يُقتَل قسمان ..... ٣٢٨
ـ الذي يُكرَه على الكفر فيصبر حتى يُقتَل ولا يتكلم بالكفر... ٣٢٩
ـ قصة الغلام والساحر وذكر أصحاب الأخدود ..... ٣٣١
ـ الصبر على أذى الكفّار وإن بلغ إلى حدّ القتل صبرًا ..... ٣٣٤
**(١٧) مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة؟** .... ٣٣٧
ـ المرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في الحرمين
باتفاق أئمة المسلمين ..... ٣٣٩
ـ شرف هذه الأماكن لكونها ثغورًا، لا لأمورٍ مبتدعة..... ٣٣٩

ـ كونها ثغرًا من الصفات التي تعرِض وتزول ..... ٣٤٠
ـ المرابطة بالثغور فرضٌ على المسلمين ..... ٣٤٠
ـ حكم المجاورة بمكة واختلاف العلماء في ذلك ..... ٣٤٠
ـ اعتمار أهل مكة من التنعيم وغيره مخالف للسنة
وإجماع الصحابة ..... ٣٤١
ـ استحباب المجاورة بمكة إذا وقعت على الوجه المشروع ... ٣٤٣
ـ أفضل البلاد في حقّ كل شخص حيث كان أبرَّ وأتقى ..... ٣٤٥
ـ جنس المرابطة أفضل من جنس المجاورة بالحرمين ..... ٣٤٦
ـ جنس الجهاد أفضل من جنس الحج ..... ٣٤٦
ـ الأحاديث الواردة في ذلك ..... ٣٤٦
ـ إطلاق الكفر على تارك الصلاة ..... ٣٥٠
ـ برّ الوالدين والجهاد ..... ٣٥١
ـ إذا تعارضت الصلاة والجهاد فإنه يُفعَل كلاهما بحسب
الإمكان ..... ٣٥٢
ـ حكم الصلاة حالَ المسايفة ..... ٣٥٣
ـ الخائف المطلوب يصلّي صلاة الخوف، وأما الطالب
ففيه خلاف ..... ٣٥٥
ـ حكمة كون النبي ﷺ والمهاجرين بالمدينة أفضل ..... ٣٥٦
ـ طريقتان للسلف في الرباط ..... ٣٥٧
ـ السكن بالثغور والرباط أمر عظيم ..... ٣٥٨
ـ سبب اختيار من اختار الرباط بثغور النصارى ..... ٣٥٩
ـ فضلُ سكنى الشام ..... ٣٥٩
ـ المراد بأهل الغرب في الحديث أهل الشام ..... ٣٦٠
ـ إذا كان الجهاد أفضل من الحج فما معنى حديث

«أفضل الجهاد حج مبرور»؟ ..... ٣٦١
ـ جهاد النساء الحج ..... ٣٦١
ـ الأحاديث الواردة في فضائل الرباط ..... ٣٦٣
ـ الأحاديث المروية بتعيين قزوين والإسكندرية موضوعة .... ٣٦٤
ـ في سنن ابن ماجه بضعة عشر حديثاً من الموضوعات ..... ٣٦٤
ـ من الضلال: قصدُ التعريف بالبيت المقدس في وقت الحج . ٣٦٤
ـ من أعظم المنكرات: التعريف بقبور المشايخ والأنبياء
والسفر لذلك ..... ٣٦٥
ـ السفر للتعريف بغير عرفة من الضلالات ..... ٣٦٥
ـ الزيارة المشروعة للقبور ..... ٣٦٦
ـ المقصود من الزيارة المشروعة السلام على صاحب
القبر والدعاء له ..... ٣٦٧
ـ النهي عن اتخاذ القبور مساجد ..... ٣٦٧
ـ لا تُشرع الصلاة عند القبور، ولا قصدُها لأجل الدعاء
عندها، ولا التمسح بها وتقبيلُها ..... ٣٦٨
ـ السفر إلى الثغر للرباط أفضل من السفر إلى غيره على
الوجه المشروع ..... ٣٦٩
ـ السياحة لغير قصدٍ معين ليس مشروعًا ..... ٣٧١
ـ تفسير السياحة المذكورة في القرآن بالصيام والجهاد ..... ٣٧١
ـ رهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله ..... ٣٧١
ـ الأمر باتباع السنة والنهي عن البدع ..... ٣٧٢
ـ نذر المعصية وحكمه ..... ٣٧٣
ـ الناس في حالة الفتور نوعان: منهم من يلزم السنة،
ومنهم من يخرج إلى البدعة في دينه أو فجور في دنياه .... ٣٧٥

ـ العمل الصالح ما كان خالصًا لله وموافقًا للسنة ..... ٣٧٧
ـ لابدّ في سائر الأعمال الشرعية من السنة التي هي روحها ... ٣٧٧
ـ تشاغلُ المسلمين بقتال بعضهم بعضًا وتركُهم الرباطَ
والجهادَ خسارة الدنيا والآخرة ..... ٣٧٨
(١٨) **قاعدة في الأموال السلطانية** ..... ٣٨١
ـ الأموال المشتركة السلطانية ثلاثة: الفيء والمغانم والصدقة . ٣٨٣
ـ مناهج العلماء في التأليف في هذه الأموال ..... ٣٨٣
ـ هذه الأموال ثابتة مستخرجُها ومصروفها بكتاب الله
وسنة رسوله ..... ٣٨٤
ـ ما يُلحَق بهذه الأموال ..... ٣٨٥
ـ اجتهاد الخلفاء في هذه الأموال قبضًا وصرفًا..... ٣٨٥
ـ إن اعتقد الرجلُ تحريمَ بعض ذلك فليس له أن يُنكِر
على الإمام المجتهد في ذلك ..... ٣٨٥
ـ ما قبضه المسلم بالتأويل يَحلّ له ..... ٣٨٥
ـ ما أتلفه أهلُ البغي على أهل العدل من النفوس
والأموال لا يجب عليهم ضمانه..... ٣٨٦
ـ ما قبضه المسلم بعقدٍ متأولاً فيه ملكَه ..... ٣٨٧
ـ ما قبضه الإمام من الحقوق بتأويلٍ وجبتْ طاعتُه فيه ..... ٣٨٨
ـ يجب على المأموم متابعة الإمام في الصلاة فيما يسوغ
فيه الاجتهاد ..... ٣٨٨
ـ يُجزىء دفعُ الزكاة إلى الإمام الذي يجورُ في قَسْمِها ..... ٣٨٩
ـ لولاة الأمور في هذه الأموال عادات واصطلاحاتٌ:
بعضها مشروع، وبعضها مجتهدٌ فيه، وبعضُها محرَّمٌ..... ٣٩٠
ـ سيرة الخلفاء الراشدين في هذه الأموال وقَسْمِها ..... ٣٩٠

ـ سيرة مَن بعد الخلفاء الراشدين فيها ..... ٣٩١
ـ لهم في تفاصيل قبض الأموال وصَرْفها طرقٌ متنوعة ..... ٣٩١
ـ الكلام على هذه الأنواع الأربعة ..... ٣٩١
ـ حالة هذه الأموال في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية .. ٣٩٢
ـ بداية الضعف بعد المئة الثالثة وآثاره في هذه الأموال ..... ٣٩٢
ـ ظهور دولة بني بويه والسلاجقة ..... ٣٩٣
ـ سيرة الملوك في وضع الوظائف ..... ٣٩٤
ـ الوظائف السلطانية التي ليس لها أصلٌ في السنة حرامٌ
عند المسلمين بالإجماع ..... ٣٩٤
ـ رأي الجويني في وضع الوظائف عند الحاجة إليها للجهاد .. ٣٩٥
ـ جمع هذه الأموال وصرفها من مسائل الفتن، مشتملة
على الطاعات والمعاصي وأمور مجتهد فيها ..... ٣٩٧
ـ ما شهد الدليل الشرعي بوجوبه أو تحريمه أو إباحته عُمِل به . ٣٩٨
ـ الكلام على حديث «الحلال بيّن والحرام بينٌ...» ..... ٣٩٨

* * *